

الْحَكَامُ لِجَنَاحِهِ وَبِدِعْهَا

تألیف
محمد ناصر الدین الالبانی

طبعۃ جدیدۃ مُنفَّحة و مزیدۃ

مکتبۃ المعارف
الریاض

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤١٢ - ١٩٩٢ م

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤١١٤٥٢٥ / ٤١١٣٢٥٠

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الجديدة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ . وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذِهِ طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مِنْ كَتَابِ النَّافِعِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - «أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ» بِحُلْلَةٍ جَدِيدَةٍ، وَثَوْبٍ قَشِيبٍ، يَسِّرُ النَّاظِرِينَ، وَيُفِيدُ الْبَاحِثِينَ، وَيُنْفَعُ الطَّالِبِينَ.

وَفِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ تَغْيِيرَاتٌ وَزَياداتٌ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا، وَتَعْرِيفٌ لِقُرَاءِهَا، وَتَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي :

- ١ - زِيادةُ بَعْضِ الْفَوَائِدِ الْفَقِهِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ .
- ٢ - نَقلُ كَثِيرٍ مِنَ الْحَوَاشِيِّ إِلَى صُلْبِ الْكِتَابِ حَتَّى تَتَصلَّ أَفْكَارُ الْقَارِئِ وَتَتَسَلَّسِلُ .
- ٣ - الْعُنَيْةُ بِضَبطِ الْكِتَابِ : كَلْمَاتِهِ وَحُرُوفِهِ .
- ٤ - تَصْحِيحُ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَقَعَ لِي فِيهَا هَنَاءُ، ثُمَّ تَبَهَّثَتْ لَهَا، أَوْ تَبَهَّثَ إِلَيْها .
- ٥ - صُنْعُ فَهَارَسَ عَلْمِيَّةٍ تُقْرَبُ الْفَائِدَةَ لِلْقَارِئِ، وَتُبَيِّنُ الْاسْتِفَادَةَ مِنْ

أبحاث الكتاب ومسائله . إلى غير ذلك مِن فوائد زوائد ، تكتحلُّ بها العُيون ، وتفيد منها الأذهانُ والعقولُ .

وممّا لا يُبَاطِأً في ذِكْرِه أنَّ هذه الطبعة على هذه الصُّورَةِ ، وبهذه الزياداتِ ناسِخَةٌ للطبعاتِ السابقةِ كُلُّها ، وهي حَقٌّ خالصٌ لمكتبة المعارف - الرياض ، ليس لأحدٍ مُنافَسَتُه فيها .

سَدَّدَ اللهُ خُطاناً إلى الحَقِّ وبالحَقِّ .

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ وباركَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّمَ .
«وبسْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ

إِلَيْكَ» .

محمد ناصر الدين الألباني

١٤١٢/٤/٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مَحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مَحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَلْتُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ»^(٤).

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧١ - ٧٠ .

(٤) سورة الملك : ١ - ٢ .

وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَايَةٌ الْمَوْتِ وَبَلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(١).
 وقال رسول الله ﷺ: «مالٰي وللنّي؟ ما أنا في الدّنيا إلّا كراكبٌ استظلّ تحت شجرةٍ، ثم راح وتركتها»^(٢).

ثم إنّه «لما كان هديّه ﷺ في الجنائز خير الهدي مُخالفًا لهدي سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان للّميّت، ومعاملته بما ينفعه في قبره، ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبوديّة الحيّ، فيما يعامل به الميت».

وكان من هديه في الجنائز، إقامة العبوديّة للّرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقفه، ووقف أصحابه صفوافاً يحمدون الله، ويستغفرون له ويسائلونه المغفرة والرحمة، والتجاوز عنّه، ثم المشي بين يديه إلى أن يُودعه حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره، سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه.

ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره، والسلام عليه، والدّعاء له، كما يتعاهد الحيّ صاحبه في دار الدنيا.

فأول ذلك، تعاهده في مرضه وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية والتوبة، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله تكون آخر كلامه.

ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشر، من لطم الخدود، وشق الشياب، وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالتنديد والنياحة وتوايع ذلك. وسن الخشوع للميت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحزن القلب، وكان

(١) الأنبياء: ٣٥.

(٢) حديث صحيح، وقد خرجته في «تخيّر فقه السيرة» للغزالى (ص ٤٧٨ الطبعة الرابعة)، وفي «الأحاديث الصحيحة» (رقم ٤٣٨)، ولذلك أوردته في كتابي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (رقم: ٥٦٩).

يَفْعُلُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي
الرَّبَّ»^(١).

وَسَنَ لِأَمَّةِ الْحَمْدَ وَالْاسْتِرْجَاعَ، وَالرَّضِيَّ عَنِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًّا
لِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَذِكَ كَانَ أَرْضِيُّ الْخَلْقِ فِي قَضَائِهِ وَأَعْظَمُهُمْ لَهُ
حَمْدًا، وَبَكَى مَعَ ذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ، رَأْفَةً مِنْهُ وَرَحْمَةً لِلْوَلَدِ، وَرَقَّةً عَلَيْهِ،
وَالْقَلْبُ مُمْتَلِئٌ بِالرَّضِيَّ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشُكْرِهِ، وَاللِّسَانُ مُشْتَغَلٌ بِذِكْرِهِ
وَحَمْدِهِ»^(٢).

وَلَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ بَعِيدِينَ كُلُّ الْبَعْدِ عَنْ هَدِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْعِبَادَاتِ
كُلُّهَا، وَمِنْهَا (الْجَنَائِزُ) بِسَبِيلِ انْصَارِهِمْ عَنْ دِرَاسَةِ الْعِلْمِ، وَلَا سِيمَاءِ عِلْمَ الْحَدِيثِ
وَالسُّنْنَةِ، وَأَنْكَبَتِهِمْ عَلَى الْعِلُومِ الْمَادِيَّةِ، وَالْعَمَلِ لِجَمْعِ الْمَالِ، فَقَدْ طَلَبَ مِنْيَ
بعْضُ الْأَعْزَاءِ بِمَنْاسِبِهِ وَفَاهُ إِحدَى قَرِيبَاتِهِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ الْوَاقِعِ فِي ١١ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةٍ
١٣٧٣هـ، أَنْ أَضْعَفَ رِسَالَةً مُختَصَّةً فِي «آدَابِ الْجَنَائِزِ فِي الْإِسْلَامِ»، لِيَقُولَمْ هُوَ أَوْ
غَيْرُهُ بِطَبْعِهَا وَتَوْزِيعُهَا عَلَى الْمُجَمِعِينَ لِلتَّعْزِيَّةِ فِي أَيَّامِهَا الْمُعَتَادَةِ عِنْهُمْ، مُعْتَنِيًّا
فِرْصَةً اجْتِمَاعِهِمْ لِتَعْرِيفِهِمْ بِسَنَةِ نَبِيِّهِمْ، حَتَّى يَسْتَنُوا بِهَا، وَيَهْتَدُوا بِهَدِيهِهَا وَيَسْتَنِيرُوا
بِنُورِهَا.

(١) انظر «الأحاديث الصحيحة» (١٧٣٢)، وسيأتي (ص ٢١)

(٢) من كلام ابن القيم رحمه الله في «الفصل الأول من الجنائز» من «زاد المعاد» (١٩٧/١)
وَتَمَامَهُ :

«وَلَمَّا ضَاقَ هَذَا الْمَشْهُدُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرِينَ عَلَى بَعْضِ الْعَارِفِينَ(!) يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ، جَعَلَ
يَضْحِكُ! فَقَلِيلٌ لَهُ، أَتَضْحِكُ فِي هَذَا الْحَالَةِ؟! فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى بِقَضَائِهِ، فَأَحْبَبَتْ أَنْ أَرْضِي
بِقَضَائِهِ» فَأَشَكَّلَ هَذَا عَلَى جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ
إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ أَرْضِيُّ الْخَلْقِ عَنِ اللَّهِ، وَيَبْكِي الرَّضِيُّ بِهَذَا الْعَارِفِ إِلَى أَنْ يَضْحِكَ! فَسَمِعَتْ شِيخُ
الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ يَقُولُ: هَذِي نَبِيُّنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ أَكْمَلَ مِنْ هَذِي هَذَا الْعَارِفِ، أَعْطَى الْعِبُودِيَّةَ حَقَّهَا، فَاتَّسَعَ
قَلْبُهُ لِلرَّضِيَّ عَنِ اللَّهِ وَرَحْمَةِ الْوَلَدِ وَرَقَّةِ عَلَيْهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَرَضِيَ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ، وَبَكَى رَحْمَةً وَرَأْفَةً،
فَحَمَلَتِهِ الرَّأْفَةُ عَلَى الْبُكَاءِ، وَعُبُودِيَّتِهِ اللَّهُ عَلَى الرَّضِيَّ وَالْحَمْدِ، وَهُذَا الْعَارِفُ ضَاقَ قَلْبُهُ عَنْ
اجْتِمَاعِ الْأَمْرِينَ وَلَمْ يَتَسَعْ بِاطْنُهُ لِشَهْوَدِهِمَا، وَالْقِيَامِ بِهِمَا، فَشَغَلَتْهُ عِبُودِيَّةُ الرَّضِيِّ عَنْ عِبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ
وَالرَّأْفَةِ».

ومع أنني كنت قد باشرت تأليف بعض المصنفات الأخرى، فقد وعْدْتُ خيراً، لما في ذلك من التعاون على إحياء السنة، وإماتة البدعة، فسأرَّعْتُ إلى تحقيق رغبته، وإنجاز طلبته، ولكنني ما كدت أشرع في ذلك، حتى تبيَّن لي أنَّ الأمرَ أبعدَ منَ أنْ يتحقق ب تلك السرعة، وأوسعَ منَ أنْ يُجتمع في رسالة تُوزَّعُ على الناس في مثل تلك المناسبة، ذلك لأنَّ آدَابَ الجنائز وأحكامَها كثيرة جداً، وقسمٌ كبيرٌ منها ممَا اختلفت فيه أقوالُ العلماء، وتضارَّت حوله الآراء، فمنهم من يُحِرِّم شيئاً، والآخر يُبِيِّحُه، ومنهم من يُوجِبُ شيئاً، والآخر لا يجيزه، ومنهم من يراه سُنَّةً، وآخر يراه بدعةً، وهكذا... كما هو الشأن في كثيرٍ من المسائل الأخرى، في أكثر أبوابِ الشريعة، مصادقاً لقولِ الله تعالى: «وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ»^(١).

لذلك كان لا بدَّ قبل كُلِّ شيءٍ من جمع مفردات مسائل «الجنائز» ثم دراستها دراسةً دقيقة، وتتبعُ أدلةِ المختلف عليه منها، ونقدُّها على ضوءِ علمي «أصول الحديث» و«أصول الفقه»، و اختيار الراجح منها، دون أي تحيزٍ لمذهب معينٍ، أو تأثيرٍ بعادي سيطرت حتى صارت كأنها دينٌ يجب أن يُتَّبع !

وممَّا لا يخفى على أهل العلم الذين مارسُوا التأليف أنَّ تحقيقَ مثلِ هذا العمل، يتطلَّب سعيَا حثيثاً، وجُهداً بليغاً وصبراً جميلاً و زمناً مديداً، وبعد إنجازِه يمكن تأليفُ الرسالة المطلوبة بصورةٍ تطمئنُ إليها النفسُ وينشرُ لها الصدر، ويَعْظُمُ بها النفع .

لذلك فقد ذكرت لأخِّ المشار إليه خلاصةَ هذا معتذراً، فقبلَ عذرِي جزاه الله خيراً، ولكنه عاد يطلبُ مني الشُّروعَ في هذا العملِ، وحضرَني عليه، وبالغَ فيه راجياً منه خيراً كثيراً.

فاستَخَرْتُ اللهَ تعالى، وانكبَّتُ على الدراسةِ، والمراجعةِ، قُرابةً ثلاثة

(١) هود: ١١٨

أشهر، أعمل فيها ليلاً نهاراً، إلا ما لا بد منه من العمل في مهنتي، والنوم الذي لا غنى عنه لراحة جسمي، حتى تمكنت من إعداد هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم.

ولقد كان يتطلب من الوقت أكثر مما قدر له، لو لا أن قسماً كبيراً من مسائله وأحاديثه قد كان محققاً عندي في بعض تصانيفي، ولذلك تراني أحيل عليها في بعض المواطن منه.

ولقد حاولت أن استقصي فيه كلَّ ما له علاقة بموضوعه من المسائل التي لها دليلٌ من الكتاب والسُّنَّة، وأعرضتُ عمّا كان مستندًا مجرّد الرأي، لأنَّ الموضوع تعبدِي مَحْضٌ، لا مجال للقياس فيه، إلا ما لا بد منه من القياس الجلي.

وأوردتُ في أوله بعض الفصول والمسائل التي لا تذكر عادة في «باب الجنائز» من عامة كتب الفقه، مثل الوصيَّة، وعلامات حسن الخاتمة، ونحو ذلك، وبعضه قد لا يذَكُرُ فيها أصلًا، مثل الفصل (٥ و ٨ و ٩)، والمسألة (٣٠)، والفقرة (ج و د) من المسألة (٧٤) والمسألة (٩٨ و ٩٩ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١١٣ و ١٢٥) والفقرة (٧) من المسألة (١٢٨) مع أهميتها وكثرة ابتلاء الناس بها، وتواءُر الأحاديث فيها، والفقرة (١٠) منها.

واستوحيت ترتيبه من الواقع، فافتتحته بفصل :

(١ - ما يجب على المريض) من الرُّضى بالقضاء والصَّبر على القدر، وترك تمني الموت وأداء الحقوق، والوصيَّة والإشهاد عليها... .

ثم : (٢ - تلقين المُحْتَضر) وما على من حضره من التلقين وأمره بالشهادة.

ثم (٣ - ما على الحاضرين بعد موته) من غموض عينيه، والدعاء له وتغطيته، والتعجيل بتجهيزه، والمبادرة لقضاء دينه.

ثم (٤ - ما يجوز للحاضرين وغيرهم) من كشف وجهه وتقبيله والبكاء عليه.

ثم (٥ - ما يجب على أقارب الميت) من الصبر والرضا بالقدر، والاسترجاع، وإحداث المرأة على زوجها.

ثم (٦ - ما يحرم عليهم) من النياحة وضرب الخدود وشق الجيوب، وغير ذلك كنعيه على المنابر.

ثم (٧ - النعي الجائز).

ثم (٨ - علامات حسن الخاتمة).

ثم (٩ - ثناء الناس على الميت).

ثم (١٠ - غسل الميت).

وهكذا إلى الدفن وزيارة القبور.

وختّمت بفصل خاص ببدع الجنائز، استوعبت فيه جميع ما وقفت عليه من البدع منصوصاً عليه في كتاب من كتب أهل العلم قديماً وحديثاً، عازياً كلّ بدعةٍ إلى موضعها من كتبهم، وما لم يُعزَّ إليهم، فهو مما يحکمُ المنهج العلمي في أصول البدع أنه منها، ولكنني لم أرَ من نصَّ منهم عليها، وكثير منها من بدع العصر الحاضر.

وإنني لأسأله تبارك وتعالى، أنْ ينفع بهذا الكتاب كُلَّ من قرأه، ويكتب لي أجرة، ومثله لمن كان سبباً تأليفه، ولمن قام على طبعه، إنه سميع مجيب.

دمشق ٢٤ محرم سنة ١٣٨٨ هـ .

محمد ناصر الدين الألباني

مَا يَجُبُ عَلَى الْمَرِيضِ

١ - على المريض أن يرضى بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه، ذلك خير له، قال رسول الله ﷺ :

«عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». وقال ﷺ :

«لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظُّنُونَ بِاللهِ تَعَالَى»

رواهما مُسلم والبيهقي وأحمد.

٢ - وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء، يخاف عقاب الله على ذنبه، ويرجو رحمة ربّه، لحديث أنس :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجْدِكَ؟ قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْجُو اللهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذَنْبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَجْتَمِعُنَّ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مَثْلِ هَذَا الْمَوْطَنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وَأَمْنَهُ مَا يَخَافُ». أخرجه الترمذى وسنده حَسَنٌ، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٢٤ - ٢٥) وابن أبي الدنيا كما في «الترغيب» (٤/١٤١)، وانظر له «المشكاة» (١٦١٢).

٣ - ومهما اشتَدَّ بِهِ المرضُ، فَلَا يجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَّنِي الْمَوْتُ، لِحَدِيثِ أَمْ
الفضل رضي الله عنها :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَكِيُّ، فَتَمَّنَّى
عَبَّاسُ الْمَوْتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«يَا عَمُّ ! لَا تَتَمَّنَّ الْمَوْتَ، إِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا، فَإِنْ تُؤْخَرَ تَرْزُّدَ إِحْسَانًا إِلَى
إِحْسَانِكَ، خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تُؤْخَرَ فَتُسْتَعْتَبُ مِنْ إِسَاعَتِكَ خَيْرٌ لَكَ، فَلَا
تَتَمَّنَّ الْمَوْتَ» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٣٣٩) وَأَبُو يَعْلَى (٧٠٧٦) وَالحاكِمُ (١/٣٣٩) وَقَالَ :
«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيَخِينَ» وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ
فَقَطْ .

وَأَخْرَجَهُ الشِّيخَانِ وَالبَيْهَقِيُّ (٣٧٧/٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ مَرْفُوعًا
نَحْوَهُ، وَفِيهِ :

«إِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلُأْ فَلِيُقْلِلُ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوْفَّنِي
إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» ، وَهُوَ مَخْرَجٌ فِي «الإِرْوَاءِ» (٦٨٣) .

٤ - وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَقْوَقٌ فَلْيُؤْدَدْهَا إِلَى أَصْحَابِهَا، إِنْ تَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكُ، وَإِلَّا
أَوْصَى بِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةً لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ^(١)، أَوْ مَالِهِ، فَلْيُؤْدَدْهَا إِلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ
يَأْتِيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ فِيهِ دِينَارٌ وَلَا دَرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْذَ مِنْهُ،
وَأُعْطِيَ صَاحِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِّلَتْ
عَلَيْهِ» .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ (٣٦٩/٣) وَغَيْرُهُمَا .

(١) العَرْضُ : مَوْضِعُ الْمَدْحُ وَالذَّمَّ مِنَ الْإِنْسَانِ سَوَاءً كَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي سَلْفِهِ أَوْ مِنْ يَلْزَمُهُ أَمْرًا .
«نَهايَةُ» .

وقال عليه السلام :

«أتدرؤن ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا دراهم له ولا متابع، فقال: إن المفلس من أمتى يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أحد من خطایاهم فطرحت عليه، ثم طرخ في النار». رواه مسلم (١٨/٨).

وقال عليه السلام أيضاً :

«من مات وعليه دين، فليس ثم دينار ولا درهم، ولكنها الحسنات والسيئات».

أخرجه الحاكم (٢٧/٢) والسيّاق له وابن ماجه وأحمد (٧٠/٢ - ٨٢) من طريقين عن ابن عمر، والأول صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، والثاني حسن كما قال المنذري (٣٤/٣)، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ:

«الدّيْنُ دَيْنًا، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ، فَذَاكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ يَوْمَ دِينَارٍ وَلَا دَرْهَمٌ^(١)».

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

«لَمَّا حَضَرَ أَحُدُّ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لَا أَتُرُكُ بَعْدِي أَعْزَّ عَلَيْيَ مِنْكُمْ غَيْرَ نَفْسِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِإِخْرَوْكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ . . .» أخرجه البخاري (١٣٥١).

٥ - ولا بد من الاستعجال بمثل هذه الوصية لقوله عليه السلام :

(١) وهو حديث صحيح بما قبله، وب الحديث عائشة الآتي في آخر المسألة (١٧).

«ما حَقٌّ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ يَبْيَتْ لِي لِتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ مَكْتُوبًا عَنْدَ رَأْسِهِ». قال ابن عمر:

«ما مَرَّتْ عَلَيْ لَيْلَةً مَنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعَنِّي وَصَّيْتَنِي».

رواہ الشیخان وأصحاب السنن وغيرهم.

٦ - ويجب أن يوصي لأقربائه الذين لا يرثون منه، لقوله تبارك وتعالى :
«كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» (٢).

٧ - وله أن يوصي بالثلث من ماله ، ولا يجوز الزيادة عليه ، بل الأفضل أن ينقص منه لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :

«كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَرَضْتُ مَرَضًا أَشْفَقْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ بِرِثْنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأُوصِي بِثُلَاثَةِ مَالِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُلْتُ: بِشَطْرِ مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَثُلَاثَةِ مَالِي؟ قَالَ: الْثُلَاثُ، وَالثُلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ يَا سَعْدًا أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ [وقال بيده]، إِنَّكَ يَا سَعْدًا لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى الْلُّقْمَةَ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

[قال: فكان بعد الثلث جائزًا].

آخرجه أَحْمَدُ (١٥٢٤) والسياق له ، والشیخان ، والزياداتان لمسلم وأصحاب السنن .

وقال ابن عباس رضي الله عنه :

«وَدَدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضَّوْا مِنَ الْثُلَاثِ إِلَى الرَّبْعِ فِي الْوَصِيَّةِ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْثُلَاثُ كَثِيرٌ».

(٢) البقرة: ١٨٠

أخرجه أَحْمَدُ (٢٦٩ و٢٠٧٦) والشِّيخان والبيهقي (٦/٢٦٩) وغيرهم.

٨ - وَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ رِجَالِينَ عَدْلِيْنَ مُسْلِمِيْنَ، فَإِنْ لَمْ يَوْجِدَا فَرِجَالِيْنَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ، عَلَى أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنْهُمَا عِنْدَ الشَّكِّ بِشَهادَتِهِمَا حَسْبًا جَاءَ بِيَانُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبارَكَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوِصِيَّةِ اثْنَانِ دَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابْتُكُمْ مُصِيَّةً لِلْمَوْتِ، تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَّتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهادَةَ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمِينَ. إِنَّ عُشْرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا^(١) فَآخَرَانِ يَقُومانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأُولَائِيَّانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحْقُّ مِنْ شَهادَتِهِمَا، وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا لَمِنَ الظَّالِمِيْنَ. ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلَى وَجْهِهِمَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ، وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَاسْمَعُوا، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِيْنَ﴾^(٢).

٩ - وَأَمَّا الْوِصِيَّةُ لِلْوَالَّدِيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنَ الْمَوْصِيِّ، فَلَا تَجُوزُ، لَأَنَّهَا مَنْسُوْخَةٌ بِآيَةِ الْمِيراثِ، وَبَيْنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَمَّ الْبَيَانَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وِصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٣).

أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه، والبيهقي (٦/٢٦٤) وأشار لتقويته، وقد

(١) أي فإن اتفاق الاطلاع على أن الشاهدين المقسمين استحقا إثماً بالكذب والكتمان في الشهادة، أو بالخيانة وكتمان شيء من التركة في حالة ائتمانهما عليها، فالواجب، أو فالذي يُعمل لإحقاق الحق هو أن تردد اليدين إلى الورقة بأن يقوم رجال آخران مقامهما من أولياء الميت الوارثين له، الذين استحق ذلك الإثم بالإجرام عليهم، والخيانة لهم. كما في «تفسير المنار»، وراجع تمام البحث فيه (٧/٢٢٢).

(٢) المائدة: ١٠٨ - ١٠٦.

(٣) فالناسخ إنما هو القرآن، والستة إنما هي مُبَيَّنةً لذلك كذا ذكرنا، وكما هو واضح من خطبه ﷺ خلافاً لما يظنه كثيرون أن الحديث هو الناسخ، ثم استغل ذلك بعض المعاصرین فزعموا أن الحديث، حديث أحاديث، لا ينهض لنفس القرآن! ومع أن هذا الزعم باطل في نفسه، لأن الصحيح أن حديث الأحاديث ينسخ القرآن فقد عرفت الجواب، وهو أن الناسخ إنما هو القرآن، ولو سلمنا أن الناسخ إنما هو الحديث، فهو صالح للنسخ اتفاقاً، لأن العلماء جميعاً تلقوا بالقبول. على أنه حديث متواتر، كما يعلم

أصحاب ، فإن إسناده حَسَنٌ ، وله شواهد كثيرة عند البيهقي ، وانظر «مجمع الزوائد» (٢١٢/٤).

١٠ - وَيَحْرُمُ الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ ، كَأَنْ يُوصِي بِحَرْمَانِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ مِنْ حَقِّهِمْ مِنَ الْإِرْثِ ، أَوْ يُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيهِ ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ . . . مَمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا . . .﴾ (٢).

وفي الأخيرة منها : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ ، وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

ولقوله ﷺ :

«لَا ضَرَرَ ، وَلَا ضِرَارٌ ، مِنْ ضَارَ ضَارَهُ اللَّهُ ، وَمِنْ شَاقَ شَاقَهُ اللَّهُ».

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) والحاكم (٥٧/٢ - ٥٨) عن أبي سعيد الخدري ، وافق الذهباني الحاكم على قوله : «صحيح على شرط مسلم» والحق أنَّه حديث حسنٌ كما قال النووي في «الأربعين» وابن تيمية في «الفتاوى» (٢٦٢/٣) لُطْرَقَه وشواهده الكثيرة ، وقد ذَكَرَها الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» (ص ٢١٩ و ٢٢٠) ثم خَرَجَتْهَا مُفَصَّلًا في «إرواء الغليل» (رقم ٨٨٨).

١١ - وَالْوَصِيَّةُ الْجَائِرَةُ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ :

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُدٌّ».

أخرجه الشیخان في «صحیحیهما» وأحمد وغيرهم ، وانظر له «إرواء» (٨٨).

ذلك مَنْ وَقَفَ عَلَى طرَقَهِ الْكَثِيرَةِ المُبَثُوَّةِ فِي دَوَوِينِ السَّنَةِ وَمَسَانِيدِهَا ، وَلَعِنَّا نُوقَّفُ لاستخراجها وتحقيقِ الكلام عليها في جزءٍ مفرد.

ثم جَمَعْتُ طرَقَه وَخَرَجْتُهَا فِي «إرواء الغليل» (رقم ١٦) فجاوَزْتُ طرَقَهُ العَشْرَةَ ، عن ثمانِيَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْضَهَا صَحِيحٌ وَبَعْضَهَا حَسَنٌ وَبَعْضَهَا مَنْجُبُ الْعَسْفِ.

(٣) النساء : ٧.

ول الحديث عمران بن حصين :

«أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة^(١) [لم يكن له مال غيرهم] فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، قال: أو فعل ذلك؟ قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه قال: فأفرغ بينهم فأعتق منهما اثنين، ورد أربعة في الرّق».

أخرجه أحمد (٤٤٦/٤) ومسلم بنحوه وكذا الطحاوی والبیهقی وغيرهم، والزيادة لمسلم وأحمد في رواية .

١٢ - ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم، ولا سيما فيما يتعلق بالجناز، كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة عملاً بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، وقودها الناس والحجارة، عليهما ملائكة غلاظ شداد، لا يعصون الله ما أمرهم، وي فعلون ما يؤمرون»^(٢).

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يوصون بذلك، والآثار عنهم بما ذكرنا كثيرة، فلا بأس من الاقتصر على بعضها:

أ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللbn نصباً، كما صنعت برسول الله ﷺ».

أخرجه مسلم والبیهقی (٣/٤٠٧) وغيرهما.

ب - عن أبي بُردة قال:

«أوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت قال: إذا انطلقت بجنازتي فأسرعوا بي المشي، ولا تتعيني بمجمّر، ولا تجعلنَّ على لحدِي شيئاً

(١) جمع (رجل).

(٢) التحرير: ٦.

يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنِ التُّرَابِ، وَلَا تَجْعَلْنَ عَلَى قَبْرِي بَنَاءً، وَأَشْهُدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ
حَالَقَةٍ، أَوْ سَالَقَةٍ، أَوْ خَارِقَةٍ، قَالُوا: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

أخرجه أَحْمَدُ (٤/٣٩٧) وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٩٥/٣) بِهَذَا التَّامِ، وَابْنُ مَاجَهِ
بِسَنْدِ حَسَنٍ.

ج - عن حُذِيفَةَ قَالَ :

«إِذَا أَنَا مِتْ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ».

أخرجه التَّرمذِيُّ (٢/١٢٩) وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ»، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِنْ حَوْهِ
وَسِيَّاتِي فِي «النَّعْيِ».

وَفِي الْبَابِ آثَارُ أَخْرَى تَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ (٤٧).

وَلَمَّا سَبَقَ قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْأَذْكَارِ»:

«وَيُسْتَحِبُ لَهُ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا أَنْ يُؤْصِيَهُمْ بِاجْتِنَابِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ
الْبَدْعِ فِي الْجَنَائِزِ، وَيُوكَدُ الْعَهْدُ بِذَلِكَ».

تلقيُّن المحتضر

١٣ - فاذا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ أَمْرٌ :

أ - أن يُلْقِنُوهُ الشَّهَادَةَ ، لِقَوْلِهِ ﷺ :

«لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، [مِنْ كَانَ آخِرَ كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ]». دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

وكان يقول :

«مَنْ مات وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي حديث آخر :

«مَنْ مات لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

أخرجها مسلم في «صححه»، والزيادة في الحديث الأول عند ابن حبان
٧١٩ (١) موارد) والبزار.

ب ، ج - أن يَدْعُوا لَهُ ، وَلَا يَقُولُوا فِي حُضُورِهِ إِلَّا خَيْرًا ، لِحَدِيثِ أَمِ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ .

«إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيْتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» .

(١) ولها شاهد من حديث معاذ بن جبل ، وسنده حسن كما بيّنته في «إرواء الغليل» (٦٧٩) وسيأتي لفظه في علامات حسن الخاتمة (المسألة ٢٥).

أخرجه مسلم والبيهقي (٣٨٤/٣) وغيرهما.

١٤ - وليس التلقين ذكر الشهادة بحضور الميت وتسميعها إليه، بل هو أمره بأن يقولها خلافاً لما يظن البعض، والدليل حديث أنس رضي الله عنه:

«أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال : يا خال ! قل : لا إله إلا الله ، فقال : أخال أم عم ؟ فقال : بل خال ، فقال : فخير لي أن أقول : لا إله إلا الله ؟ فقال النبي ﷺ : نعم».

أخرجه الإمام أحمد (١٥٢/٣ ، ١٥٤ ، ٢٦٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

وقال حُسين الجُعْفِي : دخلت على الأعمش أنا وزائدة في اليوم الذي مات فيه ، والبيت ممتلىء من الرجال ، إذ دخل شيخ ، فقال : سبحان الله ! تَرَوْنَ الرجل وما هو فيه وليس منكم أحد يلْقَنُه ؟

قال الأعمش هكذا ، فأشار بالسبابة وحرّك شفتيه .

رواه عبد الله بن أحمد في كتاب أبيه «العلل ومعرفة الرجال » ٤٦٢/٧٦/٢

١٥ - وأمّل قراءة سورة (يس) عنده ، وتوجيهه نحو القِبْلَة فلم يصح فيه حديث ، بل كَرِة سعيد بن المسيب توجيهه إليها ، وقال : «أليس الميت امرأ مسلماً !؟»

وعن زُرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد ، فأمر أبو سلمة أن يُحَوَّلْ فراشه إلى الكعبة . فأفاق ، فقال : حَوَّلْتُمْ فراشي !؟ فقالوا : نعم ، فنظر إلى أبي سلمة فقال :

أراه يعلمك (١) ؟ فقال : أنا أمرُهم ! فأمر سعيد أن يُعاد فراشه .

(١) الأصل : (علمك) ولعل الصواب ما أثبتنا .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٧٦) بسند صحيح عن زرعة.

١٦ - ولا بأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه، رجاء أن يُسلم، لحديث أنس رضي الله عنه قال :

«كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمَرِضَ، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له : أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له : أطْعِ أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار، [فلما مات، قال : صَلُّوا على صاحِبِكم]». .

أخرجه البخاري والحاكم والبيهقي وأحمد (٣/١٧٥، ٢٢٧، ٢٦٠، ٢٨٠) والزيادة له في رواية.



مَا عَلَى الْحَاضِرِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ

١٧ - فإذا قضى وأسلم الروح، فعليهم عدّة أشياء :

أ ، ب - أن يغمضوا عينيه، ويدعوا له أيضاً، لحديث أم سلمة قال :

«دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قُبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واحلّفه في عقيمه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وانسح له في قبره، ونور له فيه».

أخرجه مسلم وأحمد (٢٩٧/٦) والبيهقي (٣٣٤/٣) وغيرهم .

ج - أن يُغطّوه بثوب يستر جميع بدنِه لحديث عائشة رضي الله عنها :

«أن رسول الله ﷺ حين توفي سجى ببرد حبرة» .

أخرجه الشیخان في «صحیحہما» والبيهقي (٣٨٥/٣) وغيرهم .

د - وهذا في غير من مات مُحرماً، فأمام المحرّم، فإنه لا يُعطى رأسه ووجهه،
ل الحديث ابن عباس قال :

«بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقع صته، أو قال : فاعصته،
قال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين (وفي روایة : في ثوبیه) ولا

تُحَنَّطُوهُ (وفي رواية : ولا تُطَيِّبُوه)، ولا تُخْمَرُوا رأسه [ولا وجهه]، فإنه يُبعث يوم القيمة مُلْبِيًّا .

أخرجه الشیخان في «صحیحہما» وأبو نعیم في «المستخرج» (ق ١٣٩ -

١٤٠) والبیهقی (٣٩٠ / ٣٩٣) ولیست الزيادة عند البخاری

هـ - أن يُعَجِّلُوا بتجهیزه وإن خراجه إذا بان موته ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :

«أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ . . . » الحديث ، وسيأتي بتمامه في الفصل (٤٧) .

وفي الباب حديث آخر أصرح من هذا ، ولكنهما ضعيفان ولذلك أَعَرَضْنَا عنهما .

أما الحديث الأول فهو عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه :

«إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْسُسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عَنْ رَأْسِهِ بِفَاتِحةِ الْبَقَرَةِ، وَعِنْدَ رَجْلِيهِ بِخَاتَمِهَا» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٢٠٨ / ٣) والخلال في «القراءة عند القبور» (٢/٢٥) من طريق يحيى بن عبد الله بن الصحّاح البابلُتي ثنا أَيُوب بن نَهَيْك الحلبِي الزُّهْرِي - مولى آل سعد بن أبي وقاص - قال : سمعت عطاء بن أبي رباح المكي قال : سمعت ابن عمر قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وله علتان :

الأولى : البابلُتي - ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

الثانية : شيخُهُ أَيُوب بن نَهَيْك ، فإنه أشدُّ ضعفاً منه ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، وقال الأَزْدِي : متوك . وقال أبو زرعة : منكر الحديث .

وساق له الحافظ في «اللسان» حديثاً آخر ظاهر النکارة من طريق يحيى بن عبد الله ثنا أَيُوب عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً . ثم قال :

ويحيى ضعيفٌ، لكنه لا يتحمل هذا!

فإذا عرَّفتَ هذا فالعجبُ من الحافظ حيُّث قال في «الفتح» (١٤٣/٣) في
Hadith الطبراني هذا :

«إسناده حَسَنٌ ! ونقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٠٩/٣) وأقرّه !

وأما الهيشمي فقال في «المجمع» (٤٤/٣) .

«رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبد الله البابلُّي وهو ضعيف»

وفاته أن فيه أياوب بن نهيك وهو شرٌّ منه كما سبق.

وأما الحديث الثاني فهو عن حُصين بن وَحْوَحَ :

«أن طلحة بن البراء مَرَضَ ، فأتاه النبيُّ ﷺ يُعُودُه ، فقال : إنِّي لَا أَرِي طلحةَ إِلَّا قد حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ ، فَأَذِنُونِي بِهِ حَتَّى أَشْهَدَهُ فَأُصْلِي عَلَيْهِ ، وَعَجَّلُوهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهَرَانِي أَهْلَهِ» .

أخرجه أبو داود والبيهقي (٣٨٦ - ٣٨٧)، وفيه عروة - ويقال : عَزْرَة - ابن سعيد الأنصاري عن أبيه، وكلاهما مجهولٌ، كما قال الحافظ في «التقريب».

ثم إن الاستدلال بحديث أبي هُريرة على ما ذكرنا إنما هو بناءً على أن المراد بـ(أسرعوا) الإسراع بتجهيزها، وأما على القول بأن المراد الإسراع بحملها إلى قبرها، فلا يتم الاستدلال به. وهذا القول هو الذي استطعه القرطبي ثم النووي، وقوى الحافظ القول الأول بالحديدين اللذين تكلّمنا عنهم آنفاً، ولا يخفى ما فيه.

وهناك حديث ثالث وهو مشهور جداً بين العامة، وهو : «إكرامُ الميتِ دُفْنُه» وهو لا أصل له، كما في «المقاصد الحسنة» (رقم ١٥٠) للسّخاوي.

و - أن يدفونه في البَلد الذي مات فيه، ولا ينقلوه إلى غيره، لأنَّه يُنافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هُريرة المتقدم،
ونحوه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال :

«لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ، حُمِّلَ الْقَتْلَى لِيُدْفَنُوا بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفُنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ - بَعْدَمَا حَمَلْتُ أُمِّي أَبِي وَخَالِي عَدِيلَيْنِ»^(١) (وَفِي رِوَايَةَ : عَادِلَتَهُمَا) [عَلَى نَاضِحٍ لِتَدْفِينَهُمْ فِي الْبَقِيعِ - فَرَدُّوا (وَفِي رِوَايَةَ قَالَ : فَرَجَعْنَاهُمَا مَعَ الْقَتْلَى حِيثُ قُتِلُتْ).

أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنْنِ الْأَرْبَعَةِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٩٦ - مَوَارِد) وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى لَهُ، وَأَحْمَدُ (٣٨٠ - ٢٩٧/٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٥٧) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيقٌ» وَالزِّيَادَةُ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ يَأْتِي لِفَظُهَا فِي الْمَسَأَةِ الْفَصْلِ (٨٠).

وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا مَاتَ أَخُّهُ لَهَا بِوَادِي الْحَبْشَةِ فَحُمِّلَ مِنْ مَكَانِهِ : «مَا أَجَدُ فِي نَفْسِي، أَوْ يُحْزِنِنِي فِي نَفْسِي إِلَّا أَنِّي وَدَدْتُ أَنْ كَانَ دُفْنُ فِي مَكَانِهِ» .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدِ صَحِيقٍ .

وَقَالَ النَّوْوَى فِي «الْأَذْكَارِ» :

«وَإِذَا أَوْصَى بَأْنَ يُنْقَلُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لَا تُنْفَدِّ وَصِيتَهُ، فَإِنَّ النَّقلَ حَرَامٌ عَلَى المَذَهَبِ الصَّحِيقِ الْمُختارِ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقَّقُونَ» .
ز - أَنْ يُبَادِرَ بِعَضُّهُمْ لِقَضَاءِ دِيْنِهِ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِ كُلُّهُ، فَإِنَّ لَمْ يُكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى الدُّولَةِ أَنْ تُؤْدِيَ عَنْهُ إِنْ كَانَ جَهِدَ فِي قَضَائِهِ، فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ، وَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ بِعَضُّهُمْ جَازَ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ :

الْأُولُى : عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمَائَةً دَرَاهِمَ ، وَتَرَكَ عِيَالًا ، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، قَالَ : فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ أَخَاهُ مَحْبُوسٌ بِدِيْنِهِ [فَادْهَبَ] فَاقْضِ

(١) أي : شدَّتْهُمَا عَلَى جَنَبَتِي الْبَعِيرِ كَالْعَدِيلَيْنِ.

عنه، [فَذَهَبْتُ فَقُضِيَّتْ عَنِّي، ثُمَّ جَئْتُ] قلت : يا رسول الله، قد قضيت عنـه إلـا دينارين أـدـعـتهـمـا اـمـرـأـهـ، وليـسـتـ لـهـ بـيـنـهـ، قال : أـعـطـهـاـ فـإـنـهـ مـحـقـقـهـ، (وفي رواية : صادقة)».

أخرجـهـ ابنـ مـاجـهـ (٨٢/٢) وأـحـمـدـ (١٣٦/٤، ١٣٦/٥، ٧/٧) والـبـيـهـقـيـ (١٤٢/١٠) وأـحـدـ إـسـنـادـيـهـ صـحـيـحـ، وـالـآـخـرـ مـثـلـ إـسـنـادـ ابنـ مـاجـهـ، وـصـحـحـهـ الـبـوـصـيرـيـ فيـ «ـالـزـوـائـدـ»ـ!ـ وـسـيـاقـ الـحـدـيـثـ وـالـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ لـلـبـيـهـقـيـ وـهـيـ وـالـزـيـادـاتـ لـأـحـمـدـ فيـ رـوـاـيـةــ.

الـثـانـيـ :ـ عـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ :

«ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـاءـ (ـوـفـيـ رـوـاـيـةـ :ـ صـلـىـ الصـبـحـ)ـ فـلـمـاـ انـصـرـفـ قـالـ :ـ أـهـنـاـ مـنـ آـلـ فـلـانـ أـحـدـ؟ـ [ـفـسـكـتـ الـقـومـ، وـكـانـ إـذـاـ اـبـتـدـأـهـ بـشـيـءـ سـكـتـوـاـ]ـ فـقـالـ ذـلـكـ مـرـارـاـ [ـثـلـاثـاـ لـاـ يـجـيـهـ أـحـدـ]ـ،ـ [ـفـقـالـ رـجـلـ :ـ هـوـذـاـ]ـ،ـ قـالـ :ـ فـقـامـ رـجـلـ يـجـرـ إـزارـهـ مـنـ مـؤـخـرـ النـاسـ [ـفـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ الصـبـحـ]ـ :ـ مـاـ مـنـعـكـ فـيـ الـمـرـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ أـنـ تـكـونـ أـجـبـتـيـ؟ـ]ـ أـمـاـ إـنـيـ لـمـ أـنـوـهـ بـاسـمـكـ إـلـاـ لـخـيـرـ،ـ إـنـ فـلـانـاـ]ـ لـرـجـلـ مـنـهـمـ -ـ مـأـسـورـ بـدـيـنـهـ [ـعـنـ الـجـنـةـ،ـ فـإـنـ شـيـئـمـ فـأـفـدـوـهـ،ـ وـإـنـ شـيـئـمـ فـأـسـلـمـوـهـ إـلـىـ عـذـابـ اللـهـ]ـ،ـ فـلـوـرـأـيـتـ أـهـلـهـ وـمـنـ يـتـحـرـّـونـ أـمـرـهـ قـامـوـاـ فـقـضـوـاـ عـنـهـ،ـ [ـحـتـىـ مـاـ أـحـدـ يـطـلـبـهـ بـشـيـءـ]ـ^(١)ـ.

أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٨٤/٢)ـ وـالـنسـائـيـ (٢٣٣/٢)ـ وـالـحاـكـمـ (٢٥/٢، ٢٦)ـ وـالـبـيـهـقـيـ (٤/٦، ٧٦)ـ وـالـطـيـالـسـيـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ»ـ (ـرـقـمـ ٨٩١، ٢٠، ١٣، ١١ـ)ـ بـعـضـهـمـ عـنـ سـمـرـةـ،ـ وـبـعـضـهـمـ أـدـخـلـ بـيـنـهـمـ سـمـعـانـ اـبـنـ مـشـنـجـ،ـ وـهـوـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ كـمـاـ قـالـ الـحاـكـمـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ،ـ وـعـلـىـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ صـحـيـحـ فـقـطـ.

وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ لـلـمـسـنـدـيـنـ،ـ وـالـزـيـادـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ لـلـحاـكـمـ،ـ وـكـذـاـ الـثـالـثـةـ

(١)ـ وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـمـعـجمـ الـكـبـيرـ»ـ (ـقـ ٢/١٥٦ـ)ـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ

والخامسة، وللبهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة، وللطيسلي الخامسة، وله وأبي داود السادسة.

الثالث عن جابر بن عبد الله قال:

«مات رجلٌ ، فَغَسِلْنَاهُ وَكَفَنَاهُ وَحَنَطَنَاهُ ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِثْ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ ، عِنْدَ مَقَامِ جَبَرِيلٍ ، ثُمَّ آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ مَعَنَا ، [فَتَخَطَّى] خُطْتِي ، ثُمَّ قَالَ: لَعْلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنَا؟ قَالُوا: نَعَمْ ، دِينَارَانِ ، فَتَخَلَّفَ ، [قَالَ: صَلَوَاتُكُمْ عَلَى صَاحِبِكُمْ] ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَنْ يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَتَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمَا عَلَيْيَ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ ، وَالْمَيْتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، فَصَلَوَاتُكُمْ عَلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ. (وَفِي رَوَايَةٍ: ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ الدِّينَارَانِ؟ [قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَاتَ أَمْسِ] حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ (وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى): ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟) قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: الآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جَلَدُهُ»^(١).

أخرجه الحاكم (٢/٥٨) والسياق له والبهقي (٦/٧٤ - ٧٥) والطيسلي (٣/٣٣٠) وأحمد (٣/٣٩) بإسناد حسن كما قال الهيثمي (٣/٦٧٣).
وأما الحاكم فقال:

«صحيح الإسناد» ! ووافقه الذهبي !

والرواية الأخرى مع الزيدات عندهم جميعاً إلّا الحاكم، إلّا الزيادة الثانية فهي للطيسلي وحده.

(١) أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاته.

تَبَيَّهَانِ :

١ - أفاد هذا الحديث أنَّ قضاء أبي قتادة للدين كان بعد صلاة النبي ﷺ على الميت. وهذا مُشكّل، فقد صَحَّ عن أبي قتادة نفسه أنه قضاه قبل الصلاة كما سيأتي ذكره في المسألة (٥١) (ص ٢٨٥)، فإن لم تُتحمل القصة على التعذر فرواية أبي قتادة أصحٌ من حديث جابر، لأنَّ فيه عبد الله بن محمد بن عَقِيل وفيه كلامٌ، وهو حَسْنُ الحديث فيما لم يُخالف فيه، وأمّا مع المُخالفة فليس بحجّة، والله أعلم.

٢ - أفادت هذه الأحاديث أنَّ الميت ينتفع بقضاء الدين عنه، ولو كان من غير ولدِه، وأنَّ القضاء يرفع العذاب عنه، فهي من جملة المُخصّصات لعموم قوله تبارك وتعالى : «وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى»^(١) ولقوله ﷺ : «إِذَا ماتَ النَّاسُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ . . .» الحديث.

رواه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وأحمد.

ولكنَّ القضاء عنه شيءٌ والتصدق عنه شيءٌ آخرٌ، فإنَّه أخصٌ من التصدق، وقد نَقلَ بعضُهم الإجماعَ على وصولِ الصدقة إلى الميت مُطلقاً، فإنَّ صَحَّ ذلك^(٢) فيه، وإلا فالآحاديث التي ورَدَت في التصدق عنه، إنما موردها في صدقة الولد عن الوالدين، وهو من كسبهما بنصِّ الحديث، فلا يجوزُ قياسُ الغريب عليهمما، لأنَّه قياسٌ مع الفارق كما هو ظاهرٌ، ولا قياسٌ الصدقة على القضاء، لأنَّها أعمُ منه كما ذكرنا.

وسيأتي لهذه المسألة زيادةً بيانٍ في المسألة (١١٧).

الحديث الرابع : عن جابر أيضاً :

«أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحْدِي، وَتَرَكَ سَتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا [ثَلَاثَيْنَ وَسَقَاءً]،

(١) النجم : ٣٩

(٢) ولم يصح ، كما سيأتي تحقيقه.

[فاشتدَ الغَرَماءُ فِي حُقُوقِهِمْ] ، فلَمَّا حَضَرَهُ حَدَادُ النَّخْلِ ، أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا كَثِيرًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغَرَماءُ ، قَالَ : اذْهَبْ فَيَبْدُرْ كُلَّ تَمَرٍ عَلَى حِدَةٍ ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ دَعَوْتُ ، [فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ] ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بِيَدِرًا ثَلَاثًا [وَدَعَا فِي شَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ] ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ أَصْحَابِكَ ، فَمَا زَالَ يَكْيِيلُ لَهُمْ ، حَتَّى أَدْعَ اللَّهَ أَمَانَةَ الَّذِي (١) ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٌ أَنْ يُؤْدِيَ اللَّهُ أَمَانَةَ الَّذِي ، وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخْوَاتِي بِتَمْرَةٍ ، فَسَلَّمَتْ وَاللَّهُ الْبَيْادرَ كُلَّهَا حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ تَمْرَةً وَاحِدَةً ، [فَوَافَيتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ] ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحَكَ ، فَقَالَ : أَئْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأُخْبِرُهُمَا ، فَقَالَا : لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سِيكُونَ ذَلِكَ» .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٦/٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٦٢، ٣١٩، ٢٣٧، ١٧١، ٤٦/٦) وَالسِّيَاقُ معَ الْزِيَادَاتِ لَهُ ، وَرَوَاهُ بَنُو حَوْهَأَدَ (١٥/٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٢٧، ١٢٨) وَالْدَارَامِيُّ (١/٢٢ - ٢٥) وَابْنِ مَاجَهَ (٢/٨٢ - ٨٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٦٤) وَأَحْمَدَ (٣/٣١٣، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٩١، ٣٩٧) مَطْوِلًا وَمُخْتَصِرًا .

وَفِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ ، لَمْ أُورِدْهَا خَشْيَةً إِلَطَالَةِ .

الْخَامِسُ : عَنْهُ أَيْضًا ، قَالَ :

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي خُطْبَةِ فِي حُمْدِ اللَّهِ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُ لَهُ ، وَيَقُولُ : مَنْ يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هُدِيُّ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحَدُثَاتُهَا ، وَكُلُّ مَحَدُثَةٍ بَدْعَةٌ [وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ] ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَى صَوْتِهِ وَاشْتَدَ غُضْبُهُ ، كَأَنَّهُ مَنْذُرٌ جَيْشٍ [يَقُولُ] : صَبُحُكُمْ وَمَسَاكُمْ ، مَنْ تَرَكَ

(١) أَيْ وَصِيَّتِهِ إِيَّاهُ بِقَضَاءِ الدِّينِ عَنْهُ ، أَنْظَرَ حَدِيثَهُ فِي ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَسَأَةِ الْرَّابِعَةِ .

مَالًا فلورته، ومن ترك ضياعاً^(١) أو ديناً فعلي، وإلي، وأنا [أ] ولـى [بـ] المؤمنين (وفي رواية: بكل مؤمن من نفسه)».

أخرجـه مسلم (١١/٣) والنسائي (٢٣٤/١) والبيهـي في «الـسنـ» (٢١٣ - ٢١٤) وفي «الأسمـاء والـصـفات» (ص ٨٢) وأحمد (٢٩٦/٣) ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٢٨ ، ٣٧١ - ٣٣٨) والـسـيـاقـ لـهـ ، وأـبـوـ نـعـيمـ في «الـحـلـيـةـ» (١٨٩/٣) ، والـزـيـادـةـ الـأـولـىـ لـهـ ، ولـلـنـسـائـيـ والـبـيـهـيـ وإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ، والـزـيـادـةـ الـثـانـىـ لـهـ ولـلـبـيـهـيـ ، وـالـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ لـأـحـمـدـ ، وـالـرـوـاـيـةـ الـثـانـىـ لـمـسـلـمـ .

وفي الـبـابـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ الشـيـخـيـنـ وـغـيـرـهـماـ^(٢) .

الـسـادـسـ : عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : «مـنـ حـمـلـ مـنـ أـمـقـيـ دـيـنـاـ ، ثـمـ جـهـدـ فـيـ قـضـائـهـ فـمـاتـ وـلـمـ يـقـضـهـ فـأـنـاـ وـلـيـهـ» .
أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٧٤/٦) وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ .
وـقـالـ الـمـنـذـرـيـ (٣٣/٣) :

«روـاهـ أـحـمـدـ بـإـسـنـادـ جـيـدـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ»
وـنـحـوـهـ فـيـ «الـمـجـمـعـ» (٤/١٣٢) إـلـاـ أـنـهـ قـالـ :
«وـرـجـالـ أـحـمـدـ رـجـالـ الصـحـيـحـ»^(٣) .

وـفـيـ «فـتـحـ الـبـارـيـ» (٥/٥٤) فـوـائـدـ مـهـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـةـ .

(١) أي عـيـالـ ، قالـ اـبـنـ الـأـئـيرـ: «وـأـصـلـهـ مـصـدـرـ ضـيـاعـ يـضـيـعـ ضـيـاعـ» ، فـسـمـيـ الـعـيـالـ بـالـمـصـدـرـ كـمـاـ تـقـولـ: مـاـتـ وـتـرـكـ فـقـراـءـ ، أيـ فـقـراءـ» .

(٢) ثـمـ جـمـعـ طـرـقـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـرـوـاـيـاتـهـ فـيـ جـزـءـ مـفـرـدـ ، سـمـيـهـ «خـطـبـةـ الـحـاجـةـ» وـهـوـ مـطـبـعـ .

(٣) وـعـزـاءـ الشـوـكـانـيـ (٤/٢١) لـاـبـنـ مـاجـهـ وـهـوـ وـهـمـ ، فـإـنـيـ لـمـ أـجـدـهـ عـنـهـ بـعـدـ مـزـيدـ الـبـحـثـ عـنـهـ ، وـلـمـ يـوـرـدـهـ الـبـيـزـيـ فـيـ «الـتـحـفـةـ» وـلـاـ النـابـلـسـيـ فـيـ «الـذـخـائـرـ» ، وـلـوـ كـانـ عـنـهـ لـعـزـاءـ إـلـيـهـ الـمـنـذـرـيـ ، وـلـمـ أـورـدـهـ الـهـيـشـيـ فـيـ «الـمـجـمـعـ» كـمـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ عـنـ الـمـشـتـغـلـيـنـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ الـشـرـيفـ .

مَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِينَ وَغَيْرِهِمْ

١٨ - ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام، وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال :

«لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكَيْتُهُ، وَنَهَوْنَيْتُهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَا نِي، [فَأَمَرْتُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَعَ]، فَجَعَلْتُ عَمْتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَبْكِيْنَ، أَوْ : لَا تَبْكِيْنَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنَاحِهِ حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

أخرجه الشیخان والنسائی والبیهقی وأحمد (٢٩٨/٣) والزیادة لمسلم والنمسائی .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِ(السُّنْحَ) حَتَّى نَزَّلَ فَدَخَلَ عَلَى الْمَسْجِدِ، [وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ] فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَتَبَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَبَّحٌ بِرُدْدَةِ حِبَّرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ [بَيْنِ عَيْنَيْهِ]، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : بَأْبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ ! لَا يَجْمِعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مُوتَّيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا، وَفِي رَوَايَةٍ : لَقَدْ مَتَّ الْمَوْتَةُ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا».

أخرجه البخاري (٨٩/٣) والنمسائی (١/٢٦٠ - ٢٦١) والزیادة له في رواية، وابن حبان في صحيحه (٢١٥٥) والبیهقی (٤٠٦/٣) وغيرهما .

الثالث: عن عائشة أيضاً :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقْبَلَهُ، وَبَكَى حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْوَعَ تَسِيلَ عَلَى وَجْنَتِيهِ».

أخرجه الترمذى (٢/١٣٠) وصححه، والبيهقي وغيرهما، وله شاهد بإسناد حسن يراجع في «مجمع الزوائد» (٣/٢٠)، ثم تبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ ضعْفَيْنِ. انظر «كشف الأستار» (١/٣٨٣)، وقد خرَجَتُهُ في «الضعيفة» (٦٠١٠).

الرابع: عن أنس رضي الله عنه، قال:

«دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ - وَكَانَ ظَرْأً^(١) لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقْبَلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأَخْرَى فَقَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزُنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَا بِفَرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمْ نَحْزُنْنَوْنَا».

أخرجه البخارى (٣/١٣٥) ومسلم والبيهقي (٤/٦٩) بنحوه، وانظر ما سبق (صفحة : ج).

الخامس: عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةَ أَنَّ يَأْتِيهِمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالُوا: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدِ الْيَوْمِ..» الحديث.

رواه أبو داود (٢/١٩٤) والنسائي (٢/٢٩٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد بأتم منه، وسيأتي لفظه في «التعزية» إن شاء الله تعالى.

(١) أي: زوج مرضعة إبراهيم عليه السلام.

ما يَحْبُّ عَلَى أَقْارِبِ الْمَيْتِ

١٩ - ويجب على أقاربِ الميتِ حين يبلغُهم خبرُ وفاته أمرانٌ :
 الأول: الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ، وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَنْدُونَ﴾^(١) ، ول الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرِ اُنْدَقِبِرِ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ لَهَا: أَتَقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي ، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصْبِبْ بِمُصِيبَتِي ! قَالَ: وَلَمْ تَعْرِفْهُ! فَقَيْلَ لَهَا: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ! فَأَخْذَهَا مُثُلُّ الْمَوْتِ ، فَأَتَتْ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عَنْهُ بُوَابَيْنِ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّبْرَ عَنْدَ أَوْلَ الصَّدْمَةِ».

آخر جه البخاري (٣/١١٥ - ١١٦) ومسلم (٣/٤٠ - ٤١) والبيهقي (٤/٦٥) والسياق له.

والصَّبْرُ عَلَى وفَاتِ الْأَوْلَادِ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ذكر بعضها:

(١) البقرة: ١٥٧ - ١٥٥

أولاً : «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد فتمسّه النار إلا تجُلُّ
القسم»^(١).

أخرجه الشیخان والبیهقی (٤/٦٧) عن أبي هریرة.

ثانياً : «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ إلا
أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته، قال: ويكونون على بابٍ من أبواب
الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يجيء أبوانا، فيقال لهم:
ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله».

أخرجه النسائي (١/٢٦٥) والبیهقی (٤/٦٨) وغيرهما عنه، وسنده صحيح
على شرط الشیخین.

ثالثاً : «أيُّما امرأة مات لها ثلاثةٌ من الولد كانوا حجابةً من النار، قالت امرأة:
واثنان؟ قال: واثنان».

أخرجه البخاري (٣/٩٤) ومسلم والبیهقی (٤/٦٧) عن أبي سعيد
الخُدْرِي رضي الله عنه.

رابعاً : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضِي لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفَّيْهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ بِثَوَابِ دُونِ الْجَنَّةِ».

أخرجه النسائي (١/٢٦٤) عن عبد الله بن عمرو بسنده حسن.

الأمر الثاني : مما يجب على الأقارب الاسترجاع، وهو أن يقول : (إِنَّ اللَّهَ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) كما جاء في الآية المتقدمة، ويزيد عليه قوله : «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي
مُصَبِّتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا» لحديث أم سلامة رضي الله عنها قالت: سمعت
رسول الله ﷺ يقول :

(١) قال الإمام البغوي في «شرح السنّة» (٥/٤٥١): يُريده: إِلَّا قَدْرَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ قَسْمَهُ فِيهِ، وَهُوَ
قوله عز وجل: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا» فَإِذَا مَرَّ بِهَا وَجَاؤَهَا، فَقَدْ أَبْرُقَسَمَهُ».

«ما من مُسلم تصيبه مصيبةٌ فيقولُ ما أمره الله : ﴿إِنَّا لَهُ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُون﴾ اللهم أَجِرْنِي في مُصيبتي وَأَخْلُفْ لي خيراً منها، إِلا أَخْلَفَ الله له خيراً منها. قالت : فلما مات أبو سَلَمَةَ قلت : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَوْ بَيْتَ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؟ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ الله لي رَسُولُ الله ﷺ قالت : أَرْسَلْ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقَالَتْ : إِنْ لَيْ بَنْتًا وَأَنَا غَيْرُهُ، فَقَالَ : أَمَا بَنْتُهَا فَنَدْعُوكَ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيهَا عَنْهَا، وَأَدْعُوكَ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ بِالْغَيْرَةِ».

أخرجه مسلم (٣٧/٣) والبيهقي (٤/٦٥) وأحمد (٦٠٩/٦).

٢٠ - ولا يُنافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كُلُّها، حِدَاداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تَرِدْ على ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فتَحِدُّ أربعة أشهرٍ وعشراً، لحديث زينب بنت أبي سَلَمَةَ قالت :

«دَخَلْتُ عَلَى أُمّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [أَنْ] تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ وَعِشْرَاءَ» ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَينَبَ بْنَتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَ : مَا لَيْ بِالْطِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ..» فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ.

أخرجه البخاري (١١٤/٣ ، ٤٠١ - ٤٠٠/٩).

٢١ - وَلَكَنْهَا إِذَا لَمْ تَحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، إِرْضَاءً لِلزَّوْجِ وَقَضَاءً لِوَطْرِهِ مِنْهَا، فهو أَفْضَلُ لَهَا، وَيُرْجَى لَهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ كَمَا وَقَعَ لِأُمِّ سَلَيْمٍ وَزَوْجِهَا أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا بُأْسَ مِنْ أَنْ أَسْوَقَ هَنَا قِصَّتَهُمَا فِي ذَلِكَ - عَلَى طُولِهَا - لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْعِظَاتِ وَالْعِبَرِ، فَقَالَ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«قَالَ مَالِكُ أَبُو أَنْسٍ لِأَمْرَأَتِهِ أُمِّ سَلَيْمٍ - وَهِيَ أُمُّ أَنْسٍ - إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ يُحَرِّمُ الْخَمْرَ - فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى الشَّامَ فَهَلَكَ هُنَاكَ فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ،

فخطب أم سليم، فكلّمها في ذلك، فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلك يُردد، ولكنك امروءٌ كافرٌ، وأنا امرأةٌ مسلمةٌ لا يصلحُ لي أن أتزوجك! قال: ما ذاك دهرك؟ قالت: وما دهري؟ قال: الصفراء والبيضاء! قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام، [فإنْ تُسلِّمْ فذاك مهْرِيْ، وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهِ]، قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ، فانطلق أبو طلحة يريد النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، فلما رأه قال: جاءكم أبو طلحة غرّة الإسلام بين عينيه، فأخْبَرَ رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم، فتزوجها على ذلك.

قال ثابت (وهو البناني أحد رواة القصة عن أنس): لما بلغنا أن مهراً كان أعظم منه أنها رضيَتُ الإسلام مهراً، فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين، فيها صغر، فكانت معه حتى ولد له بُني، وكان يحبه أبو طلحة حباً شديداً. ومرض الصبي [مراضاً شديداً]، وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضاعض له، [فكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي النبي ﷺ فيصلّي معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، ويجيء يقيل ويأكل، فإذا صلى الظهر تهياً وذهب، فلم يجئ إلى صلاة العتمة] فانطلق أبو طلحة عشيَّةً إلى النبي ﷺ (وفي رواية: إلى المسجد) ومات الصبي فقالت أم سليم: لا ينعنن إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذي أنعاه له، فهياط الصبي [فسجَّت عليه]، ووضعته [في جانب البيت]، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها [ومعه ناسٌ من أهل المسجد من أصحابه] فقال: كيف ابني؟ قالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتَكَى أسكنَ منه الساعة [وأرجو أن يكون قد استراح!] فاتَّته بعشائِه [فقرَبَته إليهم فتعشوا، وخرج القوم]، [قال: فقام إلى فراشه فوضع رأسه]، ثم قامت فتطيبَتْ، [وتَصَنَّعَتْ له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك]، [ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش، مما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله]، [فلما كان آخر الليل] قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أغاروا قوماً عاريةً لهم،

فسألهم إياها أكان لهم أن يمنعهم؟ فقال: لا؛ قالت فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبرا! فغضب ثم قال: تركتني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعيت إلى ابني! [فاسترجع، وحمد الله]، [فلما أصبح اغتسل]، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ [فصلى معه] فأخبره، فقال رسول الله ﷺ بارك الله لكما في غابر ليلتكما، فقلت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم تسافر مع النبي ﷺ، تخرج إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله ﷺ إذا ولدت فاتوني بالصبي، [قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً، فدناوا من المدينة، فضربها المخاض، واحتبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ، فقال أبو طلحة: يا رب إنك لتعلم أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتبس بما ترى، قال: تقول أم سليم: يا أبو طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلقا، قال: وضربها المخاض حين قدموها، فولدت غلاماً، وقالت لابنها أنس: [يا أنس! لا يطعم شيئاً حتى تذدوا به إلى رسول الله ﷺ، وبعثت معه تمرات]، قال: فبات يبكي، وبت مجنحا⁽¹⁾ عليه، أكلته حتى أصبحت، فعدوت إلى رسول الله ﷺ، [وعليه بُردة]، وهو يسم إبلاً أو غنماً [قدمت عليه]، فلما نظر إليه، قال لأنس: أولدت بنت ملحان؟ قال: نعم، [قال: رويتك أفرغ لك]، قال: فألقى ما في يده، فتناول الصبي وقال: [أمعه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات]، فأخذ النبي ﷺ [بعض] التمر [فمضغهن]، ثم جمع بزاقه، [ثم فغر فاه، وأوجره إياه]، فجعل يحنّك الصبي، وجعل الصبي يتلمظ: [يمض بعض حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ]، فكان أول من فتح أمعاء ذلك الصبي على⁽²⁾ ريق رسول الله ﷺ فقال: انظروا إلى حب الأنصار التمر، [قال: قلت: يا رسول الله سمه، قال: [فمسح وجهه] وسماه عبد الله، [فما كان في الأنصار شابٌ أفضل منه]، [قال: فخرج منه

(1) أي : مائلاً

(2) كذا الأصل، ولعل حرف (على) مفحم من بعض النسخ.

رَجُلٌ^(۱) كثير، واستشهد عبدُ الله بفارس].».

أخرجه الطيالسي (رقم ۲۰۵۶) والسياق له، ومن طريقه البهقي (۴/۶۵ -

۶۶) - وابن حبان (۷۲۵) وأحمد (۳/۱۰۵ - ۱۰۶، ۱۸۱، ۱۹۶، ۲۸۷، ۲۹۰)

والزيادات كلها له كما سيأتي.

ورواه البخاري (۱۳۲/۳ - ۱۳۳) ومسلم (۶/۱۷۴ - ۱۷۵) مختصراً مقتضراً على قصة وفاة الصبي، وروى النسائي (۸۷/۲) قسماً من أوله، والزيادة الأولى له، والستة والثامنة والخامسة عشر والسادسة عشر للبخاري، والتاسعة عشر والثانية والعشرون لمسلم، وسائرها لأحمد كما سبق.

وقد عُنيت عنايةً خاصةً بجمع روایات هذه القصة وألفاظها، لما فيها من روعةٍ وجلاةٍ، وللأخذ القاريء عنها فكرةً جامعاً صادقةً، وبذلك تتم العبرةُ والفائدةُ.



(۱) جمع راجل، وهو ضد الفارس.

مَا يَحْرُمُ عَلَى أَقْارِبِ الْمَيْتِ

٢٢ - لقد حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْوَالًا كَانَ وَلَا يَزَالُ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَكِبُونَهَا إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيْتٌ، فَيَجِبُ مَعْرِفَتُهَا لِاجْتِنَابِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا:

أ - النِّيَاحَةُ^(١)، وَفِيهَا أَحَادِيثٌ كثِيرَةُ :

١ - «أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتَرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَقَالَ: النِّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدُرْغٌ مِنْ جَرَبٍ».

رواه مسلم (٤٥/٣) والبيهقي (٤/٦٣) من حديث أبي مالك الأشعري .

٢ - «إِثْنَانٌ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفَّرُ: الطَّعْنُ فِي النِّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ»

رواه مسلم (١/٥٨) والبيهقي (٤/٦٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة .

٣ - «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاحَ أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ هَذَا مِنِّي، وَلَيْسَ لِصَائِحٍ حَقٌّ، الْقَلْبُ يَحْزُنُ وَالْعَيْنُ تَدْمِعُ، وَلَا يُغَضِّبُ الرَّبَّ».

(١) وهو أَمْرٌ زَانَدَ عَلَى الْبَكَاءِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «النَّوْحُ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُ، كَانَ النَّسَاءُ يَقْنَنُ مَتَقَابِلَاتٍ يَصْحُنُ، وَيَحْبِسْنَ التَّرَابَ عَلَى رُؤْسِهِنَّ وَيَضْرِبُنَّ وَجْهَهُنَّ» نَقَلَهُ الْأَبِي فِي «شِرْحِهِ» عَلَى «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ».

رواه ابن حبان (٧٤٣) والحاكم (٣٨٢/١) عن أبي هريرة بسنده حسن،
ولفظ ابن حبان: «.. ليس لصارخ حَظٌ».

٤ - عن أم عطية قالت :

«أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة إلا نوح، فما وفت من امرأة (تعني من المبايعات) إلا خمس، أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ».

رواه البخاري (١٣٧/٣) ومسلم (٤٦/٣) واللطف له، والبيهقي (٤/٦٢)
وغيرهم.

٥ - عن أنس بن مالك :

«أن عمر بن الخطاب لما طعن عَوْلَت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: المُعَوَّل عليه يُعَذَّبُ؟! وعَوْلَ عليه صهيب [يقول: وأخاه! واصحاباه] فقال عمر: يا صهيب! أما علمت أن المعول عليه يُعَذَّبُ؟! (وفي رواية): إن الميت ليُعَذَّبُ ببعض بكاء أهله عليه. وفي أخرى: (في قبره) بما نَيَحَ عليه».

آخرجه البخاري ومسلم - والسياق له -، والبيهقي (٤/٧٣ - ٧٢) وأحمد (رقم ٢٦٨ و٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٥، ٣٣٤، ٣٨٦، ٢٥٤) من طرق عن عمر مطولاً ومختصرأ، وروى ابن حبان في «صحيحه» (٧٤١) قصة حفصة فقط.

٦ - «إن الميت يُعَذَّبُ بيَكَاء أهله عليه» وفي رواية: «المَيْتُ يُعَذَّبُ في قبره بما نَيَحَ عليه».

آخرجه الشیخان وأحمد من حديث ابن عمر، والرواية الأخرى لمسلم وأحمد ورواه ابن حبان في صحيحه (٧٤٢) من حديث عمran بن حصين نحو الرواية الأولى.

٧ - «من يُنحٌ عليه يُعذَّب بما نيحٌ عليه [يوم القيمة]». أخرجه البخاري (١٢٦/٣) ومسلم (٤٥/٢) والبيهقي (٧٢/٤) وأحمد (٤/٢٥٥، ٢٥٢، ٢٤٥).

وفي هذا الحديث بيان أن البكاء المذكور في الحديث الذي قبله، ليس المراد به مطلق البكاء، بل بكاء خاص وهو النياحة، وقد أشار إلى هذا حديث عمر المتقدم في الرواية الثانية وهو قوله: «بعض بكاء...».

ثم إن ظاهر هذا الحديث وللذين قبله مشكل، لأنَّه يتعارض مع بعض أصول الشريعة وقواعدها المقررة في مثل قوله تعالى: «وَلَا تَنْزِرْ وَأَزِرْ وَزَرْ أَخْرَى»^(١)، [الأنعام: ١٦٤].

وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك على ثمانية أقوال، وأقربُها إلى الصواب قولان:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنَّ الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يُوصَ بتركه مع علمِه بأنَّ الناس يفعلونه عادةً، ولهذا قال عبد الله بن المبارك: «إِذَا كَانَ يَنْهَا هُمْ فِي حَيَاتِهِ فَفَعَلُوا شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٢). والعذابُ عندهم بمعنى العقاب.

والآخر: أنَّ معنى «يُعذَّب» أي يتلَمَّ بسماعِه بكاء أهله ويَرِقُ لهم ويحزُنُ، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيمة. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره، ونصره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما. قالوا:

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) عمدة القاريء (٤/٧٩).

«وليس المراد أن الله يعاقبه بكاء الحي عليه، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله: «السفر قطعة من العذاب»، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم»^(١).

وقد يُؤيد هذا قوله في الحديث (٥ و ٦): «في قبره». و كنت أميل إلى هذا المذهب برهةً من الزمن، ثم بدا لي أنه ضعيف لمخالفته للحديث السابع الذي قيد العذاب بأنه «يوم القيمة»، ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا، ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا مُنافاة عندهم بين هذا القيد والقيد الآخر في قوله: «في قبره»، بل يضم أحدهما إلى الآخر، وينتتج أنه يُعذب في قبره، ويوم القيمة. وهذا بين إن شاء الله تعالى.

٨ - عن النعمان بن بشير قال :

«أغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجلاته، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟! فلما مات لم تبكِ عليه».

أخرجه البخاري والبيهقي (٤/٦٤).

وفي الباب أحاديث أخرى، نذكرها في الفقرة الآتية إن شاء الله تعالى:

ب، ج - ضرب الخدود، وشق الجيوب لقوله ﷺ :

«ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية».

رواه البخاري (٣/١٢٧ - ١٢٨ و ١٢٩) ومسلم (١/٧٠) وابن الجارود (٢٥٧) والبيهقي (٤/٦٣ - ٦٤) وغيرهم من حديث ابن مسعود.

(١) انظر كلام ابن تيمية في «مجموعة الرسائل المنيرية» (٢/٢٠٩) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/٢٩٠ - ٢٩٣).

د- حَلْقُ الشَّعْرِ، لِحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى قَالَ:

«وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسَهُ فِي حِجْرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بْرِيءٌ مِنْ بْرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بْرِيءٌ مِنَ الصَّالِفَةِ^(١)، وَالْحَالَقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ».

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٩/٣) وَمُسْلِمُ (٧٠/١) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٣/١) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٤/٤).

هـ- نَسْرُ الشَّعْرِ، لِحَدِيثِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ:

«كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيهِ فِيهِ، وَأَنْ لَا نَخْمَشَ وِجْهَهُ، وَلَا نَدْعُو وِيلًا، وَلَا نَشْقَ جَيْبًا، وَأَنْ لَا نَشْرُ شَعْرًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩/٢) وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ (٤/٦٤) بِسَنْدِ صَحِيحٍ.

وـ- إِعْفَاءُ بَعْضِ الرِّجَالِ لِحَافِمِ أَيَامًا قَلِيلَةً حُزْنًا عَلَى مَيِّتِهِمْ، فَإِذَا مَضَتْ عَادُوا إِلَى حَلْقِهَا! فَهَذَا إِعْفَاءً^(٢) فِي مَعْنَى نَسْرِ الشَّعْرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، يُضافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ:

«كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ، كَمَا سَبَقَ (ص ١٨).

(١) هِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عَنْدَ الْفَجْيَةِ بِالْمَوْتِ.


(٢) وَأَمَّا أَصْلُ إِعْفَاءِ الْلَّحِيَةِ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ - كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ - فَسُنْنَةٌ وَاجِهَةٌ قَصَرَ الْكَثِيرُونَ بِهَا، فَانْظُرْ «آدَابَ الزَّفَافِ» (ص ٢٠٧ - ٢١٣ - الْطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةُ).

ز- الإعلام عن موته على رؤوس المنائر ونحوها، لأنه من النعي ، وقد ثبت
عن حذيفة بن اليمان أنه :

«كان إذا مات له الميت قال: لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً،
إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي».

أخرجه الترمذى (١٢٩/٢) وحسنه، وابن ماجه (٤٥٠/١) وأحمد
(٤٠٦/٥) والسياق له والبيهقي (٧٤/٤)، وأخرج المرفوع منه ابن أبي شيبة في
«المصنف» (٩٨/٤) وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح».

والنعي لغة: هو «الإخبار بموت الميت»، فهو على هذا يشمل كل إخبار،
ولكن قد جاءت أحاديث صحيحة تدل على جواز نوع من الإخبار، وقيد العلماء بها
مطلق النهي ، وقالوا: إن المراد بالنعي الإعلان الذي يُشَبِّه ما كان عليه أهل
الجاهلية من الصياغ على أبواب البيوت والأسواق كما سيأتي ، ولذلك قلت :



النعيُ الجائزُ

٢٣ - ويجوزُ إعلانُ الوفاة إذا لم يقتربْ به ما يُشبه نعيَ الجاهليةِ، وقد يجبُ ذلك إذا لم يكن عنده مَنْ يقوم بحَقِّه من الغسلِ والتوكفينِ والصلوةِ عليه ونحو ذلك، وفيه أحاديثٌ :

الأول : عن أبي هُريرةَ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بَهُمْ وَكَبَّ أَرْبَعاً».

أخرجه الشیخان وغيرهما، وسيأتي ذکرُه بجميع زیاداتِه من مختلفِ طُرقِه في المسألة (٦٠) الحديث السابع .

الثاني : عن أَسْنَ قال: قال النبي ﷺ :

«أَخْذَ الرَايَةَ زَيْدَ فَأَصَيبَ، ثُمَّ أَخْذَ جَعْفَرَ فَأَصَيبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَأَصَيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَدْرِفَانِ - ثُمَّ أَخْذَهَا خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ لَهُ».

أخرجه البخاريُّ وترجم له والذِي قَبْلَه بقوله :

«بابُ الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه». وقال الحافظ :

«وفائدَة هذه الترجمة الإشارة إلى أنَّ النعي ليس ممنوعاً كُلُّه، وإنما نهى عما كان أهلُ الجاهلية يصْنَعونه، فكانوا يُرسِّلون مَنْ يُعلن بخبر موتِ الميت على أبواب الدُور والأسواق . . .».

قلت : وإذا كان هذا مُسْلِمًا ، فالصياغُ بذلك على رؤوس المنائر يكون نعيًا من باب أولى ، ولذلك جَزَّمنَا به في الفقرة التي قبل هذه .

وقد يقترنُ به أمورٌ أخرى هي في ذاتها مُحرّماتٌ آخر، مثلُ أخذ الأجرة على هذا الصّياغ ! ومدحِ الميت بما يُعلَمُ أنه ليس كذلك ، كقولهم : «الصلةُ على فخرِ الأمَاجِدِ الْمُكَرَّمينِ ، وبقيَّةِ السَّلْفِ الْكِرَامِ الصَّالِحِينِ . . .» !


٢٤ - ويسْتَحِبُ للمُخْبِرِ أن يَطْلُبُ من الناس أن يَسْتَغْفِرُوا للْمَيِّتِ؛ لحديث أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه قال :

«بعث رسول الله ﷺ جيشَ الْأَمْرَاءِ فقال : عليكم زيدُ بْنُ حارثة، فإنْ أصيَّبَ زيدَ فجَفَرُ بنَ أبي طالب، فإنْ أصيَّبَ جعفرَ فعُبْدُ الله بن رواحة الأنصاري، فوثَبَ جعفرُ فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما كنتُ أرهبُ أن تستعملَ على زيداً، قال : امْضِيه فإنَّك لا تَدْرِي أيَّ ذلكَ خيرٌ، فانظَلُّقوْا، فلَبِثُوا ما شاءَ الله، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ صَعَدَ المنبرَ، وأمرَ أن يُنادَى الصلاةُ جامِعةً، فقال رسول الله ﷺ : نابَ خيرٌ، أو باتَ خيرٌ، أو ثابَ خيرٌ - شَكَ عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) -، ألا أخْبِرُكُم عن جَيْشِكُم هذا الغازي؟ إنَّهُم انظَلُّقوْا فلَقُوا العدوَ، فأصيَّبَ زيدَ شهيداً، فاستَغْفِرُوا له - فاستَغْفِرَ له الناس - ثم أخذ اللواءَ جعفرَ بْنَ أبي طالب، فشدَّ على القوم حتى قُتلَ شهيداً، أشهَدُ له بالشهادة، فاستَغْفِرُوا له، ثم أخذ اللواءَ عبدَ الله بْنَ رواحةَ، فأثبتَ قَدْمِيهِ حتى قُتلَ شهيداً، فاستَغْفِرُوا له، ثم أخفَ اللواءَ خالداً

ابن الوليد - ولم يكن من الأمراء، هو أمير نفسه - ثم رفع رسول الله ﷺ أصبعيه فقال: اللهم هو سيف من سيوفك ، فانصره - فمن يومئذ سمي خالد سيف الله - ثم قال: افِرُوا فَأَمِدُوا إخوانكم ، ولا يختلفن أحد ، فنفر الناس في حر شديد مشاةً وركباناً».

أخرجه أحمد (٥/٢٩٩ ، ٣٠١ - ٣٠٠) وإسناده حسن .

وفي الباب عن أبي هريرة وغيره في قوله ﷺ لما نعى للناس النجاشي : «استغفروا لأخيكم» وسيأتي في المسألة (٦٠) ص ٨٧ - ٨٨^(١).



(١) ومما سبق تعلم أن قول الناس اليوم في بعض البلاد: «الفاتحة على روح فلان» مخالف للسنة المذكورة، فهو بدعة بلا شك ، لا سيما القراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

عَلَامَاتُ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ

٢٥ - ثُمَّ إِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ قَدْ جَعَلَ عَلَامَاتٍ بَيِّنَاتٍ يُسْتَدِّلُّ بِهَا عَلَى حُسْنِ الْخَاتِمَةِ ، - كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَنَا بِفَضْلِهِ وَمِنْهُ - فَأَيُّمَا أَمْرِيٌّ ماتَ بِإِحْدَاهَا كَانَتْ بُشَارَةً لَهُ ، وَيَا لَهَا مِنْ بُشَارَةٍ :

الأولى : نُطْقُهُ بِالشَّهادَةِ عَنْ الْمَوْتِ وَفِيهِ أَحَادِيثُ :

١ - «مَنْ كَانَ آخَرَ كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدِ حَسْنٍ عَنْ مَعَاذَ.

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ بِلْفَظٍ : «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَهِيَ تَشَهُّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ ؛ إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهَا». أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجه وَأَحْمَدُ وَغَيْرَهُمَا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَسَنَدُهُ حَسْنٌ عِنْدِي ، كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢٧٨).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْدِيمُهُ فِي «الْتَّلْقِينِ» فَقْرَةُ (أ) ص ١٠

٢ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«رَأَى عُمَرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَقِيلًا ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا فَلان؟ لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ امْرَأَةُ عَمَّكَ يَا أَبَا فَلان؟ قَالَ : لَا - [وَأَنَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ] إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا مَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ إِلَّا الْقَدْرُ عَلَيْهِ حَتَّى ماتَ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلْمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عَنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا أَشْرَقَ لَهَا لَوْنُهُ ، وَنَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَتَهُ ، قَالَ :

فقال عمر: إني لأعلم ما هي ! قال: وما هي ؟ قال: تعلم كلمةً أعظم من كلمة أمر بها عمّه عند الموت : لا إله إلا الله؟ قال طلحة: صدقت، هي والله هي ». .

أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٣٨٤) وإسناده صحيح، وابن حبان (٢) بنحوه، والحاكم (١/ ٣٥٠، ٣٥١) والزيادة له، وقال: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي .

وفي الباب أحاديث ذكرت في «التلقين».

الثانية: الموت برشح الجبين، لحديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «أنه كان بخراسان، فعاد أخاه وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: موت المؤمن بعرق الجبين». .

أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧، ٣٦٠) والسياق له، والنسائي (١/ ٢٥٩) والترمذى (٢/ ١٢٨) وحسنه، وابن ماجه (١/ ٤٤٣ - ٤٤٤) وابن حبان (٧٣٠) والحاكم (١/ ٣٦١) والطیالسي (٨٠٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٣) وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي ! وفيه نظر لا مجال لذكره هنا، لا سيما وأن أحد إسنادي النسائي صحيح على شرط البخاري .

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله ثقات رجال الصحيح، كما في «المجمع» (٢/ ٣٢٥).

الثالثة : الموت ليلة الجمعة أو نهارها، لقوله ﷺ :

«ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقام الله فتنة القبر».

أخرجه أَحْمَدُ (٦٥٨٢ - ٦٦٤٦) وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢/٥٢٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَالْتَّرْمذِيُّ مِنْ أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ أَنْسٍ وَجَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمَا، فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طَرْقَهِ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ^(١).

الرابعة : الاستشهاد في ساحة القتال ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبِشُرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ إِلَّا خَرْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَزُونَ. يَسْتَبِشُرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).
وفي ذلك أحاديث :

١ - «للشهيد عند الله سُتُّ خصالٍ: يُغفر له في أول دفعٍ من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، ويُحلّى حلية الإيمان، ويُزوج من الحور العين، ويُشفع في سبعين إنساناً من أقاربه».

أخرجه الترمذى (٣/١٧) وصححه، وابن ماجه (٢/١٨٤) وأحمد (٤/١٣١) وإسناده صحيح، ثم أخرجه (٤/٢٠٠) من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث قيس الجذامي (٤/٢٠٠) وإسنادهما صحيح أيضاً.

٢ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

«أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدُ؟ قَالَ: كَفِي بِيَارِقَةِ السَّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَّهُ».

رواه النسائي (١/٢٨٩) وعنه القاسم السرقيطي في «غريب الحديث» .
(٢/١٦٥) وسنته صحيح .

(١) راجع «تحفة الأحوذى»، و«المشكاة» (١٣٦٧).

(٢) آل عمران: ١٦٩ - ١٧١.

(تنبيه) : تُرجى هذه الشهادة لمن سألها مُخلصاً من قلبه ولو لم يتيسر له الاستشهاد في المعركة، بدليل قوله ﷺ : «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهادَةَ بِصَدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ ماتَ عَلَى فِرَاشِهِ» .

أخرجه مسلم (٤٩/٦) والبيهقي (١٦٩/٩) عن أبي هُريرة .
وله في «المستدرك» (٧٧/٢) شواهد .

الخامسة : الموت غازياً في سبيل الله ، وفيه حديثان :

١ - «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيهِمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: إِنَّ شَهِداءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلٌ، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ماتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ماتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ماتَ فِي الْبَطْنِ^(١) فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ» .

أخرجه مسلم (٥١/٦) وأحمد (٥٢٢/٢) عن أبي هُريرة .
وفي الباب عن عمر عند الحاكم (١٠٩/٢) والبيهقي .

٢ - «مَنْ فَصَلَ (أَيْ خَرَجَ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَماتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتَهُ هَامَّةٌ، أَوْ ماتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ إِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ» .

أخرجه أبو داود (٣٩١/١) والحاكم (٧٨/٢) والبيهقي (١٦٦/٩) من حديث أبي مالك الأشعري ، وصححه الحاكم ، وإنما هو حسن فقط .

ثم تبين لي خطأ هذا ، وأنه ضعيف يراجع التفصيل في «الضعيفة» (٥٣٦٠) .
السادسة : الموت بالطاعون ، وفيه أحاديث :

(١) أي بداء البطن وهو الاستسقاء وانتفاخ البطن . وقيل : هو الإسهال ، وقيل : الذي يشتكي بطنه .

١ - عن حفصة ابنة سيرين قالت: قال لي أنس بن مالك: بم مات يحيى بن أبي عمّرة؟ قلت: بالطاعون، فقال: قال رسول الله ﷺ:
«الطاعون شهادة لُكُلَّ مسلم».

أخرجه البخاري (١٠/١٥٦ - ١٥٧) والطيساني (٢١١٣) وأحمد (١٥٠/٣)، ٢٢٣ و٢٥٨ - ٢٦٥.

٢ - عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون؟ فأخبرها نبي الله ﷺ:

«إِنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقْعُدُ الطَّاعُونُ، فَيُمْكِثُ فِي بَلْدَهُ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصْبِيَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مُثْلٌ أَجْرٌ الشَّهِيدِ».

أخرجه البخاري (١٠/١٥٧ - ١٥٨) والبيهقي (٣٧٦/٣) وأحمد (٦٤/٦) و١٤٥ و٢٥٢.

٣ - «يأتي الشهداء والمُتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً ريح المسك، فهم شهداء، فيجدونهم كذلك».

أخرجه الإمام أحمد (٤/١٨٥) والطبراني في «الكبير» (مجموع ٦/٥٥-٢) بسنده حسن كما قال الحافظ (١٠/١٥٩) عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه. وله شاهد من حديث العريباص بن سارية رضي الله عنه أخرجه النسائي (٢/٦٣) وأحمد (٤/١٢٩ و ١٢٨) والطبراني (٢/٧٣) وحسن الحافظ أيضاً، وهو حسن في الشواهد.

وفي الباب عن أبي هريرة، وتقدم في «الفقرة الخامسة» الحديث الأول، ويأتي أيضاً في «الثامنة والتاسعة»، وعن عبادة ويأتي في «العاشرة».

السابعة : الموت بداء البطن ، وفيه حديث :

١ - « . . . ومن مات في البطن فهو شهيد ». .

رواه مسلم وغيره ، وتقديم بتمامه في « الخامسة ».

٢ - عن عبد الله بن يسَار قال :

« كنت جالساً وسليمان بن صرد وخالد بن عرفة ، فذكروا أن رجلاً توفي ، مات بيشهنه ، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداً جنازته فقال أحدهما للآخر : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من يقتل بطنه فلن يعذب في قبره » ؟ فقال الآخر : بلى ، وفي رواية : « صدقت » .

أخرجه النسائي (٢٨٩ / ١) والترمذى (١٦٠ / ٢) وحسنه ، وابن حبان في صحيحه (رقم ٧٢٨ - موارد) والطیالسي (١٢٨٨) وأحمد (٤ / ٢٦٢) وسنده صحيح .

الثانية والتاسعة : الموت بالغرق والهدم ، لقوله ﷺ :

« الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله ». .

أخرجه البخاري (٣٣ / ٦ - ٣٤) ومسلم (٥١ / ٦) والترمذى (١٥٩ / ٢) وأحمد (٢ / ٣٢٥ و ٥٣٣) من حديث أبي هريرة .

العاشرة : موْتُ الْمَرْأَةِ فِي نِفَاسِهَا بِسَبِّبِ ولَدِهَا ، لِحَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّاصِمِ :

« أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قَالَ : فَمَا تَحَوَّزُ^(١) لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي ؟ قَالُوا : قَتَلَ الْمُسْلِمُ شَهَادَةً ، قَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ ! قَتَلُ الْمُسْلِمُ شَهَادَةً ، وَالظَّاعُونُ شَهَادَةً ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاء^(٢) .

(١) بالحاء المهملة والواو المشددة ، أي : تنحى .

(٢) هي التي تموت ، وفي بطنها ولد . انظر كلام « النهاية » في التعليق الآتي قريباً .

شهادة، [يجرُّها ولدها بِسَرَرَه^(١) إلى الجنة].

أخرجه أحمد (٤/٢٠١ - ٥/٣٢٣) والدارمي (٢/٢٠٨) والطیالسي
(٥٨٢) وإسناده صحيح.

وله في «المسندي» (٤/٣١٥ و ٣١٧ و ٣٢٨) و «تاریخ ابن عساکر»
(٨/٤٣٦) طُرقٌ أخرى.

وفي الباب عن صَفْوانَ بْنَ أُمِيَّةَ عند الدارِمي والنَّسائيِّ (١/٢٨٩) وأحمد
(٦٣ - ٦٢/٤٦٥).

وعن عُقبةَ بْنِ عامِرٍ، عند النَّسائيِّ (٢/٦٢ - ٦٣) وعند البخاريِّ في
«التاریخ» (٣/٥٨) قضية الغرق.
وعن راشد بن حُبَيْش عند أَحْمَد (٣/٢٨٩)، ورجاله ثقات.

وقال المُنذري في «الترغيب» (٢/٢٠١) : «إسناده حسن» وفيه الرِّيادةُ وهي
في حديث عُبادة عند الطیالسي وأحمد، وعن عبد الله بن بُسر عند الطبراني ،
ورجاله ثقات عند الهيثمي (٥/٣٠١).
وعن جابر بن عَتَّیك ويأتي لفظه في الفقرة الآتية :

الحادية عشرة، والثانية عشرة: الموت بالحرق، وذات الجنب^(٢) وفيه
أحاديث، أشهرها عن جابر بن عَتَّیك مرفوعاً:
«الشهداء سبعةٌ سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيدٌ، والغرق شهيدٌ،
وصاحب ذات الجنب شهيدٌ، والمقطون شهيدٌ، والحرق شهيدٌ، والذي يموت
تحت الهدم شهيدٌ، والمرأة تموت بجمعٍ^(٣) شهيدةً».

(١) السُّرَّ ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة، والسرَّ ما تقطعه، وهو السُّرُّ بالضم أيضاً.

(٢) هي ورم حار يعرض في الغشاء المستطن للأضلاع.

(٣) في «النهاية»: «أى: تموت وهي بطئها ولد، وقيل التي تموت بكرًا، والجمع بالضم بمعنى
المجموع، كذلك بمعنى المذكور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها
غير منفصل عنها من حمل أو بكاره».

قلت: والمراد هنا الحمل قطعاً بدليل الحديث المتقدم في «العاشرة» بلفظ: «يقتلها ولدها جماعة».

أخرجه مالك (١/٢٣٢ - ٢٣٣) وأبو داود (٢/٢٦) والنسائي (١/٢٦١) وابن ماجه (٢/١٨٥ - ١٨٦) وابن حبان في صحيحه (١٦١٦ - موارد) والحاكم (١/٣٥٢) وأحمد (٤٤٦/٥) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي!

ولست أشك في صحة متنه، لأن له شواهد كثيرة، تقدم أكثرها.

وروى الطبراني (٤٦٠٧) من حديث ربيع الأنصاري مرفوعاً به نحوه دون ذكر الهدم.

قال المنذري وتبعه الهيثمي (٥/٣٠٠): «ورواته محتاج بهم في الصحيح».

وروى أحمد (٤/١٥٧) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ:
«الميت من ذات الجنب شهيد».

وسند حسن في الشواهد، وقد جاءت هذه الجملة في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم في «الخامسة»، أخرجه أحمد (٢/٤٤٢ - ٤٤١) وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلّس وقد عنّه، وحديث جابر بن عتیک المار آنفاً.

الثالثة عشرة : الموت بداء السُّلّ، لقوله ﷺ:

«القتل في سبيل الله شهادة، والنفاس شهادة، والحرق^(١) شهادة، والغرق شهادة، والسل شهادة، والبطن شهادة».

قال في «مجامع الزوائد» (٢/٣١٧) و (٥/٣٠١):

«رواه الطبراني في الأوسط، عن سليمان وفيه مندل بن علي، وفيه كلام كثير وقد وثق».

(١) بفتحتين، وكذا (الغرق)، كما في «حاشية المسند» للسندي (ف ٣٠١/١) مكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة.

قلت: لكنْ يشهدُ له حديث راشد بن حبيش الذي سبقت الإشارةُ إليه في «العاشرة» فقد زاد فيه أَحْمَدُ في رواية له:

«والسَّلٌّ».

ورجاله مُوثقون، وحسنه المنذرٍ كما سبق، وله شاهد آخر في «المجمع» من حديث عبادة بن الصامت. وشاهد ثالث من حديث عائشة عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢١٧ - ٢١٨).

الرابعة عشرة : الموتُ في سبيل الدفاع عن المال المراد غصيّةً، وفيه أحاديثُ :

١ - «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، (وفي رواية: من أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ، فُقْتُلَ) فَهُوَ شَهِيدٌ».

آخرجه البخاري (٥/٩٣) ومسلم (١/٨٧) وأبو داود (٢/٢٨٥) والنسائي (٢/١٧٣) والترمذى (٢/٣١٥) وصححه ابن ماجه (٢/١٢٣) وأحمد (٦٨١٦) و٦٨٢٣ و٦٨٢٩ كلّهم بالرواية الثانية إلا البخاري ومسلم فبالأولى ، وهي رواية للنسائي والترمذى وأحمد (٦٨٢٢) كلّهم عن عبد الله بن عمرو، إلا ابن ماجه، فعن عبد الله بن عمر.

وفي الباب عن سعيد بن زيد، ويأتي في الخامسة عشرة:

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتَلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُه؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ».

آخرجه مسلم (١/٨٧)، وأخرجه النسائي (٢/١٧٣) وأحمد (١/٣٣٩) -

من طريق أخرى عنه.

٣ - عن مُخارِق رضي الله عنه قال:

« جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِيْ؟ قَالَ: ذَكْرُهُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ حَوْلِيْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّيْ [وَعَجَّلَ عَلَيَّ]؟ قَالَ: قاتِلْ دُونَ مَالِكٍ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالِكَ».

آخرجه النسائي وأحمد (٥/٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٤) والزيادة له، وسنته صحيح على شرط مسلم.

الخامسة عشرة ، والسادسة عشرة : الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس ، وفيه حديثان :

١ - «من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد» .

آخرجه أبو داود (٢/٢٧٥) والنسائي والترمذى (٢/٣١٦) وصححه ، وأحمد (٢/١٦٥٢ و ١٦٥٣) عن سعيد بن زيد ، وسنته صحيح .

٢ - «من قُتل دون مظلومته فهو شهيد»^(١) .

آخرجه النسائي (٢/١٧٣ - ١٧٤) من حديث سُوِيدَ بْنَ مُقَرْنَ ، وأحمد (٢/٢٧٨٠) من حديث ابن عباس ، وإسناده صحيح إن سَلَمَ من الانقطاع بين سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وابْنَ عَبْسٍ - إذ نقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٨٠) عن ابن المديني أنه لم يسمع أحداً من الصحابة - لكن أحد الطريقين يُقوّي الآخر ، وفي الأول من لم يُوثقه غير ابن حبان .

(١) قلت: وهذا ياطلاقه يشمل الأنواع الأربع المذكورة في الحديث الأول وغيرها .

السابعة عشرة : الموت مُرابطاً في سبيل الله، ونذكرُ فيه حديثين :

١ - «رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرّى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان».

رواه مسلم (٥١/٦) والنسائي (٦٣/٢) والترمذى (١٨/٣) والحاكم (٨٠/٢) وأحمد (٥/٤٤٠ و ٤٤١) من حديث سلمان الفارسي ، ورواه الطبراني (٦١٧٩) وزاد:

«وبعث يوم القيمة شهيداً .

لكنَّ في سنده من لم يَعْرِفْهم الهيثمي في «مجمله» (٥/٢٩٠)، وسكت عليه المنذري في «ترغيبه» (٢/١٥٠).

٢ - «كُلُّ ميتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مات مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنَمِّي لَهُ عَمَلَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمُنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

أخرجه أبو داود (٣٩١/١) والترمذى (٢/٣) وصححه ، والحاكم (١٤٤/٢) وأحمد (٦/٢٠) من حديث فضالة بن عبيد ، وقال الحاكم :

«صحيحٌ على شرط الشيفيين !

الثامنة عشرة : الموت على عمل صالحٍ لقوله ﷺ :

«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخْلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخْلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخْلُ الْجَنَّةِ».

أخرجه أَحْمَدُ (٥/٣٩١) عن حُذِيفَةَ قَالَ:

«أَسَنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ» فذكره ، وإسناده صحيحٌ .
وقال المنذري (٢/٦١) : «لا بأس به».

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرَ في «الفتح» (٤٣/٦) في ذكر أسباب الشهادة
وِحْصَالَهَا: «وقد اجْتَمَعَ لَنَا مِنَ الطرقِ الْجَيْدَةِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ خَصْلَةً».

(تنبيه) : بَوْبُ البخاري في «صحيحة» (٨٩/٦) : (باب لا يقول: فلان
شهيد) فهذا مما يتَسَاهَلُ فيه كثيرون من الناس ، فيقولون: الشهيد فلان.. والشهيد
فلان..



ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٦ - والثناء بالخير على الميت من جمعٍ من المسلمين الصادقين، أقلهم اثنان، من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنـة - بفضل الله - وفيه أحاديث :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال :

«مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ حِجَّةِ الْعِدَّةِ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا، [وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ بِالْخَيْرِ]، فَقَالُوا: كَانَ - مَا عَلِمْنَا - يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا، [وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ لَهَا بِالشَّرِّ]، فَقَالُوا: بِئْسَ الْمَرءُ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ]، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: فَدِيَ لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَلَتْ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَلَتْ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، [الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ]، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، (وَفِي رِوَايَةِ: وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)، [إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسُنِهِ بْنَيْ آدَمَ بِمَا فِي الْمَرءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ]».

أخرجه البخاري (٣/١٧٧ - ١٧٨ و ٥/١٩٢ - ١٩٣) ومسلم (٣/٥٣) والنسائي (١/٢٧٣) والترمذى (٢/١٥٨) وصححه، وابن ماجه (١/٤٥٤) والحاكم (١/٣٧٧) والطیالسی (٣/٢٠٦٢) وأحمد (٣/١٧٩ و ١٨٦ و ١٩٧ و ٢١١ و ٢٤٥ و ٢٨١) من طرق عن أنس، والسياق لمسلم، والرواية الأخرى لابن ماجه، ورواية لأحمد والبخاري، والزيادات كُلُّها إِلَّا التي قبل الأخيرة لأحمد، وللبخاري الأولى منها، وللحماكم الأخيرة وصححها، ووافقة الذہبی، وهو كما قال.

وأخرجه أبو داود (٢/٧٢) والنسائي وابن ماجه والطیالسی (٨٨/٢٣٨) وأحمد (٢/٢٦١ و ٤٦٦ و ٤٧٠ و ٤٩٨ و ٥٢٨) من طريقين عن أبي هريرة، والزيادة الأخيرة للنسائي عنه، وإسنادها صحيح، والطريق الأخرى إسنادها حسن.

٢ - عن أبي الأسود الدّليلي قال:

«أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرْضٌ، وَهُمْ يَمْتَوَّنُونَ مُوتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةً، فَأَشَنَّ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقَلَتْ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«أَيُّمَا مُسْلِمٌ شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَخِيرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَلْنَا: وَثَلَاثَةُ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةُ، قَلْنَا: وَاثْنَانُ؟ قَالَ: وَاثْنَانُ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ فِي الْوَاحِدِ».

أخرجه البخاري والنسائي والترمذى وصححه، والبیهقی (٤/٧٥) والطیالسی (٢٣) وأحمد (رقم ١٢٩ و ٢٠٤).

٣ - «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُشَهَّدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ أَبِيَاتِ جِيرَانِهِ الْأَدْنَى نَبْغَى أَنْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَبَارَكَ: قَدْ قَبِلْتُ قَوْلَكُمْ، أَوْ قَالَ: بَشَهَادَتِكُمْ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

اعْلَمُ أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْثَلَاثَةِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةِ لَا تَخْتَصُ بِالصَّحَابَةِ، بَلْ هِيَ أَيْضًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى طَرِيقِهِمْ فِي

الإيمان والعلم والصدق، وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في «الفتح» فليراجع كلامه من شاء المزيد من البيان.

ثم إن تقييد الشهادة بأربع في الحديث الثالث، الظاهر أنه كان قبل الحديث عمر قبله، ففيه الاكتفاء بشهادة اثنين، وهو العمدة.

هذا، وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنائز: «ما تشهدون فيه. أشهدوا له بالخير»! فيجيبونه بقولهم: صالح. أو: من أهل الخير، ونحو ذلك، فليس هو المراد بالحديث قطعاً، بل هو بدعة قبيحة، لأنّه لم يكن من عمل السلف، ولأنّ الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير، ظناً منهم أن ذلك ينفع الميت، وجهاً منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي تُوافق الواقع في نفس المشهود له، كما يدل على ذلك قوله في الحديث الأول «إن الله ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما في المرء من الخير والشر».

أخرجه أحمد (٢٤٢/٣) وابن حبان (٧٤٩ - الموارد) والحاكم (١/٣٧٨)

وقال:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!

وله شاهد من حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٤٠٨/٢) وفيه شيخ من أهل العلم لم يسم، والراوي عنه عبد الحميد بن جعفر الزبيادي ولم أجده له ترجمة.

وله شاهد آخر مرسلاً عن بشر بن كعب.

أخرجه أبو مسلم الكججي كما في «الفتح» (١٧٩/٣).

الوفاة عند الكسوف :

٢٧ - وإذا اتفقَ وفاةً أحدِّ مع انكسافِ الشمسِ أو القمرِ، فلا يَدُلُّ ذلك على شيءٍ، واعتقادُ أنه يَدُلُّ على عَظَمَةِ المُتوفَّى من خرافاتِ الجاهلية التي أَبْطَلَها رسولُ الله ﷺ يومَ ماتَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وانكسفتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكُنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، إِنَّمَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ فَافْرَغُوهُ إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتغْفارِهِ، وَإِلَى الصَّدَقَةِ وَالْعَتَاقَةِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى تُنَكَشَّفَ».

هذا السياقُ مُلْتَقطٌ من جملةِ أحاديثِ سُقْتها في كتابِ لي في «صلوة الكسوف» تَكَلَّمَتْ فيه على طُرُقِها وألفاظها، ثم جمعتْ في آخرِه خلاصتها في سياقٍ واحدٍ، وهذا القدرُ منه .

وَجُلُّهُ في «الصحيحين» و«السنن».



١٠

غَسْلُ الْمَيْتِ

٢٨- فإذا مات الميت وجب على طائفه من الناس أن يُداروا إلى غسله، أما المبادرة فقد سبق دليلها في الفصل الثالث (المسألة ١٧ الفقرة ه) . ، ص (١٣) .

وأمام وجوب الغسل للأمره بِعَذَابِهِ في غير ما حديث :

١ - قوله بِعَذَابِهِ في المُحْرِم الذي وَقَصَّتْهُ ناقته :

«اغسلوه بماء وسدر...»

وقد مضى لفظه بتمامه وتخريجه في المسألة المُشار إليها (فقرة د) ،

(ص ١٢ - ١٣)

٢ - قوله بِعَذَابِهِ في ابنته زينب رضي الله عنها :

«اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك . . .» .

الحديث، ويأتي بتمامه وتخريجه في المسألة التالية .

٢٩ - ويراعى في غسله الأمور الآتية :

أولاً : غسله ثلاثة فأكثر على ما يرى القائمون على غسله .

ثانياً : أن تكون الغسلات وترأ .

ثالثاً : أن يُفرَّن مع بعضها سدر، أو ما يقوم مقامه في التنظيف، كالأشنان والصابون .

رابعاً : أن يُخْلِطَ مع آخر غسلة منها شيءٌ من الطيبِ، والكافورُ أولى .

خامساً : نَقْضُ الصَّفَائِرِ وغسلُها جيداً .

سادساً : تسرِيعُ شَعْرِه .

سابعاً : جعله ثلاثة صفائر للمرأة وإنقاوها خلفها .

ثامناً : البدء ببيانه ومواضعه الوضوء منه .

تاسعاً : أن يتولى غسل الذَّكَرِ الرجالُ، والأنثى النساءُ إلَّا ما استثنى كما يأتي بيانه .

والدليل على هذه الأمور حديث أم عطية رضي الله عنها قالت :

«دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَه [زَيْنَبَ]، فَقَالَ: اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسَةً [أَوْ سَبْعَةً]، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاِ وَسِدْرٍ [قالَتْ: قَلْتَ: وَتِرَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ]، وَاجْعَلْنَاهَا فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَإِذْنِنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهَا، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ^(۱) فَقَالَ: أَشْعُرْنَاهَا^(۲) إِيَاهَ [تعني إِزارَهِ]، [قالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ]، (وَفِي رَوَايَةِ نَقْضَنَهُ ثُمَّ غَسْلَنَهُ) [فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ: قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا] وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا، [قالَتْ: وَقَالَ لَنَا: أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا].»

أخرجه البخاري (٩٩ / ٣ - ١٠٤) ومسلم (٤٧ / ٣ - ٤٨) وأبو داود (٢ / ٦٠ - ٦١) والنسائي (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) والترمذى (٢ / ١٣٠ - ١٣١) وابن ماجه (١ / ٤٤٥) وابن الجارود (٢٥٨ - ٢٥٩) وأحمد (٥ / ٨٤ - ٨٥، ٤٠٧٦، ٤٠٨ - ٤٠٨).
وقال الترمذى :

(١) أي إزاره. قال ابن الأثير: «والأصل في الحَقْوِ مَعْقِدُ الإزار، وجمعه أَحْقُّ وأَحْقَاء، ثم سُمِّيَ بها الإزارُ للمجاورة».

(٢) أي أَجْعَلْنَاهَا شعَارَهَا، والشعار الثوبُ الذي يلي الجَسَدَ لأنَّه يلي شعره.

«**حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ**».

والرواية الثانية للبخاري والنسائي ، والزيادة الأولى لمسلم ، والثانية له والبخاري وأبي داود والنسائي ، والثالثة للنسائي ، وللشيوخين معناها ، والرابعة للبخاري وأبي داود والخامسة له ولمسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد ، والسادسة للشيوخين وأحمد ، والسابعة للبخاري وأبي داود والنسائي وأحمد ، والأخيرة لجميعهم .

عاشرًا : أن يُغسل بخرقةٍ أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كُلّها ، فإنه كذلك كان العمل على عهد النبي ﷺ كما يُفيدُ حديث عائشة رضي الله عنها :

«لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي ، أَنْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابَهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَاقَهُ فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ أَغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصْبُوْنَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ ، دُونَ أَيْدِيهِمْ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ مَا غَسَلْهُ إِلَّا نَسَاؤُهُ» .

أخرجه أبو داود (٦٠ / ٢) وابن الجارود في «المُتنقي» (٢٥٧) والحاكم (٣ / ٥٩ - ٦٠) وصححه على شرط مسلم ! والبيهقي (٣٨٧ / ٣) والطیالسي (رقم ١٥٣٠) وأحمد (٢٦٧ / ٦) بسند صحيح ، وروى ابن ماجه (٤٤٦ / ١) منه قول عائشة في آخريه : «لو استقبلت ..» ورواه ابن حبان في صحيحه (٢١٥٦) .

حادي عشر : وَيُسْتَشْنَى مِمَّا ذُكِرَ فِي (رَابِعًا) الْمُحْرِمِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَطْبِيْهُ .
لقوله في الحديث الذي سبقت الإشارة إليه قريباً :

«لَا تُحَنْطُوهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا تُطِيبُوهُ.. فَإِنَّهُ يُبَعِّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

أخرجه الشیخان وغيرهما كما تقدم ص ١٢ - ١٣ .

ثاني عشر : ويُسْتَشْنَى أَيْضًا مِمَّا وَرَدَ فِي (تاسِعًا) الزَّوْجَانِ، فَإِنَّهُ يَحْوِزُ لِكُلِّ
مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَلَّنِي غَسْلَ الْآخِرِ، إِذَا دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ، وَلَا سِيمَا وَهُوَ
مُؤَيَّدٌ بِحَدِيثَيْنِ :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«لَوْكُنْتُ اسْتَقْبِلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ» .

قال البيهقي : «فَتَلَهَّفَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَتَلَهَّفُ إِلَّا عَلَى مَا يَجُوزُ» .

قلت : والجواز هو قول الإمام أحمد كما رواه أبو داود في «مسائله»
(ص ١٤٩) .

أخرجه ابن ماجه ، ورواه أبو داود وغيره في آخر حديثها المتقدم قريباً في
غسل النبي ﷺ .

٢ - عنها أيضاً قالت :

«رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَازَةِ الْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجُدُّ صُدَاعًا فِي رَأْسِيِّ،
وَأَقُولُ: وَأَرَأَسَاهُ فَقَالَ: بَلْ أَنَا وَأَرَأَسَاهُ مَا ضَرَّكَ لَوْمِتُ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكَ، وَكَفَّتُكَ، ثُمَّ
صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّتُكَ» .

أخرجه أحمد (٦/٢٢٨) والدارمي (١/٣٧ - ٣٨) وابن ماجه (١/٤٤٧)
وأبو يعلى في «مسند» (٤٥٧٩) وابن هشام في «السيرة» (٢/٣٦٦ - بولاق)
والدارقطني (١٩٢) والبيهقي (٣٩٦/٣)، وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق
وقد عَنِّيَ، إِلَّا في رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى وَابْنِ هِشَامٍ فَقَدْ صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيدِ فَثَبَّتَ
الْحَدِيثُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

على أن الحافظ ابن حَجَر قد ذكر في «التلخيص» (٢/١٠٧) أنه تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي .

قلت : هو عند أحمد (٦/٤٤) لكن ليس فيه التصريح بالغسل ، فُتراجعاً رواية النسائي فلعله فيها ، فإنني لم أر الحديث في «سنن الصغرى» ، فلعله في «الكُبرى» له .

ثمرأيته في «تحفة الأشراف» (١١/٤٨٢) معزواً لـ «الوفاة» من «الكُبرى» .

ثالث عشر : أن يتولى غسله منْ كان أعرف بسنة الغسل ، لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه ، لأنّ الذين تولوا غسله عليه كانوا كما ذكرنا ، فقد قال عليٌّ رضي الله عنه :

«غَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرْ شَيْئاً، وَكَانَ طَيِّباً حَيّاً وَمَيِّتاً، عليه» .

أخرجه ابن ماجه (١/٤٤٧) والحاكم (١/٣٦٢) والبيهقي (٣٨٨/٣) وإسناده صحيح كما قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٩٢/١) وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيفين» .

وتعقبه الذهبي بقوله : «قلت : فيه انقطاع» .

قلت : وهذا مما لا وجْهَ له ، فإنّ الحديث من رواية مَعْمَر عن الزُّهْرِي عن سعيد بن المُسَبِّب عن علي . وهذا سَنَدٌ مُتَّصلٌ مَعْرُوفٌ رواية بعضهم عن بعض ، أما مَعْمَر عن الزُّهْرِي ، والزُّهْرِي عن سعيد فأشهرُ من أن يُذَكَّر ، وأما رواية سعيد عن علي فموصولةً أيضاً كما أشار إلى ذلك الحافظ في «التهذيب» ، بل ذهب إلى أنه سمع من عمر أيضاً^(١) .

(١) قلت : وفيما ذكره في عمر نَفَرَ ، لا يتسع المجال الآن لبيانه ، وأما سماعه من علي فهو صحيح ، وذلك أنّ وفاة علي رضي الله عنه كانت سنة أربعين ، وكان لسعيد يومئذ من العمر ثمان وعشرون سنة فأين الانقطاع !

وفي مُرْسَل الشعبي أنَّه غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ مع عَلِيٍّ رضي الله عنه الفضلُ - يعني ابن العباس - وأسامة بن زيد.

أخرجه أبو داود (٦٩/٢) وسنده صحيح مرسلاً.

وله شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه أحمد (٣٣٥٨) بسنده ضعيف.

٣٠ - ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين:

الأول : أن يُستُر عليه ، ولا يُحدَث بما قد يرى من المكره ، لقوله ﷺ :

«من غَسَل مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ لَهُ اللَّهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أَجْرِي عَلَيْهِ كَأْجَرِ مَسْكَنِ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَّهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَنَدِسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ» .

أخرجه الحاكم (١١/٣٥٤ و ٣٦٢) والبيهقي (٣٩٥/٣) والأصحابي في «الترغيب» (١/٢٣٥) من حديث أبي رافع رضي الله عنه ، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا.

وقد رواه الطبراني في «الكبير» بلفظ :

«أربعين كبيرة» .

وقال المنذري (٤/١٧١) وتبعه الهيثمي (٢١/٣) :

«رواته مُحَجَّبُهُمْ فِي الصَّحِيفَةِ». وقال الحافظ ابن حَجَرُ فِي «الدرایةِ» (١٤٠) : «إسناده قويٌّ» .

الثاني : أن يَتَغَيَّرَ بِذَلِكَ وَجْهُ اللَّهِ ، لَا يَرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا وَلَا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا ، لَمَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جداً. أجزتىء هنا بذكر ستة منها:

١ - قوله تبارك وتعالى :

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلِيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءً رَبَّهُ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] ، أي : لا يقصد بها غير وجه الله تعالى :

٢ - قوله أيضاً :

﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾ [البيتنة: ٥] .

٣ - قوله ﷺ :

«إنما الأفعال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه».

أخرج البخاري في أول «صححه» ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤ - قوله أيضاً :

«بشر هذه الأمة بالسناء والتمكين في البلاد والنصر والرقة في الدين، ومن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا، فليس له في الآخرة نصيب».

أخرج أحمد وابنه في زوائد «المسندي» (١٣٤ / ٥) وابن حبان في «صححه» (موارد) والحاكم (٣١١ / ٤) وقال :

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وأقره المنذري (٣١ / ١).

قلت : وإن سألا عبد الله صحيح على شرط البخاري.

٥ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال :

« جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رِجْلًا غَرَّاً يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذُّكْرَ مَا لَهُ؟

فقال: لا شيء له، فأعادها ثلاثة مراتٍ، يقول له رسول الله ﷺ: لا شيء له، ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى وجهه.

أخرجه النسائي (٢٥٩) وإسناده جيدٌ كما قال المنذري (١٢٤).

٦ - قوله ﷺ :

«قال الله عزّ وجلّ: أنا أغني الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فأنما منه بريءٌ، وهو للذي أشرك».

رواه ابن ماجه في «الزهد» من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح شرط مسلم، وقد أخرجه في «صححه» (٨/٢٢٣) نحوه.

٣١ - وُيُسْتَحِبُ لمن غسله أن يغتسل لقوله ﷺ:

«مَنْ غَسَلَ مِيتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أخرجه أبو داود (٢/٦٢ - ٦٣) والترمذى (٢/١٣٢) وحسنه، وابن حبان في صحيحه (٧٥١) - موارد) والطیالسي (٢٣١٤) وأحمد (٢/٤٣٣، ٢٨٠) وأبي داود (٤٥٤) . من طرق عن أبي هريرة، وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم^(١) . - وبيان ذلك بياناً شافياً في كتابي «الثمر المستطاب» .

وقد ساق له ابن القيم في «تهذيب السنن» إحدى عشر طريقة عنه، ثم قال:

«وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ».

قلت: وقد صحّحه ابن القطان، وكذا ابن حزم في «المحلّى» (١/٢٥٠)، (٢/٢٣ - ٢٥) والحافظ في «التلخيص» (٢/١٣٤) - منيرية) وقال:

«أسوأ أحواله أن يكون حسناً».

وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين موقوفين - لهما حكم الرفع -: الأول عن ابن عباس:

(١) وقد بيّنت ذلك بياناً شافياً في كتابي «الثمر المستطاب» - «كتاب الغسل».

«لِيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلٍ مَّيْتَكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، فَإِنْ مَيْتَكُمْ لِيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ».

أخرجه الحاكم (١/٣٨٦) والبيهقي (٣٩٨/٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً.

وقال الحاكم:

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ! وَإِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ إِلَيْهِ الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»، لَأَنَّ فِيهِ عَمْرُو بْنَ عَمْرُو، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ قَالَ الْذَّهَبِيُّ نَفْسُهُ فِي «الْمِيزَانِ» بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ فِيهِ: «حَدِيثُ صَالِحٍ حَسَنٌ».

ثُمَّ تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنَّ الصَّوَابَ فِي الْحَدِيثِ الْوَقْفُ، كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» . (٦٣٠٤)

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنه: «كُنَا نَغْسِلُ الْمَيْتَ، فَمَنْ مَنْ يَغْتَسِلُ وَمَنْ مَنْ لَا يَغْتَسِلُ» أخرجه الدارقطني (١٩١) والخطيب في تاريخه (٥/٤٢٤) بإسناد صحيح كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد، فقد روى الخطيب عنه أنه حَضَرَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ عَلَى كِتَابَهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

٣٢ - وَلَا يُشْرَعُ غَسْلُ الشَّهِيدِ قَتِيلِ الْمُعْرَكَةِ، وَلَوْ أَتَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ :

الأول: عن جابر قال: قال النبي ﷺ :

«اَدْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ - يَعْنِي يَوْمَ اُحْدُ - وَلَمْ يَغْسِلُوهُمْ». (وفي رواية) فقال: أنا شهيد على هؤلاء، لُفُوْهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ جَرِحٌ يَجْرِحُ [فِي اللَّهِ] إِلَّا جَاءَ وَجْرِحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمُنِي، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحَهُ رِيحُ الْمَسْكِ».

أخرجه البخاري (٣/١٦٥) بالرواية الأولى وأبو داود (٢/٦٠) والنسياني (١/٢٧٧ - ٢٧٨) والترمذى (٢/١٤٧) وصححه، وابن ماجه (١/٤٦٢ - ٤٦١) والبيهقي (٤/١٠) والرواية الأخرى له وكذلك ابن سعد في «الطبقات» (ج ٣ ق ١ ص ٧) والزيادة له، وإنسانه صحيح على شرط مسلم. ولها - أي الرواية الأخرى -

طريقٌ أخرى في «المسند» (٢٩٦/٣) من رواية ابن جابر مرفوعاً بلفظ :
 «لا تغسلوهم ، فإن كُلَّ جرحٍ يفوح مسْكأً يوم القيمة ، ولم يُصلِّ عليهم». .
 وإن سناهُ صحيحٌ إنْ كان ابن جابر هو عبد الرحمن ، وأمّا إذا كان هو مُحَمَّداً
 أخا عبد الرحمن فإنه ضعيفٌ ، ولم يترجح عندي أيهما المراد هنا .
 وأما الشوكانيُّ فقال في «نيل الأوطار» (٤/٢٥) :
 «إنها رواية لا مطعن فيها» .

ثم خرّجته في «الإرواء» (١٦٤/٣) ، فراجّعه .

ولها طريقٌ ثالثٌ ، أخرجه أَحْمَدُ (٥/٤٣١ - ٤٣٢) من رواية عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ ، وله رؤية ، ولم يثبت له سمع ، فهو مرسلٌ صحابيٌّ فهو حجّة ، وإن سناهُ إليه صحيحٌ ، وقد وصله البهقي (٤/١١) من حديثه عن جابر .

الثاني : عن أبي بَرْزَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزَى لَهُ ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَلَانَا ، وَفَلَانَا ، وَفَلَانَا . ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : لَكُنِّي أَفْقَدْ جُلَيْبِيَاً ، فَاطْلُبُوهُ ، فَطُلِبَ فِي الْقَتْلِي ، فَوُجِدُوهُ إِلَى جَنَبِ سَبْعَةِ قَتْلَهُمْ ، ثُمَّ قُتْلُوهُ ! فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قُتَلُوهُ ! هَذَا مِنِّي ، وَأَنَا مِنْهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، [قَالَهَا مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً] ، [ثُمَّ قَالَ بِذِرَاعِيهِ هَكَذَا فَبَسْطَهُمَا] ، قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدِيْهِ ، لَيْسَ لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدِيَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَلَمْ يُذْكُرْ غَسْلًا» .
 أخرجه مُسلم (٧/١٥٢) والسياق له ، والطیالسي (٩٢٤) والزياداتان له ،
 وأحمد (٤/٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥) والبهقي (٤/٢١) .

الثالث : عن أنس :

«أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدَ لَمْ يُغَسِّلُوا ، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ [غَيْرُ حَمْزَةٍ]» .

أخرجه أبو داود (٥٩/٢) والزيادة له وللحاكم - ويأتي لفظه - والترمذني (١٣٨/٢ - ١٣٩) وحسنه وابن سعد (٣ ق ١ ص ٨) والحاكم (١/٣٦٥) والبيهقي (٤/١١ - ١٠) وأحمد (١٢٨/٣) وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي .

وقال النووي في «المجموع» (٥/٢٦٥) بعد ما عزاه لأبي داود وحده :

«إسناده حسن أو صحيح» .

قلت : هو عندي حَسْنٌ، على أَنَّه على شرط مسلم .

الرابع : عن عبد الله بن الزبير في قصة أَحَدٍ واستشهاد حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرَ ،

قال : فقال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ صَاحِبِكُمْ تَغْسِلَهُ الْمَلَائِكَةُ، فَاسْأَلُوا صَاحِبَتَهُ»، فقالت : خَرَجَ وَهُوَ جُنْبٌ

لما سمع الهائعة^(١) فقال رسول الله ﷺ :

«لَذِكْرُ غَسْلَتِهِ الْمَلَائِكَةُ».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم (٢٠٤/٣) والبيهقي (٤/١٥)

بإسناد جيد كما قال النووي في موضع من «المجموع» (٥/٢٦٠) ثم نسي ذلك فقال بعد (٥/٢٦٣) : «وذكرنا أنه حديث ضعيف ! فَجَلَّ من لا ينسى ، وقال

الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» ! وأقره الذهبي !

الخامس : عن ابن عباس قال :

«أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ، وَهُمَا جُنْبُ ، فَقَالَ

رسول الله ﷺ : رأيَتُ الْمَلَائِكَةَ تُغْسِلُهُمَا».

(١) هي الصوت الذي تفزع عنه، وتحاف منه. «نهاية».

رواه الطبراني في «الكبير» (١٤٨/٣) وإسناده حسن، كما قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣/٣)، ورواه الحاكم (١٩٥/٣) دون ذكر حنظلة، وقال:

«صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي فأصاب، لكن له شاهد مرسلاً قويًا أخرجه ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٩) عن الحسن البصري مرفوعاً مثله.

قلت: وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات، وفيه رد على الحافظ، فإنه وصف حديث ابن عباس بالغرابة، لأن ذكر فيه حمزة، مع أنه قال في سنده: إنه لا بأس به، كما حكاه الشوكاني عنه (٤/٢٦)، فالظاهر أن الحافظ رحمه الله لم يقف على هذا الشاهد.

واعلم أن وجه دلالة الحديث على عدم مشروعية غسل الشهيد الجنب، هو ما ذكره الشافعية وغيرهم أنه لو كان واجباً لما سقط بغسل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله، لأن المقصود منه تبعي الأدمي به، انظر «المجموع» (٥/٢٦٣) و«نيل الأوطار» (٤/٢٦).

تَكْفِينُ الْمَيْتِ

٣٣ - وَبَعْدَ الفراغِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ، يَجُبُ تَكْفِينُهُ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ النَّاقَةُ :

« . . . وَكَفَنُوهُ . . . ».

مُتَّفِقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقْدَمَ بِتَامِيمَتِهِ فِي الْفَصْلِ (٣) فِي فَقْرَةِ (د) (ص ١٢ - ١٣) .

٣٤ - وَالْكَفْنُ أَوْ ثَمْنُهُ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ، وَلَوْلَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَهُ لِحَدِيثِ خَبَابَ بْنِ الْأَرَثِ قَالَ :

«هَا جَرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنْا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ، (وَفِي رِوَايَةٍ : وَلَمْ يَتَرَكْ إِلَّا نَمِرَةً)، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلِيهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ضَعُوْهَا مَمَّا يَلِي رَأْسَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ : غَطُوْبَا بَهَا رَأْسَهُ)، وَاجْعَلُوْهَا عَلَى رِجْلِيهِ إِلَّا ذِرَّةً^(١)، وَمَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثُمُرْتَهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا»، أَيْ : يَجْتَنِيْهَا .

أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١١٠/٣) وَمُسْلِمُ (٤٨/٣) وَالسِّيَاقُ لَهُ . وَابْنُ الْجَارِودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٢٦٠) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤/٣٥٧) وَصَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ (١/٢٦٩) وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٩٥/٦) وَأَحْمَدُ (٤٠١/٣) وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِهِ وَالْتَّرْمِذِيُّ . وَرُوِيَّ مِنْهُ أَبُو دَاؤُدَ

(١) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ: حَشِيشٌ مَعْرُوفٌ طَيْبُ الرَّائِحةِ .

(١٤/٦٢) قوله في مصعب: «قتل يوم أحد..» إلخ . والرواية الثالثة له وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البخاري وغيره.

٣٥ - وينبغي أن يكون الكفن طائلاً سابعاً يستر جميع بدنِه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يوْمًا فَذَكَرَ رجًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَرَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخاهَ فَلْيُحْسِنْ كَفَنهَ [إِنْ اسْتَطَاعَ]». .

أخرجه مسلم (٣/٥٠) وابن الجارود (٢٦٨) وأبو داود (٦٢/٢) وأحمد (٣٢٩ ، ٢٩٥/٣)

وروى الجملة الأخيرة منه الترمذى (١٣٣/٢) وابن ماجه من حديث أبي قتادة، وقال الترمذى :

«Hadith Hasan». .

قلت : بل هو حديث صحيح ، فإن إسناده عن جابر صحيح^(١) ، فكيف إذا انضم إليه حديث أبي قتادة؟ وعزاه صديق حسن خان في «الروضۃ الندية» (١٦٤/١) لمسلم فوهما .

والزيادة لأحمد في رواية له .

قال العلماء :

«والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره، وتوسيطه، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة، ونفاسته». .

(١) وله طريق آخر عن جابر، أخرجه هو والذى قبله الحاكم في «المستدرك» (١ - ٣٦٩) ، وسنده صحيح .

وأماماً اشتراط النبوة في «المجموع» (١٩٥/٥ و١٩٧) كونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر ففي نظر عندي، إذ أنه مع كونه مما لا دليل عليه، فقد يكون لباسه في الحياة نفيساً، أو حقيراً، فكيف يجعل كفنه من جنس ذلك؟

٣٦ - فإن صاق الكفن عن ذلك، ولم يتيسر السباغ، ستر به رأسه وما طال من جسده، وما بقي منه مكشوفاً جعل عليه شيء من الإذخر أو غيره من الحشيش، وفيه حديثان:

الأول : عن خباب بن الأرت في قصة مصعب قوله في نمراته:
«ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية : غطوا بها رأسه) واجعلوا على رجليه
الإذخر»

متفق عليه، وتقدم بتمامته في المسألة (٣٤)، (ص ٥٧)

الثاني : عن حارثة بن مضرب قال :

«دخلت على خباب وقد اكتوى [في بطنه] سبعاً، فقال : لو لا أني سمعت رسول الله يقول : «لا يتمنن أحدكم الموت» لتمنيه. ولقد رأيتني مع رسول الله لا أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم ! ثم أتى بكفنه، فلما رأه بكى وقال : ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بُردة ملحاء، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، وجعل على قدميه الإذخر».

آخرجه أحمد (٦/٣٩٥) بهذا التمام، وإسناده صحيح، والترمذى دون قوله : «ثم أتى بكفنه ..» وقال :
«حديث حسن صحيح».

وروى الشیخان وغيرهما من طريق أخرى النهي عن تمني الموت .

وله شاهد من حديث أنس ، نذكره إن شاء الله في المسألة التالية .

٣٧ - وإذا قَلَّتِ الأَكْفَانُ، وَكَثُرَتِ الْمَوْتَى، جَازَ تَكْفِينُ الْجَمَاعَةِ مِنْهُمْ فِي الْكَفَنِ الْوَاحِدِ، وَيُقَدَّمُ أَكْثَرُهُمْ قَرآنًا إِلَى الْقُبْلَةِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ، مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَدْ جُدِعَ وَمُثْلَّ بِهِ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفَيَّةً [فِي نَفْسِهَا!] تَرْكُتُهُ [حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَّةُ] (١)، حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ مِنْ بَطْوَنِ الطِّيرِ وَالسَّبَاعِ، فَكَفَّهَ فِي نَمِرَةٍ، [وَكَانَتْ] إِذَا خَمَرَتْ رَأْسَهُ بَدَّتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا خَمَرَتْ رِجْلَاهُ بَدَأَ رَأْسَهُ، فَخَمَرَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهِداءِ غَيْرِهِ، وَقَالَ : أَنَا شَاهِدٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، [قَالَ : وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى، وَقَلَّتِ الْشَّيْبُ، وَقَالَ :] وَكَانَ يَجْمَعُ الْثَّلَاثَةَ وَالْاثْنَيْنَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَيُسَأَّلُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قَرآنًا، فَيُقَدَّمُ فِي الْلَّهِدْ، وَكَفَنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

«معنى الحديث أنه كان يقسم التوب الواحد بين الجماعة، فـ*يُكفن كل واحد ببعضه* للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا *فيقدمه في اللحد*، فلو أنهم في ثوب واحد جملةً لسئل عن أفضليهم قبل ذلك كي لا يُؤدي إلى نقض التكفين وإعادته».

ذكره في «عون المعبد» (١٦٥/٣)، وهذا التفسير هو الصواب، وأما قول من فسره على ظاهره فخطأ مخالف لسياق القصة كما بينه ابن تيمية وأبعد منه عن الصواب من قال: معنى «ثوب واحد» قبر واحد! لأن هذا منصوص عليه في الحديث فلا معنى لإعادته.

أخرجه أبو داود (٥٩/٢) والترمذى (١٣٨ - ١٣٩) وحسنه، وابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٨) والحاكم (١/٣٦٥ - ٣٦٦) والسياق له وعنه البيهقي (٤/١٠ - ١١) وأحمد (١٢٨/٣) والطبراني في «الكبير» (١/٧ و ٢/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦/٩) والزيادات له، وقال الحاكم :

(١) هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها، ويُجمع على العافي .

«صَحِيقٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووافقه الذهبيُّ، وإنما هو حَسَنٌ فَقَدْ كَمَا سبق
في الثالث من المسألة (٣٢)، (ص ٥٣).

٣٨ - ولا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قُتل فيها، بل يُدفَنُ وهي عليه لقوله
عَلَيْهِ السَّلَامُ في قتلى أحد: «زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ».

أخرجه أحمد (٤٣١ / ٥) بهذا اللفظ، وفي رواية له : «زَمَلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ». وكذلك أخرجه النسائي (١ / ٢٨٢)، وعزاه الشوكاني (٤ / ٣٤) لأبي داود فوهم .
وفي الباب عن جابرٍ وأبي بَرْزَةَ وأنسَ، فانظر المسألة (٣٢) الحديث الأول
والثاني والثالث ، (ص ٥٢ - ٥٣)

٣٩ - وَيُسْتَحِبُ تَكْفِينُه بِثُوبٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ فَوْقَ ثِيَابِهِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِمُضْعَبَ بنِ عُمَيْرٍ وَحَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَتَقَدَّمَتْ قَصْتُهُمَا فِي الْمَسَأَةِ
(٣٤، ٣٦، ٣٧)، وفي الباب فَصَّاتِنَ أَخْرِيَانِ:
الأولى : عن شَدَّادَ بْنَ الْهَادِ:

«أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَهَا جُرُونِي
مَغْكُ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ [خَيْرَ] غَنِيمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
[فِيهَا] شَيْئًا، فَقَسَّمَ، وَقَسَّمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَّمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهَرَهُمْ،
فَلَمَّا جَاءَهُمْ دَفْعَوْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسْمٌ لَكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْذَهُ فَجَاءَ بِهِ
إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسْمٌ لَكَ، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا تَبْعِتُكَ، وَلَكِنْ
اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمْوَاتَ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ،
فَقَالَ: إِنْ تَصْدِقِ اللَّهَ يَصْدِقُكَ، فَلَمَّا شَوَّا قليلاً، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قَتْلِ الْعَدُوِّ، فَأُتْيَ بِهِ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حِيثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالُوا:
نَعَمْ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ، ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَدَّمَهُ

فصلٌ عليه، فكان فيما ظهرَ من صلاتِه: اللهمَ هذا عبدُك، خَرَجَ مهاجرًا في سبيلك، فُقتلَ شهيدًا، أنا شهيدٌ على ذلك».

أخرجه عبد الرّزاق (٩٥٩٧) والنسائي (١/٢٧٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٩١) والحاكم (٣/٥٩٥ - ٥٩٦) والبيهقي في «السنن» (٤/١٥ - ١٦) و«الدلائل» (٤/٢٢).

قلت: وإننا نصحيح، رجاله كلُّهم على شرطِ مسلم ما عدا شداد بن الأهداد لم يُخرج له شيئاً، ولا ضير، فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٧/٣) تبعاً للنووي في «المجموع» (٥/٥٦٥): إنه تابعي! فوهم واضح فلا يُغتر به.

الثانية: عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال:

«لِمَا كَانَ يَوْمٌ؟ أَحَدُ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلِيِّ، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَاهُمْ، فَقَالَ: الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ! قَالَ: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّيَّ صَفْيَيْهُ، فَخَرَجَتْ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا قَبْلَ أَنْ تَتَهَبَ إِلَى الْقَتْلِيِّ، قَالَ: فَلَدَّمْتُ^(١) فِي صَدْرِيِّ، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ، فَقَلَّتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَمَ عَلَيْكَ، فَوَقَفْتُ، وَأَخْرَجْتُ ثَوْبِيْنَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَا ثَوْبَانِيْ جَئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتُلُهُ، فَكَفَّهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجَئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنِكْفَنْ فِيهِمَا حَمْزَةَ، إِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِحَمْزَةَ، فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحِيَاءً أَنْ نُكْفَنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ.

فَقَلَّنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدْ رَنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخْرِ، فَأَقْرَعْنَا بِهِمَا، فَكَفَنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ».

أخرجه أحمد (١٤١٨) - والسياق له بسند حسن - والبيهقي (٣/٤٠١) وسنته

صحيح.

(١) أي: ضربت ودفعت.

٤٠ - والمُحْرِم يُكَفَّن في ثوبيه اللذين مات فيهما لقوله ﷺ في المُحْرِم الذي وَقَصَّتْهُ الناقَةُ :

«... وَكَفَنُوهُ فِي ثوبيه [اللذين أحرم فيهما] ...».

وتقديم بتمامة في الفصل (٣) فقرة (د)، (ص ١٢ - ١٣) وهذه الزيادة رواها النسائي، وكذلك الطبراني في «المعجم الكبير» (ق ٢/١٦٥) من طريقين عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس. وهذا سند صحيح .

٤١ - وَيُسْتَحْبِطُ فِي الْكَفْنِ أَمْرُّ :

الأول : البياض، لقوله ﷺ :

«إِلْسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ لِثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». أخرجه أبو داود (٢/١٧٦) والترمذى (٢/١٣٢) وصححه، وابن ماجه (٤٤٩/١) والبيهقي (٣/٢٤٥) وأحمد (٣٤٢٦)، والضياء في «المختار» (٦٠/٢/٢٢٩) عن ابن عباس. وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب .

أخرجه النسائي (١/٢٦٨) وابن الجاورد (٢٦٠) والبيهقي (٣/٤٠٢ - ٤٠٣) وغيرهم .

قلت : وسنده صحيح أيضاً كما قال الحاكم والذهبى والحافظ فى «فتح البارى» (٣/١٠٥).

الثانى : كونه ثلاثة أشواب ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ كُفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٌ سَحُولِيَّةٌ ، مِنْ

كُرْسِفٌ^(١)، ليس فيهنَّ قميصٌ، ولا عِمامَةً [أُدْرِجَ فيها إِدْرَاجًا].

أخرجَهُ الستُّهُ، وابنُ الجارود (٢٥٩) والبيهقي (٣٩٩/٣) وأحمد (٦٤٠)،
٩٣، ١١٨، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٢١، ٢٣١، ٢٦٤) والزيادة له، وهي
صريحةُ الدلالة على أنَّ الأثوابَ لم تَكُنْ مُزَرَّةً، ولا فُمْصانَ، والحديثُ الواردُ فيها
مُنْكَرٌ، كما بَيَّنَهُ في «الضعيفة» (٥٩٠٩)

الثالث : أن يكونَ أحدهُا ثوبَ حَبَرٍ^(٢) إذا تيسَّرَ، لقوله عليه السلام :

«إذا تُوفِّيَ أحدهُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا، فَلِيَكُفَّنَ فِي ثَوْبِ حَبَرٍ».

أخرجَهُ أبو داود (٦١/٢) ومن طرقَه البيهقي (٤٠٣/٣) من طريقِ وهبٍ بن
مُنبَّهٍ عن جابر مرفوعًا .

قلت : وهذا سندٌ صحيحٌ عندي ، وهو كذلك عند المِزَّيِّ ، وأما الحافظُ
فقال في «التلخيص» (١٣١/٥) :
«وإسناده حَسَنٌ» .

قلت : وله طريقٌ آخرٌ عند أَحْمَدَ (٣١٩/٣) عن أبي الزُّبَيرِ عن جابر
بلغَظَ :

«من وَجَدَ سَعَةً، فَلِيَكُفَّنَ فِي ثَوْبِ حَبَرٍ» .

اعلم أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الأول في «البياض» :
«وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا بِوجْهِهِ مِنْ وِجْهِ الْجَمْعِ الْكَثِيرَةِ
الْمَعْلُومَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَيَخْطُرُ فِي بَالِيِّ الْآنِ مِنْهَا وَجْهَانَ :

(١) هو القُطْنُ.

(٢) بـكسر الـحاءـ المـهمـلةـ وـفتحـ الـمـوـحـدةـ ماـ كانـ مـنـ الـبـرـودـ مـخـطـطاـ.

الأول : أن تكون الحيرة بيضاء مخططة ويكون الغالب عليها البياض ، فحينئذ يشملها الحديث الأول باعتبار أن العبرة في كل شيء بالغالب عليه ، وهذا إذا كان الكفن ثوباً واحداً ، وأما إذا كان أكثر فالجمع أيسر وهو الوجه الآتي .

الثاني : أن يجعل كفن واحد حبرة ، وما بقي أبيض ، وبذلك يعمل بالحديثين معاً . وبهذا قال الحنفية ، ودليلهم هذا الحديث ، وليس هو الحديث الذي عزاه الحافظ لأبي داود عن جابر أنه عليه السلام كفن في ثوبين وبُرد حبرة . وقال : إسناده حسن ، فإن هذا لم يستدلوا به ، بل لا وجود له عند أبي داود ، بل عنده عن عائشة في حديثها وهو الثاني قالت : أتى بالبرد لكنهم ردوه ولم يكفونه فيه .

وسنده صحيح لولا عنونه أبي الزبير ، ولكنه يصح بما قبله .

الرابع : تبخيره ثلاثة ، لقوله ﷺ :

«إذا جَمِرْتُمُ المَيْتَ ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا» .

آخرجه أحمد (٣٣١/٣) وابن أبي شيبة (٤/٩٢) وابن حبان في «صححه»

(٧٥٢) - موارد) والحاكم (١/٣٥٥) والبيهقي (٣/٤٠٥) قال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وصححه النووي أيضاً في «المجموع» (١٩٦/٥) .

وهذا الحكم ، لا يشمل المحرّم لقوله ﷺ في المُحرّم الذي وقضته الناقمة ... ولا تطبيقو...» .

وقد مضى بتمامة مع تخریجه في المسألة (١٧) فقرة (د) (ص ٥٢ - ٥٣) .

٤٢ - ولا يجوز المغالاة في الكفن ، ولا الزيادة فيه على الثلاثة لأنّه خلاف ما كفن فيه رسول الله ﷺ كما تقدم في المسألة السابقة ، وفيه إضاعة للمال ، وهو منهى عنه لا سيما والحي أولى به ، قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِكُمْ ثَلَاثًا : قَبْلَ وَقَالَ، إِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ».

أخرجه البخاري (٢٦٦/٣) ومسلم (١٣١/٥) وأحمد (٤/٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنهمَا.

أخرجه مسلمٌ.

ويعجبني بهذه المناسبة ما قاله العلامة أبو الطيب في «الروضة الندية» (١٦٥/١) «وليس تكثير الأكفان والمعلاة في أيامها بمحمود، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال، لأنّه لا ينتفع به الميت، ولا يعود نفعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : «إِنَّ الْحَيَ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ»، لِمَا قيل له عند تعينه لثواب من أثوابه في كفنه : «إِنَّ هَذَا خَلْقٌ».

٤٣ - والمرأة في ذلك كالرجل ، إذ لا دليل على التفريق^(١).

وأما حديث ليلي بنت قائف الثقة في تكفين ابنته عليه السلام في خمسة أثواب فلا يصح إسناده ، لأنّ فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره ، وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في «نصب الراية» (٢٥٨/٢).

ونحوه ما زاده بعضهم في قصة غسل ابنة النبي صلوات الله عليه وسلم زينب المتقدمة (ص ٤٨) بلفظ : «فَكَفَنَاهَا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ» ، فإنّها شاذة أو منكرة كما حفّقته في «الضعيفة» (٥٨٤٤).

(١) والحديث الذي فيه أنّ النبي صلوات الله عليه وسلم كُفِنَ في سبعة أثواب ، منكر تفرد به من وصف بسوء الحفظ فراجعه في «نصب الراية» (٢٦١/٢ - ٢٦٢).

حَمْلُ الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعُهَا

٤٣ - ويجب حمل الجنازة واتباعها، وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين، وفي ذلك أحاديث، أذكر اثنين منها:

الأول : قوله عليه السلام :

«حق المسلم على المسلم (وفي رواية : يجب للMuslim على أخيه) خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشمیت العاطس». .

أخرجه البخاري (٨٨/٣) والسياق له ، ومسلم (٧/٣) بالرواية الثانية وابن ماجه (٤٣٩) وابن الجارود (٢٦١) وأحمد (٥٤٠/٢ ، ٤١٢ ، ٣٧٢) ، وقال في رواية له : «ست». وزاد : «إذا استنصرت فانصره له»، وهي رواية لمسلم أيضاً، آخر جووه كلهم من حديث أبي هريرة.

وفي الباب عن البراء بن عازب عند الشعبيين وغيرهما.

الثاني : قوله أيضاً :

«عُودُوا المريض ، واتبعوا الجنائز ، تذكّرُكم الآخرة».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٧٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٧٥) وابن حبان في «صحيحة» (٧٠٩ - موارد) والطيالسي (٢٢٤/١)

وأحمد (٣/٢٧، ٣٢، ٤٨) والبغوي في «شرح السنة» (١/١٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري .

قلت : وإسناده حسنٌ .

وله شاهدٌ من حديث عوف بن مالك بدون الجملة الأخيرة .

رواه الطبراني ، راجع «المجمع» (٢/٢٩٩) .

٤٤ - واتباعها على مرتبتين :

الأولى : اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها .

والآخرى : اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنه .

وكلُّ منها فعلَ رسول الله ﷺ ، فروعى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

قال :

«كُنا مقدمَ النبي ﷺ (يعنى المدينة) ، إذا حضرَ مِنَ الميت آذناً النبي ﷺ ، فحضرَه واستغفرَ له ، حتى إذا قُبض ، انصرفَ النبي ﷺ ومنْ معه حتى يُدفن ، وربما طال حبسُ ذلك على النبي ﷺ ، فلما خشينا مسقةً ذلك عليه ، قال بعضُ القوم لبعضٍ : لو كُنا لا نؤذنُ النبي ﷺ بأحدٍ حتى يُقبض ، فإذا قُبض آذناه ، فلم يُكنْ عليه في ذلك مسقةً ولا حبسً ، ففعلنا ذلك ، وكُنا نؤذنُ بالميته بعد أن يموت ، فيأتيه فيصلّى عليه ، فربما انصرفَ ، وربما مكثَ حتى يُدفنَ الميت ، فكُنا على ذلك حيناً ، ثم قلنا : لو لم يشخصَ (١) النبي ﷺ ، وحملنا جنازتنا إليه حتى يُصلّى عليه عند بيته لكان ذلك أرقَّ به ، فكان ذلك الأمرُ إلى اليوم ». .

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٥٣) - موارد) والحاكم (١/٣٥٣ - ٣٦٤ -

(٣٦٥) وعنه البيهقي (٤/٧٤) وأحمد (٣/٦٦) بنحوه ، وقال الحاكم :

(١) أي : لم يظهر بشخصه .

«صحيحٌ على شرط الشيَخِينَ»! ووافقه الذهبيُّ! وإنما هو صحيحٌ فقطُ، لأنَّ
فيه سعيد بنَ عُبيداً بنَ السبَّاقَ، ولم يُخرِجَا له شيئاً.

٤٥ - ولا شكُ في أنَّ المرتبةَ الأخرىَ أفضَلُ منَ الأولىِ لقوله عليه السلام:

«مَنْ شَهَدَ الْجِنَازَةَ [من بيته]، (وفي روايةٍ: مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إيماناً
واحتساباً) حتَّى يُصلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حتَّى تُدْفَنُ، (وفي الرواية
الْأُخْرَى: يُفْرَغُ مِنْهَا) فَلَهُ قِيراطاً [من الأجرِ]، قيلَ: [يا رسولَ اللهِ] وما القِيراطانِ؟
قالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. (وفي الروايةِ الآخرَى: كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أَحَدٍ)».

أخرجَه البخاريُّ (١/٨٩ - ٩٠، ١٥٠/٣، ١٥٢، ١٥٣ - ١٥٤) ومسلمٌ
(٣/٥١ - ٥٢) وأبُو داود (٢/٦٣ - ٦٤) والنسائيُّ (١/٢٨٢) والترمذِيُّ (٢/١٥٠)
وصححَهُ . وابنُ ماجه (١/٤٦٧ - ٤٦٨) وابنُ الجارود (٢٦١) والبيهقيُّ (٣/٤١٢ - ٤١٣)
والطیالسي (٢٥٨١) وأحمد (٢٣٣/٢ و ٢٤٦ و ٢٧٣ و ٢٨٠ و ٣٢٠ و ٤٠١ و ٤٣٠ و ٤٥٨ و ٤٧٤ و ٤٩٣ و ٥٢١ و ٥٣١) من طرق كثيرة
عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والروايةُ الثانيةُ للبخاريِّ والنسائيِّ وأحمد .

وفي لفظِ النسائيِّ: «أعظمُ مِنْ أَحَدٍ» .

وله شاهدٌ من حديثِ أبي بن كعب مرفوعاً بلفظٍ: «أثقلُ في ميزانه منْ أَحَدٍ» .

أخرجَهُ أَحْمَدُ (٥/١٣١) وابنُ ماجه (١/٤٦٨) بلفظِ النسائيِّ ، وهو حَسَنٌ .

والزيادةُ الأولىُ لمسلمٍ وأبي داود وغيرهما ، والزيادةُ الآخرَى للنسائيِّ .

وللحديثِ شواهدٌ عن جماعةٍ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم .

الأولُ : عن ثوبانَ عندَ مسلمٍ والطیالسي (٩٨٥) وأحمد (٥/٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤) .

الثاني والثالث : عن البراء بن عازب وعبد الله بن مغفل ، عند النسائي وأحمد (٤/٨٦ و ٢٩٤) .

الرابع : عن أبي سعيد الخدري ، رواه أحمد (٣/٢٠ و ٢٧ و ٩٧) من طريقين عنه . وله شواهد أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» (٣/١٥٣) .

وفي بعض الشواهد عن أبي هريرة زيادات مفيدة لعله من المستحسن ذكرها :

«وكان ابن عمر يصلي عليها ، ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال : [أكثر علينا أبو هريرة ، (وفي رواية : فتعاظمه)] ، [فأرسل خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضته من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال :] لقد فرطنا في قراريط كثيرة ، [بلغ ذلك أبو هريرة فقال : إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ صفة السوق ، ولا غرس الودي^(١) ، إنما كنت ألزم النبي ﷺ بكلمة يعلمها ، وللكلمة يطعمنها] ، [فقال له ابن عمر : أنت يا أبو هريرة كنت ألزمك من رسول الله ﷺ وأعلمك بحديثه] » .

هذه الزيادات كلها لمسلم ، إلا الأخيرة ، فهي لأحمد (٢/٢ - ٣ و ٣٨٧) وكذا سعيد بن منصور بإسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ، والتي قبلتها للطيسسي وسندتها صحيح على شرط مسلم ، والزيادة الثانية للشixin ، والرواية الثانية فيها للترمذi وأحمد .

والزيادة الأخيرة صريحة بأن ابن عمر رضي الله عنه اتصل بنفسه بأبي هريرة ، ويؤيد ما في رواية لمسلم وغيره بلفظ : فقال ابن عمر : أبو هر انظر ما

(١) بتشديد الياء صغار النخل .

تُحدَثُ عن رسول الله ﷺ، فقام إليه أبو هُريرة حتى انطلق به إلى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين أَنْشَدُكِ بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: (ذكر الحديث)، فقالت: اللهم نَعَمْ، فقال أبو هُريرة: إنه لم يكن.. إلخ.

فظاهر هذا كله يخالف رواية أنه أرسل خباباً إلى ابن عمر..

وَجَمِيعُ الْحَافِظِينَ ابْنَ حَبْرَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ رَجَعَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يُخْبِرَ عَائِشَةَ، بَلْغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَمَشَى إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَأَسْمَعَهُ ذَلِكَ مِنْ عَائِشَةَ مَشَافِهَةً.

ولأبي هُريرة رضي الله عنه حديث آخر في فضل شهود الجنازة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ يَوْمَ صَائِمًا؟» قال أبو بكر: أنا، قال: مَنْ عَادَ مِنْكُمْ يَوْمَ مَرِيضًا؟ قال أبو بكر: أنا، قال: مَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ يَوْمَ جِنَازَةً؟ قال أبو بكر: أنا قال: مَنْ أَطْعَمَ يَوْمَ مِسْكِينًا؟ قال أبو بكر: أنا، قال ﷺ: مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي رَجُلٍ فِي يَوْمٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

أخرجه مسلم في «صححه» (٣٢٨ و ٣٢٩ و ١٦٢ و ٧٩٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٧٥).

٤٦ - وهذا الفضل في اتباع الجنائز، إنما هو للرجال دون النساء، لننهي النبي ﷺ لهن عن اتباعها، وهو نهيٌ تزييه، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها: «كنا ننهى (وفي رواية: نهانا) رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز، ولم يَعِزِّمْ علينا».

أخرج البخاري (١/٣٢٨ - ٣٢٩ و ٣٢٩ و ١٦٢) ومسلم (٣/٤٧ و ٤٧) والسياق له، وأبو داود (٢/٦٣) وابن ماجه (١/٤٨٧) وأحمد (٦/٤٠٨ و ٤٠٩) وكذا البهقي (٤/٧٧) والإسماعيلي والرواية الأخرى له، وهي رواية للبخاري تعليقاً.

٤٧ - ولا يجوز أن تُتَّبع الجنائز، بما يخالفُ الشريعة، وقد جاء النصُّ فيها على أمرين: رفع الصوتِ بالبكاء، واتباعها بالبخور، وذلك في قوله ﷺ: «لا تُتَّبع الجنائز بصوتٍ ولا نارٌ».

آخرجه أبو داود (٢/٦٤) وأحمد (٤٢٧ و٥٢٨ و٥٣٢) من حديث أبي هريرة.

وفي سنته من لم يسمّ، لكنه يتقوى بشهاده المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة:

أما الشواهدُ، فعن جابرٍ عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت صوتُ أو نارُ، قال الهيثمي (٣/٢٩):

«رواه أبو يعلى، وفيه من لا ذكر له».

قلتُ: هو في «مسند أبي يعلى» (٢٦٢٧) وفيه عبد الله بن المحرر، وهو منكر الحديث، ويظهر أنه تحريف على الهيثمي فلم يعرفه.

وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتَّبع جنازةً معها رأناً».

آخرجه ابن ماجه (١/٤٧٩ - ٤٨٠) وأحمد (٥٦٦٨) من طريقين عن مجاهد عنه. وهو حسن بمجموع الطريقين.

وعن أبي موسى في النهي عن اتّباع الميت بِمِجْمَرٍ. وقد تقدّم لفظه في المسألة (١٢) فقرة (ب)، ص (٨).

واما الآثارُ، فعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيّته:

«إذا أنا ميت فلا تصحبني نائحةً ولا نارً».

آخرجه مسلم (١/٧٨) وأحمد (٤/١٩٩).

وعن أبي هريرة أنه قال حين حضره الموتُ:

«لَا تَضْرِبُوا عَلَيْ فُسْطَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِمُجْمَرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ : بَنَارٍ)».

رواہ أَحْمَدُ وَغَيْرُه بِسَنَدٍ صَحِيفٍ كَمَا يَأْتِي بَعْدَ مَسَالَةٍ، الْحَدِيثُ الثَّانِي .

٤٨ - وَيَلْحُقُ بِذَلِكَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، لَأَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَلِقُولِ

قَيْسَ بْنَ عَبَادٍ :

«كَانُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرُهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائزِ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/٧٤) وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْزَّهْدِ» (٨٣) وَأَبُو نَعِيمٍ (٩/٥٨) بِسَنَدٍ رَجَالُ ثَقَاتٍ .

وَلَأَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَنَاجِيلِهِمْ وَأَذْكَارِهِمْ مَعَ التَّمْطِيطِ وَالتَّلْحِينِ وَالتَّحْزِينِ .

وَأَقْبَعَ مِنْ ذَلِكَ تَشْيِيعُهَا بِالْعَزْفِ عَلَى الْآلاتِ الْمُوسِيقِيَّةِ أَمَامَهَا عَزْفًا حَزِينًا كَمَا يُفْعَلُ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ إِلَّا سُلْطَانِيَّةٍ تَقْليِدًا لِلْكُفَّارِ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

قَالَ النَّوَّائِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٢٠٣) :

«وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّوَابَ وَالْمُخْتَارَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ السُّكُوتُ فِي حَالِ السَّيِّرِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَلَا يُرْفَعُ صَوْتُ بِقِرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ . وَالْحُكْمُ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَهِيَ أَنَّهُ أَسْكُنْ لِخَاطِرِهِ وَأَجْمَعْ لِفَكْرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَازَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْحَالِ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَلَا تَغْتَرِّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَخَالِفُهُ، فَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيِّ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعَهُ: «إِلَزْمُ طُرُقَ الْهَدِيِّ وَلَا يُضْرِكَ قَلْهُ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالِّ وَلَا تَغْتَرِّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ». وَقَدْ رُوِيَّا فِي «سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ» مَا يَقْضِي مَا قَلَتْهُ (يُشَيرُ إِلَى قَوْلِ قَيْسَ بْنِ عَبَادٍ). وَأَمَّا مَا يَفْعُلُهُ الْجَهَلَةُ مِنْ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِدِمْشَقَ وَغَيْرِهَا مِنْ الْقِرَاءَةِ بِالْتَّمْطِيطِ وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنِ مَوَاضِعِهِ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ قُبْحَهُ وَغَلَظَ تَحْرِيمِهِ وَفِسْقَهُ مِنْ تَمْكِنِهِ فِي كِتَابِ «آدَابِ الْقِرَاءَةِ». وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ».

قُلْتُ : يُشير إلى كتابه «التبیان في آداب حَمَلة القرآن»، فانظر
صفحة () منه.

٤٩ - ويجب الإسراع في السير بها، سيراً دون الرمل، وفي ذلك أحاديث :
الأول :

«أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ إِنْ تَكُونُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقْدِمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَابِكُمْ».

آخرجه الشیخان، والسايق لمسلم، وأصحاب السنن الأربع، وصححه الترمذی وأحمد (٢٤٠ و ٢٨٠ و ٤٨٨) والبیهقی (٤٢١) من طریق عن أبي هریرة، وله حديث آخر بنحو الآتی .

الثاني :

«إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجُالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدَّمْنِي [قَدَّمْنِي]، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً قَالَتْ : يَا وَيلَاهَا أَيْنَ يَدْهُبُونَ بِهَا ! يَسْمَعُ صُوتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَّا إِنْسَانٌ، وَلَوْ سَمِعَهُ [لَ] صُعْقَ».

آخرجه البخاری (٣/١٤٢) والنسائی (١/٢٧٠) والبیهقی وأحمد (٣/٤١ و ٥٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والزيادتان للنسائی ، وللبیهقی منهما الأولى ، ولأحمد الأخرى.

ويشهد للزيادة الأولى حديث أبي هریرة أنه قال حين حضره الموت :

«لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا، وَلَا تَتَبَعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَأَسْرِعُوا بِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سُرِيرِهِ، قَالَ : قَدَّمْنِي ..»

الحديث نحوه ، دون قوله : يسمع صوتها .. .

آخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه (٧٦٤) والبیهقی والطیالسي (رقم ٢٣٣٦) وأحمد (٢/٢٩٢ و ٢٧٤ و ٥٠٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

الثالث : عن عبد الرحمن بن جوشن قال :

«كُنْتُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، فَجَعَلَ زِيَادٌ وَرَجَالٌ مِنْ مَوَالِيهِ يَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ أَمَامَ السَّرِيرِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رُوَيْدَا، رُوَيْدَا بَارِكُ اللَّهُ فِيكُمْ: فَلَحِقُوهُمْ أَبُو بَكْرَةَ فِي بَعْضِ سِكَّاتِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بِالْبَغْلَةِ، وَشَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُوا! وَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ لَقَدْ رأَيْتُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ لَنْ كَادُ أَنْ تَرْمَلَ بِهَا رَمَلاً».

أخرجه أبو داود (٦٥/٢) والنسائي (٢٧١/١) والطحاوي (٢٧٦/١)
والحاكم (٢٥٥/١) والبيهقي (٤/٢٢) والطيالسي (٨٨٣) وأحمد (٥/٣٦ - ٣٨)
وقال الحاكم : «صحيح». ووافقه الذهبي ، ومن قبله النووي في «المجموع»
. (٢٧٢/٥).

وقال فيه (٢٧١/٥) : «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِسْتِحْبَابِ الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ، إِلَّا
أَنْ يُخَافَ مِنِ الإِسْرَاعِ انفجارُ الْمَيْتِ أَوْ تَغْيِيرُهُ وَنَحْوُهُ فَيُتَأْنِي».

قلت : ظاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ ، وبه قال ابن حزم (١٥٤/٥ - ١٥٥)، ولم نجدْ
دلِيلًا يصرُفُهُ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، فَوَقَفَنَا عَنْهُ . وقال ابن القيم في «زاد المعا德»:
«وَأَمَّا دَبِيبُ النَّاسِ الْيَوْمَ خَطْوَةٌ خَطْوَةٌ فِي دُرُجَاتِ الْمَرْءَةِ، مُخَالِفَةٌ لِلْسُّنْنَةِ،
وَمُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ».

٥٠ - ويجوز المشي أمامها وخلفها ، وعن يمينها ويسارها ، على أن يكون
قريباً منها ، إلا الراكب [يسير خلف الجنائز ، والماشي حيث شاء منها ، [خلفها وأمامها ،
وعن يمينها ، وعن يسارها ، قريباً منها] ، والطفل يصلى عليه ، [ويدعى لوالديه
بالمغفرة والرحمة] .

«الراكب [يسير] خلف الجنائز ، والماشي حيث شاء منها ، [خلفها وأمامها ،
وعن يمينها ، وعن يسارها ، قريباً منها] ، والطفل يصلى عليه ، [ويدعى لوالديه
بالمغفرة والرحمة] .

آخر جه أبو داود (٦٥/٢) والنسائي (١/٢٧٥ - ٢٧٦) والترمذى (٢/١٤٤) وابن ماجه (١/٤٥١ و ٤٥٨) والطحاوى (١/٢٧٨) وابن حبان في «صحيحة» (٧٦٩) والبيهقي (٨٤ و ٢٥) والطیالسی (١/٧٠٢ - ٧٠١) وأحمد (٤/٢٤٧ و ٢٤٨) - (٢٥٢) من حديث المغيرة بن شعبة، وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

والسياق للنسائي وأحمد في رواية.

والزيادات الثلاث لأبي داود والحاكم والطیالسی، ولأحمد الأوليان منها، وللبيهقي الثالثة.

وقال أبو داود وابن حبان: «السُّقْطُ بدل «الطفل» وهو رواية للحاكم والبيهقي وأحمد، وعزاها الحافظ في «التلخيص» (٥/١٤٧) للترمذى أيضاً، وهو وهم فإنما لفظه عنده كلفظ الجماعة.

٥١ - وكل من المشي أمامها وخلفها، ثبت عن رسول الله ﷺ فعلاً، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه:

«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَخَلْفَهَا».

آخر جه ابن ماجه (١٤٨٣) والطحاوى (١/٢٧٨) من طريقين عن يُونُس بن يزيد عن ابن شهاب عنه.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشیخین (١).

(١) قلت: وأما ما في «الجوهر النقي» (٤/٢٥):

«وفي مصنف عبد الرزاق عن معمراً عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات، إلا خلف الجنائزة». وهذا سند صحيح على شرط الجماعة».

فأقول: كيف وهو مرسل: فإنَّ طاوساً تابعِي وقد أرسَلَهُ، والمرسلُ ليس حُجَّةً عندهم، وقد عارضَه حديث أنس الصحيح، وأعلَّه الشوكاني (٤/٦٢) أيضاً بالإرسال، ولكنَّه قال: «لم أقف عليه في شيءٍ من كتب الحديث».

٥١ - لكن الأفضل المشي خلفها، لأنه مقتضى قوله ﷺ: «واتبعوا الجنائز»، وما في معناه مما تقدم في المسألة (٤٣) أول هذا الفصل.

ويؤيده قول علي رضي الله عنه:

«المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاتِه فَدًا».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١/٤) والطحاوي (٢٧٩/١) والبيهقي (٤/٢٥) وأحمد (٧٥٤) وكذا ابن حزم في «المحل» (٥/١٦٥) وسعيد بن منصور من طريقين عنه، قال الحافظ (١٤٣/٣) في أحدهما:

«وإسناده حسن وهو موقف له حكم المروي، لكن حكى الأثر عن أحمد أنه تكلّم في إسناده».

قلت: لكنه يتقوى بالطريق الآخر.

(تبية)، قال الشوكاني عقب كلمته السابقة:

«وحكى في «البحر» عن الثوري أنه قال: الراكب يمشي خلفها، والماشي أمامها. ويدلّ لما قاله حديث المغيرة المتقدم أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماضي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها. أخرجه أصحاب السنن وصحّحه ابن حبان والحاكم، وهذا مذهب قويٌّ..».

قلت: كلاماً فإن الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد من طريق المبارك بن فضالة، وفيه ضعف وقد زاد غيره فقال: «خلفها وأمامها...». كما تقدّمت الإشارة إليها، وقد رواها المبارك أيضاً عند الطيالسي، فوجّب الأخذ بها، وهي نصّ في التخيير لا في تفضيل التقدّم عليها، ومن الغريب أن هذه الزيادة ذكرها صاحب «المُتنقى» في المكان الذي أشار إليه الشوكاني نفسه بقوله آنفاً «المتقدم» ثم هو ذهل عنها.

٥٢ - ويجوز الركوب بشرط أن يسير وراءها لقوله ﷺ:

«الراكبُ يسيرُ خلفَ الجنازة...».

وقد مضى ذلك بتمامه في المسألة (٥٠).

لكنَّ الأفضلَ المشيُّ، لأنَّه المعهودُ عنه عليه السلام، ولم يرِدْ أنه ركبَ معها بل قال ثوبانُ رضي الله عنه :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكَبَهَا، فَقَيلَ لَهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلِمَ أَكُنْ لِأَرْكَبَهُمْ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».»

آخرجه أبو داود (٦٤ / ٢) و الحاكم (١ / ٣٥٥) والبيهقي (٤ / ٢٣) و قال الحاكم :

«صَحِّحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». و وافقه الذهبيُّ، وهو كما قالا .

وفي رواية للحاكم وغيره، عن ثوبانَ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي جَنَازَةٍ، فرَأَى نَاسًا رُكَبَانًا، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحِنُونَ! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظَهُورِ الدَّوَابِّ».»

وسندُهَا ضعيفٌ، وروي موقوفاً، و قال البيهقي : «إنه أصحٌ».

قلت : ومدارُهُ مرفوعاً و موقوفاً على أبي بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيفٌ.

٥٣ - وأمّا الركوبُ بعد الانصرافِ عنها فجائزٌ، بدونِ كراهةٍ لحديثِ ثوبان المذكورِ آنفًا ، ومثله حديثُ جابرِ بن سمرة رضي الله عنه قال:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحَ [وَنَحْنُ شَهُودٌ]، (وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ عَلَى جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ [مَاشِيًّا]، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرْيِّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكَبَهُ [حِينَ انْصَرَفَ]، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ^(١)، وَنَحْنُ نَتَبَعُهُ نَسْعِي خَلْفَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: حَوْلَهُ)

(١) أي يثُبُّ ويقاربُ الخطوة.

قال : فقال رجلٌ من القوم : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : كم من عِذْقٍ مُعلَقٍ أو مُدَلَّى في الجنةِ لابن الدحداح ». .

أخرجه مسلم (٦٠ / ٣) والسياق له ، وأبو داود (٦٥ / ٢) والنسائي (٢٨٤ / ١) والترمذى (١٣٨ / ٢) وصححه ، والبيهقي (٤ / ٤ - ٢٣) والطیالسی (٧٦٠ - ٩٨١) وأحمد (٥ / ٩٩ - ١٠٢) من طُرقِ عن سِمَاكَ بن حَرْبٍ عنه . والرواية الثانية للنسائي ، والزيادة فيها للترمذى في إحدى روایته ، ومعناها للطیالسی . والرواية الثالثة لأبي داود والترمذى ، ولمسلم والبيهقي وأحمد في روایة لهم .

والزيادة الأولى للنسائي والأخرى لأبي داود .

وهي نص في أنه ﷺ ركب عند انصرافه من الجنازة ، وقد خفي هذا على أبي الطيب صديق حسن خان فاستدل في «الروضة» (١ / ١٧٣) على أن المشيع للجنازة مخير بين أن يمشي أمامها أو خلفها بهذا الحديث فقال : إن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح ! وهذا خطأ من وجهين :

الأول : أنه ليس في الحديث ما ذكره ، بل هو صريح في أنهم كانوا يمشون حول النبي ﷺ ، ولا تلازم بين الأمرين كما هو ظاهر .

الثاني : أن ذلك كاف عند الانصراف من الجنازة كما سبق ، ولعل سبب الوهم روایة عمر بن موسى بن الوجيه عن سماك به بلفظ :

«رأيت رسول الله ﷺ خرج مع جنازة ثابت بن الدحداح على فرس أغرَّ محِّجل تحته ، ليس عليه سرج ، معه الناس وهم حوله ، قال : فنزل رسول الله ﷺ فصلَّى عليه ثم جلس حتى فرغ منه ، ثم قام فقعد على فرسه ثم انطلق يسير حوله الورجال ». .

أخرجه أَحْمَد (٥/٩٩)، فهذا صريح في الركوب أثناء تشيعها أيضاً، ولكنه بهذا السياق باطل لأن عمر بن موسى هذا كان يضع الحديث فلا يحتاج به عند الموافقة فكيف عند المخالفة!

٤٥ - وَمَا حَمِلَ الْجَنَازَةَ عَلَى عَرَبَةٍ أَوْ سِيَارَةٍ مُخَصَّصَةٍ لِلْجَنَائزِ، وَتَشِيعُ الْمُشَيَّعِينَ لَهَا وَهُمْ فِي السِّيَارَاتِ، فَهَذَا الصُّورَةُ لَا تُشَرِّعُ الْبَتَةَ، وَذَلِكَ لِأَمْوَارٍ:

الأول : أنها من عادات الكُفَّارِ، وقد تقرَّرَ في الشريعة أنه لا يجوز تقليلهم فيها. وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً، كنت استوعبتها وخرجتها في كتابي «حجاج المرأة المسلمة في الكتاب والسنّة»^(١)، بعضها في الأمر والحضر على مخالفتهم في عباداتهم وأزيائهم وعاداتهم، وبعضها من فعله عليه السلام في مخالفتهم في ذلك، فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه.

الثاني : أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنّة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات، فهو ضلال اتفاقاً.

الثالث : أنها تفوت الغاية من حملها وتشيعها، وهي تذكر الآخرة، كما نص على ذلك رسول الله عليه السلام في الحديث المتفق عليه في أول هذا الفصل بلفظ: «... وَاتَّبِعُوا الْجَنَائزَ تُذَكَّرُكُمُ الْآخِرَةُ».

أقول : إن تشيعها على تلك الصورة مما يفوت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً أو دون ذلك، فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الأعنق، ورؤيه المشييعين لها وهي على رؤوسهم، أبلغ في تحقيق التذكرة والاتزان من تشيعها على الصورة المذكورة، ولا أكون مبالغاً إذا قلت : إن الذي حمل الأوروبيين عليها إنما هو خوفهم من الموت وكل ما يذكر به، بسبب تغلب المادة عليهم وكفرهم بالآخرة!

(١) ويُطبع الآن طبعة جديدة بزيادات عديدة، ومقدمة حافلة، و قريب صدوره من المكتبة الإسلامية - عمان - إن شاء الله.

الرابع : أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر الذي سبق ذكره في المسألة (٤٥) من هذا الفصل ، ذلك لأنه لا يستطيع كُلُّ أحد أن يستأجر سيارة لشيّعها !

الخامس : أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحاء من البعد عن الشكليات والرسمية ، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير : الموت ! والحق أقول : إنه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة ، لكفى ذلك في ردها ، فكيف إذا انسن إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا ذكره !

٥٥ - والقيام لها منسوخ ، وهو على نوعين :

أ - قيام الجالس إذا مررت به .

ب - وقيام المشيع لها عند انتهاءها إلى القبر حتى توضع على الأرض . والدليل على ذلك حديث علي رضي الله عنه ، قوله أفال :

الأول : «قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ، ثم جلس فجلسنا» .

أخرجه مسلم (٥٩/٣) وابن ماجه (٤٦٨/١) والطحاوي (٣٨٣/١) والطيالسي (١٥٠) وأحمد رقم (٦٣١ ، ١٠٩٤ ، ١١٦٧) .

الثاني : «كان يقوم في الجناز ، ثم جلس بعده» .

رواه مالك (٣٣٢/١) وعنه الشافعي في «الأم» (٢٤٧/١) وأبو داود (٦٤/٢) .

الثالث : من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال :

«شهدت جنازة في بني سلامة ، فقمت ، فقال لي نافع بن جبير : مجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت ، حدثني مسعود بن الحكم الزرقاني أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه برحمة الكوفة وهو يقول :

«كان رسول الله ﷺ أَمْرَنَا بِالقِيامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمْرَنَا بِالْجُلوْسِ».

أخرجه الشافعي وأحمد (٦٢٧) والطحاوي (١/٢٨٢) وابن حبان في «صححه».

والحازمي في «الاعتبار» (ص ٩١) بسنده جيد، ورواه البيهقي (٤/٢٧) من هذا الوجه بلفظ آخر، وهو:

الرابع : «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعدَ بعد ذلك، وأمرهم بالقعود».

الخامس : من طريق إسماعيل بن مسعود^(١) بن الحكم الزرقاني عن أبيه قال :

«شَهَدْتُ جَنَازَةً بِالْعَرَاقِ، فَرَأَيْتُ رِجَالًا قِياماً يَنْتَظِرُونَ أَنْ تُوْضَعَ، وَرَأَيْتُ عَلَيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشَيرُ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أَمْرَنَا بِالْجُلوْسِ بَعْدَ الْقِيَامِ»

أخرجه الطحاوي (١/٢٨٢) بسنده حسن.

قلت : هذا اللفظُ والذِي قبَلَه صريحان في أَنَّ الْقِيَامَ لَهَا حَتَّى تُوْضَعَ دَاخِلُ فِي النَّهِيِّ، وَأَنَّهُ مَنسُوْخٌ ، فَقُولُ صَدِيقِ حَسْنِ خَانِ فِي «الرَّوْضَةِ» (١/١٧٦) بَعْدَ أَنْ قَرَرَ مَنْسُوْخِيَّةِ الْقِيَامِ لَهَا إِذَا مَرَّتْ :

«وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ خَلْفَهَا حَتَّى تُوْضَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَمُحْكَمٌ لَمْ يُنْسَخْ».

فهذا خَطَأٌ بَيْنَ، لِمُحَالَفَتِهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْلَّفْظَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْفُ عَلَيْهِمَا.

(١) وَقَعَ فِي الأَصْلِ «إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْحَكَمِ بْنَ مَسْعُودٍ» وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتُ، وَكَانَهُ اُنْقَلَبَ عَلَى الطَّبِيعِ، أَوْ بَعْضِ النَّسَخِ.

٥٦ - وُسْتَحِبُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَنْ يَتُوَضَّأُ، لِقُولِهِ ﷺ :
«مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلَيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتُوَضَّأُ». .
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ (٣١).

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ

٥٧ - والصلوة على الميت المسلم فرض كفایة، لأمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بها في أحاديث
اذكر منها حديث زيد بن خالد الجعفري :

«أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تُوفَّى يَوْمَ خَيْرٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وِجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ فَوَجَدُوهُ خَرَزاً مِّنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ!».

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤/٢) وأبو داود (٤٢٥/١) والنسائي
(٢٧٨/١) وابن ماجه (١٩٧/٢) والحاكم (١٢٧/٢) وأحمد (١١٤/٤ -
(١٩٢/٥) بإسناد صحيحٍ ، وقال الحاكم :

«صحيح على شرطهما»، وفيه نظرٌ يبيّنه في «التعليقات الجياد على زاد
المعاد»، و«الإرواء» (٧٢٦).

وفي الباب عن أبي قحافة، ويأتي حديثه في المسألة الآتية (ص ٨٢) وعن
أبي هريرة فيها، (ص ٨٤).

٥٨ - ويسئل من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما :

الأول : الطفل الذي لم يبلغ، لأن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يصلّى على ابنه إبراهيم عليه
السلام، قالت عائشة رضي الله عنها :

«مات إبراهيمُ ابنُ النبيِ ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عشرَ شهراً، فلم يُصلّى عليه رسولُ الله ﷺ».

أخرجه أبو داود (١٦٦/٢) ومن طريقه ابن حزم (١٥٨/٥) وأحمد (٢٦٧/٦) وإسناده حسنٌ، كما قال الحافظ في «الإصابة»، وقال ابن حزم:

«هذا خبرٌ صحيحٌ»^(١).

الثاني : الشهيدُ، لأنَّ النبيَ ﷺ لم يُصلّى على شهداء أُحد وغيرِهم، وفي ذلك ثلاثةُ أحاديثٍ سبقَ ذكرُها في المسألة (٣٢)، (ص ٥٢).

ولكنَّ ذلك لا ينفي مشروعيَّة الصلاةِ عليهم بدون وجوبٍ، كما يأتي من الأحاديثِ فيما في المسألة التالية:

٥٩ - وتشريعُ الصلاةِ على من يأتى ذكرهم :

الأول : الطُّفُلُ، ولو كان سقطاً (وهو الذي يَسْقُطُ من بطنِ أمِّه قبل تمامِه) وفي ذلك حديثان :

١ - «... والطفلُ (وفي رواية : السُّقطُ) يُصلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالغفرة والرحمة».

رواه أبو داود والنَّسائي وغَيْرُهُما بسندٍ صحيحٍ ، وقد سبق بتمامته في المسألة

(٥٠)

(١) قلت : والصوابُ ما قاله الحافظ، فقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٠٣/١) عن الإمام أحمدَ أنه قال: «هذا حديثٌ منكراً»، ولعلَّه يعني أنه «حديثٌ فردٌ» فإنَّ هذا منقولٌ عنه في بعض الأحاديث المعروفة الصحة.

واعلمُ أنه لا يُخدي في ثبوتِ الحديثِ أنه روَى عنه ﷺ أنه صلَّى على ابنه إبراهيم، لأنَّ ذلك لم يصحَّ عنه وإنْ جاءَ من طرقٍ، فهي كُلُّها معلولةٌ إما بالإرسالِ، وإما بالضعفِ الشديدِ، كما تراه مقصلاً في «نصب الرأي» (٢ - ٢٧٩ / ٢٨٠)، وقد روَى أحمدٌ (٣/٢٨١) عن أنسٍ أنه سُئلَ: صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنِه إبراهيم؟ قال : لا أدرِي. وسُئلَ صحيحاً . ولو كان صلَّى عليه، لم يَخفَ ذلك على أنسٍ إن شاءَ اللهُ، وقد خَدَمَه عشرَ سنينَ.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ بِكِتَابٍ بِصِيَغَةِ صَبَيْرِ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَلَّتْ: طُوبِي لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءً، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ يَا عَائِشَةَ؟ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

آخر جه مسلم (٥٥/٨) والنسائي (٢٧٦/١) وأحمد (٢٠٨/٦) واللفظ للنسائي ، وإسناده صحيح ، رجاله كُلُّهم ثقات رجال مسلم ، غير شيخه عمرو بن منصور ، وهو ثقة ثبت .

قال النووي رحمه الله تعالى :

«أجمع مَنْ يُعْتَدُ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ ماتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَعَلَّهُ نَهَاهَا عَنِ الْمَسَارِعَةِ إِلَى الْقُطْعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ».

وأجاب السُّنْدِي في «حاشيته على النسائي» بجواب آخر حلاصته : أنه إنما أنكر عليها الجزم بالجنة لطفل معين . قال : ولا يَصِحُّ الجزم في مخصوص لأنَّ إيمانَ الأبوين تحققًا غَيْبُ ، وهو المناطُ عند الله تعالى .

والظاهرُ أنَّ السُّقْطَ إِنَّمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ ، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ ماتَ ، فَإِمَّا إِذَا سَقَطَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ كَمَا لَا يَخْفِي .

وأصل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «إِنْ خَلَقَ أَحَدُكُمْ يُجْمِعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُبَعَّثُ إِلَيْهِ مَلَكًا . . . يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ».

متفق عليه .

واشترط بعضهم أن يُسْقط حيًّا ، لحديث :

«إذا استهلَ السُّقْطُ صُلِيَ عليه وَوُرِثَ» .

ولكنه حديث ضعيف لا يُحتج به ، كما بينه العلماء^(١) .

الثاني : الشهيد ، وفيه أحاديث كثيرة ، أكثري بذكر بعضها :

١ - عن شداد بن الهاد :

أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فامنَ به واتبعه ، ثم قال : أهاجِر معك .. فلَبِثُوا قليلاً ، ثم نَهَضُوا في قتال العدوّ ، فأتي به النبيُّ يُحْمَلُ قد أصابه سُهُم ، .. ثم كَفَنَه النبي ﷺ في جُبَّتِه ، ثم قَدَّمه فصلى عليه .. » .

آخرجه النسائي وغيره بسنده صحيح ، وقد مضى بتمامه في المسألة (٣٩) .
(ص ٦١) .

٢ - عن عبد الله بن الزبير :

«أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بمحمة فسجي ببردة ، ثم صلى عليه فكَبَر تسعة تكبيراتٍ ، ثم أتى بالقتلى يُصَفِّونَ ، ويُصلِّيُّ عليهم ، وعليه مَعْهُم» .

آخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١ / ٢٩٠) وإسناده حسن ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ معروفون ، وابن إسحاق قد صرَّح بالتحديث .

وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في «التعليقات الجياد» في المسألة (٧٥) .

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

(١) انظر «نصب الراية» (٢ / ٢٧٧) و «التلخيص» (٥ / ١٤٦ - ١٤٧) و «المجموع» (٥ / ٢٥٥)، وكتابي «نقد الناجي الجامع للأصول الخمسة» (رقم ٢٩٣)، وإنما صَحَ الحديث بدون ذكر الصلاة فيه، كما حَقَّقْته في «إرواء الغليل» (٤ / ١٧٠٤).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثُلَّ بِهِ وَلَمْ يُصْلَّى عَلَى أَحَدٍ مِّن الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ .
يُعْنِي شُهَدَاءَ أَحَدٍ»^(١).

أخرجه أبو داود بسند حَسَنٍ ، وهو مختصر حديثه المتقدم في المسألة
(٣٧) ، (ص ٥٩ - ٦٠) .

٤ - عن عُقبة بن عامر الجعفني :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ [بعد ثمان
سِنِين] ، كَالْمُوَدَّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ] ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ ، [فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَا
عَلَيْهِ] فَقَالَ : إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، [وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ] ، وَإِنِّي
وَاللَّهِ لَأَنْظُرَ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، [وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ] ، وَإِنِّي
أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ
تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكُنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ [الدُّنْيَا] أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا [وَتَقْتَلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا
هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ] [قال : فَكَانَتْ آخِرُ نَظَرِهِ نَظَرُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]» .

أخرجه البخاري (٣/١٦٤ - ٧/٢٧٩ - ٢٨٠ و ٣٠٢) ومسلم (٧/٦٧)
وأحمد (٤/١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤) ، والسياق للبخاري ، والزيادة الأولى والثانية
والستة والسابعة له ، ولمسلم الثانية والخامسة وما وراءها ، ولأحمد الأولى إلى
الرابعة . رواه البيهقي (٤/١٤) وعنه الزياادات كُلُّها إِلَّا الثالثة والخامسة . وأخرجه
الطحاوي (١/٢٩٠) وكذا النسائي (١/٢٧٧) والدارقطني (ص ١٩٧) مختصراً ،
وعند الدارقطني الزيادة الأولى .

قد يقول قائل : لقد ثبت في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء ،

(١) لعله يعني الصلاة على غيره استقلالاً ، فلا ينبغي الصلاة على غيره مَقْرُوناً معه كما في
الحديث الذي قبله ، ولا يعارض هذا الحديث بحديث جابر المتقدم أنه ﷺ لم يُصْلَّى عَلَى شُهَدَاءَ
أَحَدٍ ، لَأَنَّهُ نَافِ ، والمُثْبَتُ مَقْدَمٌ عَلَى التَّنَافِي ، وانظر التفصيل في «تيل الأوطار» .

والأصل أنها واجبة، فلماذا لا يُقال بالوجوب !

قلت : لما سبق ذكره في المسألة (٥٨)، ونزيء على ذلك هنا فنقول :

لقد استشهد كثيراً من الصحابة في غزوة بدر وغيرها، ولم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى عليهم ولو فعل لنقلوه عنه. فدل ذلك أن الصلاة عليهم غير واجبة، ولذلك قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/٢٩٥) :

«الصواب في المسألة أنه مُخيّر بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحدٍ من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الألائق بأصوله ومذهبِه».

قلت : ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة .

الثالث : مَنْ قُتِلَ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنِ :

«أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ وَهِيَ حُبْلِي مِنَ الزُّنْبِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدَّاً فَأَقْمِهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلِيَهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَتَنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بَهَا نَبِيُّ اللَّهِ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بَهَا فَرِجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ رَأَيْتَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سِعْتُهُمْ، وَهُلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»

آخرجه مسلم (١٢١/٥) وأبو داود (٢/٢٣٣) والنسائي (١/٢٧٨) والترمذى (٢/٣٢٥) وصححه، والدارمي (٢/١٨٠) والبيهقي (٤/١٩، ١٨/٤). ورواه ابن ماجه (٢/١١٦، ١١٧) مختصرأ .

الرابع : الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما، والزاني ومدمين الخمر، ونحوهم من الفساق فإنه يصلى

عليهم، إلّا أنّه يُنْبِغِي لأهل العلم والدين أن يَدْعُوا الصلاة عليهم، عقوبةً وتأديباً لأمثالِهم، كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وفي ذلك أحاديثٌ:

١ - عن أبي قتادة قال :

«كان رسول الله ﷺ إذا دُعِيَ لِجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لِأَهْلِهَا: «شَائِنَكُمْ بِهَا» وَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهَا». .

أخرجه أحمد (٥/٣٩٩، ٣٠١، ٣٠٠) والحاكم (١/٣٦٤) وقال:

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ»، ووافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ . وهو كما قالا .

٢ - عن جابر بن سمرة قال :

«مَرِضَ رَجُلٌ، فَصَبَحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قد ماتَ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قَالَ فَرَجَعَ فَصَبَحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ اعْنُهُ! قَالَ: ثُمَّ انْطَلِقْ الرَّجُلُ، فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمُشَقَّصٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ماتَ، فَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحِرُ نَفْسَهُ بِمُشَقَّصٍ مَعِهِ! قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا لَا أَصْلِي عَلَيْهِ». .

أخرجه بهذا التمام أبو داود (٢/٦٥) بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم .

وأخرجه مسلم (٣/٦٦) مختصراً، وكذا النسائي (١/٢٧٩) والترمذى (٢/١٦١) وابن ماجه (١/٤٦٥) والحاكم (١/٣٦٤) والبيهقي (٤/١٩)، والطیالسي (٧٧٩) وأحمد (٥/٨٧ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ - ١٠٢ و ١٠٧) وقال الترمذى :

«هذا حديث حسنٌ، وقد اختلفَ أهلُ العلم في هذا، فقال بعضُهم: يُصلّى على كُلِّ مَنْ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ، وعلى قاتلِ النَّفْسِ، وهو قولُ سُفيان الثوريِّ وإسحاقَ، وقالَ أَحْمَدَ: لَا يُصَلِّي إِلَمَامٌ عَلَى قاتلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص ٥٢) :

«وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِهِمْ (يعني القاتل والغال والمدين الذي ليس له وفاء) زَجْرًا لِأَمْثَالِهِ عَنْ مُثْلِ فَعْلِهِ كَانَ حَسَنًا، وَلَوْ امْتَنَعَ فِي الظَّاهِرِ، وَدَعَاهُ فِي الْبَاطِنِ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمُصْلِحَتَيْنِ كَانَ أَوَّلَى مِنْ تَفْوِيتِ إِحْدَاهُمَا».

٣ - عن رَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثِ امْتَنَاعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِ،

وَقُولِهِ لِأَصْحَابِهِ :

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . . إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ».

أخرجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ بِسِنْدٍ صَحِيحٍ عَلَى مَا سَبَقَ بِيَانِهِ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ (٥٧).

الخامس : المَدِينُ الذِّي لَمْ يَتَرُكْ مِنَ الْمَالِ مَا يَقْضِي بِهِ دِينَهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ :

١ - عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ :

«كُنَّا جُلوسًا عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَتَيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟ قَيْلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَارَيْنِ [قَالَ: فَقَالَ بِأَصْبَاعِهِ ثَلَاثَ كَيَّاَتٍ]، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

ثُمَّ أَتَيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَارَيْنِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ [رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقالُ لَهُ] أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيْهِ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري (٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٤) وأحمد (٤٧ و ٥٠) والزيادة له . وروى منه النسائي (٢٧٨/١) القصة الثالثة .

٢ - عن أبي قتادة رضي الله عنه نحو القصة الثالثة في حديث سلمة بن الأكوع وروي الذي قبله ، وفيه :

«رأيت إن قضيت عنه اتصالي عليه؟ قال: إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه ، قال: فذهب أبو قتادة فقضى عنه ، فقال: أوفيت ما عليه؟ قال: نعم ، فدعا رسول الله ﷺ فصلّى عليه» .

أخرجه النسائي (١/٣٧٨) والترمذى (١٦١/٢) والدارمي (٢٦٣/٢) وابن ماجه (٢٦٣/٢) وأحمد (٢٩٧/٥) و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣١١) والسياق له ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وليس عند الآخرين ذهاب أبي قتادة ووفاؤه للذين ثم صلاة النبي ﷺ عليه .

٣ - عن جابر رضي الله عنه نحوها وزاد في آخره :

فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديننا فعليه قضاوه ، ومن ترك مالاً فلورثته» .

رواه أبو داود (٢/٨٥) والنسائي (١/٢٧٨) بإسناد صحيح على شرط الشيخين وله طريق آخر عن جابر بزيادة أخرى ، وقد تقدم (ص ١٨) .

٤ - عن أبي هريرة :

«أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل: هل ترك لدینه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلّى عليه ، وإنما فلا: قال: صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم [في الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾]^(١) ، فمن

(١) الأحزاب: ٦ .

تُؤْفَى وَعَلَيْهِ دِينٌ [وَلَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً] فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

أخرجه البخاري (٤/٣٧٦ - ٤٢٥/٩) ومسلم (٦٢/٥) والنسائي (١/٣٧٩) وابن ماجه (٢/٧٧) والطیالسي (٢٣٣٨) وأحمد (٢/٢٩٠ و ٢٩٩ و ٤٥٣)، والسياق لمسلم ، والزياداتان للبخاري ، ولأحمد الأولى منهما .

وأخرج منه ما هو من كلامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الترمذى (٣/١٧٨) وصححه ، والدارمي (٢/٢٦٣) والطیالسي (٢٥٢٤) وأحمد (٢/٢٨٧ و ٣١٨ و ٣٣٤ و ٣٥٦ و ٣٩٩ و ٤٥٠ و ٤٦٤ و ٥٢٧) بنحوه ، وهو رواية مسلم وكذا البخاري بلفاظ متقاربة . (٨/٤٢٠ و ١٢ و ٢٢ و ٤٠) من طرق كثيرة عن أبي هريرة .

وقال أبو بشر يونس بن حبيب راوي «مسند الطیالسي» عقب الحديث :
«سمعت أبا الوليد - يعني الطیالسي - يقول : بما نسخ تلك الأحاديث التي جاءت على الذي عليه الدين» .

السادس : مَنْ دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْلَى عَلَيْهِ، أَوْ صَلَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَيُصْلَوْنَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مَمَّنْ لَمْ يَكُنْ صَلَى عَلَيْهِ . وفي ذلك أحاديث

١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

«ماتَ رَجُلٌ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَعُودُهُ - فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلَمُونِي؟ قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ، فَكَرِهَا أَنْ نُشَقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، [قَالَ : فَأَمَّا، وَصَفَّنَا خَلْفَهُ]، [وَأَنَا فِيهِمْ]، [وَكَبَرَ أَرْبَعاً]» .

أخرجه البخاري (٣/٩١ - ٩٢) وابن ماجه (١/٤٦٦) والسياق له ، ورواه مسلم (٣/٥٥ - ٥٦) مختصراً وكذا النسائي (١/٢٨٤) والترمذى (٢/١٤٨) وابن

الجارود في «المتنقى» (٢٦٦) والبيهقي (٤٥/٣ و٤٦) والطیالسي (٢٦٨٧) وأحمد (رقم ١٩٦٢ و ٢٥٥٤ و ٣١٣٤)، والزيادة الأولى لهم، وللبعخاري في رواية (٣/١٤٦ و ١٤٧ و ١٥٩)، والزيادتان الأخيرتان له وللبيهقي، ولمسلم والنسائي الأخيرة.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«أن امرأة سوداء كانت تَقْمُ (وفي رواية: تلتقطُ الخرقَ والعيدانَ من) المسجدِ، فماتتْ، ففقدَها النبيُّ ﷺ، فسأَلَ عنها بعد أيامٍ، فقيلَ له: إنَّها ماتَتْ، فقالَ: هلَّا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ (قالوا: ماتَتْ من الليلِ ودُفنتْ، وكِرَهنا أن نُوقِظَكَ)، (قالَ: فكَانُوكُمْ صَغَرُوا أَمْرَاهَا). فقالَ: دُلُونِي على قَبْرِهَا فَدَلَّوهُ، (فأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا)، ثمَّ قالَ: [قالَ ثابتُ (أحدُ رواةِ الحديثِ): عند ذاك أو في الحديثِ آخر]: إنَّ هذه الْقُبُورَ مملوَءَةُ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَ مُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ».

أخرجَه البخاري (١/٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ - ٣/١٥٩) ومسلم (٣/٥٦) وأبو داود (٢/٦٨) وابن ماجه (١/٤٦٥) والبيهقي (٤/٤٧) والسياق لهما، والطیالسي (٢٤٤٦) وأحمد (٢/٣٥٣ و ٣٨٨ و ٤٠٦) من طريق ثابت البُناني عن أبي رافعٍ عليه.

وإنَّما آثرَتُ السياق المذكور لأنَّ راوِيَه لم يتردَّد في أنَّ الميت امرأة، بينما تَرددَ الراوي عند الآخرين في كونه امرأةً أو رجلاً، والشكُ فيه من ثابتٍ أو من أبي رافعٍ كما جَزَمَ به الحافظُ ابنُ حَمْرَاءَ، وترجَحَ عندنا أنه امرأةٌ من وجوهِ
الأول: أنَّ اليقينَ مقدَّمٌ على الشكِّ.

الثاني: أنَّ في روايَةِ للبخاري بلفظ: «أنَّ امرأةً أو رجلاً كانت تَقْمُ المسجدَ، ولا أَرَاهُ إِلَّا امرأةً». فقد ترجَحَ عند الراوي أنه امرأة.

الثالث : إنَّ الحديثَ وَرَدَ من طرِيقٍ أُخْرَى عن أبي هُرِيْرَةَ لِمَا يُشَكُّ الرَّاوِي فِيهَا : وَلِفُظُّهَا : «فَقَدْ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأً سُودَاءً كَانَتْ تَلْتَقِطُ الْخِرَقَ وَالْعِيدَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : أَيْنَ فَلَانَةُ؟ قَالُوا : مَاتَتْ». وَذَكَرَ الْحَدِيثُ هَكُذا سَاقَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٤٠ - ٤٢) مِنْ طرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ . وَهَكُذا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا فِي «الْفَتْحِ».

وَالْزِيَادَةُ الْأُولَى لِلْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ حَزِيمَةَ، وَشَطْرُهَا الْأُولَى لِأَحْمَدَ، وَالثَّانِيَةُ لِمُسْلِمَ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي رِوَايَةِ، وَلِبَخَارِيِّ مَعْنَاهَا، وَلِأَبِي دَاؤِدَ «وَالْمَسْنَدَيْنَ» الشَّطَرُ الثَّانِي مِنْهَا، وَالْزِيَادَةُ الْثَالِثَةُ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَالرَّابِعَةُ لَهُ فِي رِوَايَةِ وَلِمُسْلِمَ وَكَذَا أَحْمَدَ، وَعِنْهُ الْزِيَادَةُ مِنْ قَوْلِ ثَابِتٍ، وَهِيَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا .

وَقَدْ رَجَحَ الْحَافِظُ تَبَاعًا لِلْبَيْهَقِيِّ أَنَّ الْزِيَادَةَ الرَّابِعَةَ مُدْرَجَةً فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهَا مِنْ مَرَاسِيلِ ثَابِتٍ، وَخَالَفُهُمَا ابْنُ التَّرْكُمَانِيُّ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مَسْنَدَةُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، لِأَنَّهُ كَذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، لَكِنَّ قَوْلَ ثَابِتِهِ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلَانِ . وَيُقَوِّيُّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الْزِيَادَةُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣/١٢٨).

نَعَمْ ؛ ثَبَّتْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ أَوْ مَعْنَاهَا مَسْنَدَةً فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَهُوَ :

٣ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ - وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ - قَالَ :

«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [ذَاتَ يَوْمٍ]، فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ، إِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا : فَلَانَةُ (مُولَّةُ بْنِي فَلَانَ)، قَالَ : فَعَرَفَهَا، وَقَالَ : أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟ قَالُوا : [مَاتَتْ ظُهْرًا، وَ] كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِنَكَ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفُنَّ، مَا ماتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كَنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتَنِي الْقَبْرَ، فَصَفَّفْنَا حَلْفَةً، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/٢٨٤) وَابْنِ ماجِهِ (١/٤٦٥ وَ٤٦٦) وَابْنِ حَبَّانَ فِي

صحيحه ٧٥٩ - موارد) والبيهقي (٤/٤٨)، والسياقُ لابن ماجه، والزياداتُ للنسائي، وإسنادُه عند الجميع صحيحٌ على شرط مسلم.

٤ - عن بعض أصحاب النبي ﷺ :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعُودُ مَرْضَى مَسَاكِينَ الْمُسْلِمِينَ وَضُعْفَائِهِمْ، وَيَتَبَعُ جَنَائِزَهُمْ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ، وَأَنَّ امْرَأَةً مُسْكِنَةً مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي طَالَ سَقْمُهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْهَا مَنْ حَضَرَهَا مِنْ جِيرَانِهَا، وَأَمْرَهُمْ أَنْ لَا يَدْفُونَهَا إِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَتَوَفَّتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِيَلَّا، وَاحْتَمَلُوهَا، فَاتَّوْا بِهَا مَعَ الْجَنَائزِ - أَوْ قَالَ : مَوْضِعُ الْجَنَائزِ عِنْدَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) - لِيُصَلِّي عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَمْرَهُمْ، فَوَجَدُوهُ قَدْ نَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَكَرِهُوا أَنْ يُهَجَّدُوا (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نُومِهِ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا، ثُمَّ انْطَلَقُوا بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَأَلَ عَنْهَا مَنْ حَضَرَهَا مِنْ جِيرَانِهَا، فَأَخْبَرُوهُ خَبَرَهَا، وَأَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُهَجَّدُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَلَمْ فَعَلْتُمْ؟ انْطَلَقُوا، فَانْطَلَقُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَامُوا عَلَى قَبْرِهَا، فَصَفُّوا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُصَفُّ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ، فَصَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّ أَرْبَعاً كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائزِ».

آخرجه البيهقي (٤/٤٨) بإسناد صحيح، والنسائي (١/٢٨٠ و ٢٨١) مختصرًا.

السابع : مَنْ مَاتَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا مِنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَاةَ الْحَاضِرِ، فَهَذَا يُصَلِّي عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الْغَايِبِ، لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَقَدْ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ يُزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

وَقَدْ جَمَعْتُ أَحَادِيثَهُمْ فِيهَا، ثُمَّ سُقْتُهَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ تَقرِيبًا لِلْفَائِدَةِ، وَالسِّيَاقُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :

(١) هُوَ شَرْقُ الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَرْضُ الْمُمَتَدُّ مَعَ طُولِ الْمَسْجِدِ مِنِ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ بِجَانِبِ بَابِ النِّسَاءِ .

(٢) أَيْ يُوقَظُوا، وَهُوَ مِنَ الْأَضَدَادِ .

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِي لِلنَّاسِ [وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ] النَّجَاشِيَّ [أَصْحَمَةَ صَاحِبِ الْحَبَشَةِ] فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، [قَالَ: إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ ماتَ (وَفِي روَايَةِ ماتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ) [بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ] [فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ]، [قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ النَّجَاشِيُّ]، [وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوكُمْ لِأَخِيكُمْ]، قَالَ: فَخَرَجَ بَهُمْ إِلَى الْمُصَلَّى (وَفِي روَايَةِ الْبَقِيعِ)، [ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفَّوْا خَلْفَهُ] [صَفَّيْنِ]، [قَالَ: فَصَافَّنَا خَلْفَهُ كَمَا يُصَافَّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ]، [وَمَا تَحْسُبُ الْجَنَازَةُ إِلَّا مُوضِوعَةٌ بَيْنِ يَدِيهِ]، [قَالَ: فَأَمَّا وَصَلَّى عَلَيْهِ]، وَكَبَرَ (عَلَيْهِ) أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

أخرجه البخاري (٣/٩٠ و١٤٥ و١٥٥ و١٥٧) ومسلم (٢/٥٤) واللفظ له وأبو داود (٤/٦٨ و٦٩) والنسائي (١/٢٦٥ و٢٨٠) وابن ماجه (١/٤٦٧) والبيهقي (٤/٤٩) والطیالسي (٢٣٠٠) وأحمد (٢/٢٤١ و٢٨٠ و٢٨٩ و٣٤٨ و٤٣٩ و٤٧٩ و٥٢٩) من طرق عن أبي هريرة.

والزيادة الأولى للنسائي وأحمد، والثانية للبخاري، والثالثة لابن ماجة، والرابعة للشيخين والنسائي وأحمد، والعشرة، الشطر الثاني منها لأحمد، وهي عنده بتمامها عن غير أبي هريرة كما يأتي، والزيادة الأخيرة لمسلم.

وروى منه الترمذى (٢/١٤٠) وصححه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَرَ أَرْبَعًا وهو رواية للطیالسي (٢٢٩٦).

٢ - ثم أخرجه البخاري (٣/١٤٥ و١٤٦) ومسلم والنسائي والبيهقي والطیالسي (١٦٨١) وأحمد (٣/٢٩٥ و٣١٩ و٣٥٥ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٩ و٤٠٠) من طرق من حديث جابر رضي الله عنه.

والزيادة الثانية والثالثة والرابعة للشيخين وأحمد، وله الخامسة والسادسة، ولمسلم والنسائي التاسعة، وللنَّسائي الجملة الأولى من الزيادة العاشرة. والزيادة الثانية عشرة لمسلم وأحمد.

٣ - ثم أخرجه مسلمُ والنسائيُ والترمذِيُّ (١٤٩/٢) وصححه، وابن ماجه وابن حبان والبيهقي والطیالسی (٧٤٩) وأحمد (٤/٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٩ و٤٤١) عن عمران بن حصین .

وفيه الزيادةُ الرابعةُ عندهم جميعاً، والعشرةُ عند الطیالسی والنسائي والترمذِيُّ وأحمد وعنهما التي بعدها وكذا ابن حبان .

٤ - ثم أخرجه ابن ماجه والطیالسی (١٠٦٨) وأحمد (٤/٧) عن حذيفة بن أبيبٍ وفيه عندهم الزيادةُ الخامسةُ، وكذا عندهم السادسة، إلٰ الطیالسی .

٥ - ثم رواه ابن ماجه وأحمد (٤/٦٤ - ٥/٣٧٦) عن مجتمع بن جاريَةَ^(١) الأنصاريٍ وقال البُوصيري في «الزوائد»:

«إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ».

وفيه الزيادةُ الرابعةُ، وعن ابن ماجة التاسعةُ .

٦ - ثم رواه الترمذِيُّ وابن ماجه عن عبد الله بن عمر مثل حديث أبي هريرة المختصر عند الترمذِيُّ . وإن سناذه صحيحٌ أيضاً .

٧ - ثم أخرجه أحمد (٤/٢٦٠ - ٢٦٣) عن جرير بن عبد الله مرفوعاً بلفظ:

«إن أحكام النجاشي قد مات فاستغفرونه» .

وإسناده حسنٌ .

قلت: في هذه الأحاديث دليلٌ من وجوهٍ لا تخفى على أن النجاشي أصحمة كان مُسلماً، ويفيد ذلك أنه جاء النصُّ الصريح عنه بتصديقِه بنبوته عليه السلام، فقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:

«أمرنا رسول الله عليه السلام أن ننطلق إلى أرض النجاشي - فذكر القصة وفيها -

(١) انظر ضبط اسمه في «المؤتلف والمختلف» (٤٣٨/١) للدارقطني .

وقال النجاشيٌ : أشهدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مُرِيمَ ، وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمَلَ نَعْلَيْهِ .

أخرجه أبو داود والبيهقيٌ بإسنادٍ صحيحٍ كما قال البيهقيٌ فيما نقله العراقيُّ في «تخریج الأحياء» (٢٠٠ / ٢) وله شاهدٌ من حديث ابن مسعودٍ؛ أخرجه الطیالسي (٣٤٦)، وله شواهدٌ أخرى في مسند أحمد (٥ / ٢٩٠ و ٢٩٢) واعلم أنَّ هذا الذي ذكرناه من الصلاة على الغائب، هو الذي لا يتحمل الحديثُ غيره، ولهذا سبقنا إلى اختياره ثُلَّةً من محققِي المذاهبِ، وإليك خلاصةً من كلامِ ابنِ القيمِ رحمه الله في هذا الصددِ، قال في «زاد المعاد» (١ / ٢٠٥ و ٢٠٦) :

«ولم يكن من هديه عليه السلام وسنته الصلاة على كُلّ ميت غائب، فقد مات خلقٌ كثيرٌ من المسلمين وهو غائبٌ، فلم يصلّ عليهم، وصحّ عنه أنه صلى على النجاشيٌ صلاتَه على الميتِ، فاختَلَفَ في ذلك على ثلاثة طرقٍ :

١ - أنَّ هذا تشريعٌ وسُنَّةً للأمة الصلاة على كُلّ غائبٍ، وهذا قولُ الشافعِي وأحمدَ.

٢ - وقال أبو حنيفةٌ ومالكُ : هذا خاصٌ به، وليس ذلك لغيره.

٣ - وقال شيخ الإسلام ابنُ تيميةٌ :

«الصوابُ أَنَّ الغائبَ إِنْ ماتَ بِيَدِهِ لَمْ يُصلَّى عَلَيْهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ صلاةُ الغائبِ، كَمَا صُلِّيَ النَّبِيُّ عليه السلام عَلَى النَّجَاشِيِّ لِأَنَّهُ ماتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يُصلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حِيثُ ماتَ لَمْ يُصلَّى عَلَيْهِ صلاةَ الغائبِ، لِأَنَّ الفِرْضَ سَقَطَ بِصلاَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ عليه السلام صُلِّيَ عَلَيْهِ صلاةَ وَتَرَكَهُ سُنَّةً، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَأَصَحُّهَا هَذَا التَّفْصِيلُ».»

قلت : واختار هذا بعض المحققين من الشافعية ، فقال الخطابي في «معالم السنن» ما نصه :

قلت : النجاشيُّ رجلٌ مسلمٌ قد آمنَ برسولِ اللهِ ﷺ وصدقه على نبوته، إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهرياني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك، إذ هو نبيٌّ ووليٌّ وأحق الناس به . فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعا إلى الصلاة عليه بظاهر الغيبة .

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلدٍ من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلّي عليه منْ كان في بلد آخر غائباً عنه، فإنْ علم أنه لم يصلّى عليه لعائقٍ أو مانعٍ عذرٍ، كان السنة أن يصلّى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة .

إذا صلّوا عليه استقبلوا القبلة ، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة .

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل ، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي ، لما روي في بعض الأخبار «أنه قد سوّيْت له أعلام الأرض ، حتى كان يُبصر مكانه»^(١) وهذا تأويلٌ فاسدٌ، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة : كان علينا متابعته والاتساع به ، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل . ومما يبيّن ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصفّ بهم ، فصلّوا معه ، فعلم أن هذا التأويل فاسدٌ ، والله أعلم ».

وقد استحسن الروياني - وهو شافعيٌ أيضاً - ما ذهب إليه الخطابي ، وهو

(١) وذكر النروي في «المجموع» (٥/٢٥٣) أن هذا الخبر من الخيالات ! ثم ذكر حديث العلاء بن زيدل في طي الأرض للنبي ﷺ ، حتى ذهب فصلى على معاوية بن معاوية في تبوك ، وقال إنه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري والبيهقي .

مذهب أبي داود أيضاً فإنه ترجم للحديث في «سننه» بقوله: «باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك»، واختار ذلك من المتأخرین العلامة المحقق الشيخ صالح المقبلي كما في «نيل الأوطار» (٤٣/٤) واستدل لذلك بالزيادة التي وقعت في بعض طرق الحديث:

«إن أخاكم قد مات بغير أرضكم، فقوموا فصلوا عليه» وسندھا على شرط الشیخین.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كُلّ غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

ف مقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كُلّ غائب، لا سيما إذا كان له ذكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام، ولو كان مات في الحرم المكي وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحجّ صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقيناً أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بستته عليه السلام ومذهب السلف رضي الله عنهم.

٦٠ - وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين^(١)، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ ماتَ أَبْدًا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢).

وسبب نزول الآية ما روی عبد الله بن عمر وأبوه والسياق له قال:

(١) هم الذين يُظْهرون الكفر ويُظْهرون الإسلام، وإنما يتبيّن كُفرُهم بما يترشح من كلماتهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة واستهجانها، وزعمهم أنّها مخالفة للعقل والذوق! وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك في قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْعَانَهُمْ لَأَرِينَاكُمْ فَلَعْنَاقُهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرَفَنَّهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٩-٣٠]، وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا الحاضر، والله المستعان.

(٢) التوبة : ٨٤.

«لَمَّا ماتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ بْنِ سَلْوَلَ، دُعِيَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَتَ إِلَيْهِ [حَتَّى قَمَتْ فِي صَدْرِهِ]، [فَأَخْدَتْ بُشْرَيْهِ] فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْلِي عَلَى [عَدُوِّ اللَّهِ] ابْنَ أَبِيِّ بْنِ سَلْوَلَ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا!؟ أَعْدُدْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ^(١)، [أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّي عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَهُمْ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ]؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَخْرُ عَنِّي يَا عُمَرُ! فَلَمَّا أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي خُبِرْتُ فَاخْتَرْتُ، [قَدْ قِيلَ لِي: أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ]، الْوَأَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا، [قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ]^(٢)، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَمَشَى ﷺ مَعَهُ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ] ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُتْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ بِرَاءَةَ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا.. إِلَى وَهُمْ فَاسِقُونَ»، [قَالَ: (فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ)، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مَنْ حُرَّأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ] وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(١) يُشَيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَثَلِ قَوْلِهِ: «لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا» وَقَوْلِهِ: «إِيَّاهُمْ أَغْرَى مِنْهَا الْأَذَلُّ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاجَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٨/٢٧٠): «إِنَّمَا جَزَمَ عُمَرَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ حَبْرِيًّا عَلَى مَا كَانَ يَطْلَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ إِجْرَاءً لَهُ عَلَى ظَاهِرِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَصْحَابًا لِظَاهِرِ الْحُكْمِ، وَلَمَّا فَيْهُ مِنْ إِكْرَامٍ وَلَدَهُ الَّذِي تَحَقَّقَ صَلَاحِيَّهُ وَمَصْلَحةُ الْإِسْتِثْلَافِ لِقَوْمِهِ وَدَفْعَ الْمَفْسَدَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُولَى الْأَمْرِ يَصْبِرُ عَلَى أَذْيِ الْمُشْرِكِينَ وَيَعْفُ وَيَصْفُحُ، ثُمَّ أَمْرَ بِقَتْالِ الْمُشْرِكِينَ فَاسْتَمَرَ صَفْحُهُ وَعَفْوُهُ عَمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَلَوْ كَانَ باطْنَهُ عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ لِمَصْلَحةِ الْإِسْتِثْلَافِ وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ عَنِهِ، وَلَذِلِكَ قَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهِ»، فَلَمَّا حَصَلَ الْفَتْحُ، وَدَخَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَلَّ أَهْلُ الْكُفَّرِ وَذُلُّهُ، أَمْرَ بِمُجَاهِرِهِ الْمُنَافِقِينَ وَحَمْلِهِمْ عَلَى حُكْمِ مَرْحَقِهِ، وَلَا سِيمَا وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوَلِ النَّهِيِّ الْمُرْسَلِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا أَمْرَ فِيهِ بِمُجَاهِرِهِمْ وَبِهِذَا التَّقْرِيرِ يَنْدُفعُ الْإِشْكَالُ عَمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْفَضْيَةِ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى».

(٣) قَلَتْ: إِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي حُفْرَتِهِ وَأَخْرَجَ مِنْهَا بِأَمْرِهِ ﷺ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ كَمَا سِيَّأَتِي فِي الْمَسَأَةِ (٩٤).

أخرجه البخاري (٣/١٧٧ - ٨/٢٧٠) والنسائي (١١/٢٧٩) والترمذى (٣/١١٧، ١١٨) وأحمد (رقم ٩٥) عن عمر والزيادة الأولى والثالثة والخامسة والثامنة والتاسعة لأحمد والترمذى وصححه، والزيادات الأخرى للبخارى إلا السادسة فهي لمسلم، وللبخارى من حديث ابن عمر، والزيادة الثانية للطبرى كما في «الفتح».

ثم أخرجه البخاري (٨/٢٦٨، ٢٧٠ - ١٠/٢١٨) ومسلم (٧/١١٦) - (٨/١٢٠، ١٢١) والنسائي (١/٢٦٩) والترمذى (٣/١١٩، ١١٨) وابن ماجه (١/٤٦٤، ٤٦٥) والبيهقي (٣/٤٠٢) وأحمد (٤٦٨٠) من حديث ابن عمر، وفيه من الزيادة الثانية والسادسة.

وعن المُسَيْبِ بن حَزْنٍ رضي الله عنه قال :

«لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبَ الوفَاءَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُوجِدَ عَنْهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَمَّ! [إِنَّكَ أَعْظَمُ النَّاسِ عَلَيَّ حَقًّا، وَأَحْسَنُهُمْ عِنْدِي يَدًا، وَلَأَنْتَ أَعْظَمُ عَلَيَّ حَقًّا مِنْ وَالِدِي]، فَ[قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهُدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ [ان][١] لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرًا مَا كَلَمْهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[٢] [قال: لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي قُرْيَشٌ - يَقُولُونَ: إِنَّ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعَ - لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ!] (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا وَاللَّهُ لَا سَتْغِفِرُنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ (فَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَوْتَاهُمُ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ مُشْرِكُونَ]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَاتَتِهِنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي

(١) أي أبو جهل وابن أبي أمية.

(٢) في هذا الحديث أنَّ سبب نزول الآية غير السبب المذكور في الحديث الذي قبله، ولا تعارضُ بينهما لجوائز تعدد سبب النزول، كما وقع ذلك في غير آية، وقد أيدَ هذا الحافظ في «الفتح» (٨/٤١٢).

أبي طالبٍ، فقال رسول الله ﷺ :

(إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهْتَدِينَ) !!

أخرجه البخاري (٣/١٧٣ - ١٥٤/٨ - ٢٧٤/٨ ، ٤١٠، ٤١١) ومسلم
والنسائي (١/٢٨٦) وأحمد (٥/٤٣٣) وابن جرير في «تفسيره» (١١/٢٧) والسيّاق
له وكذا مسلم، والزيادة الثانية له في بعض الأصول كما ذكره الحافظ عن
القرطبي، ويشهد لها رواية البخاري وغيره بمعناها.

ووردت القصة من حديث أبي هريرة باختصار عند مسلم والترمذى
(٤/١٥٩) وحسنه، وعندهما الزيادة الثالثة، والحاكم (٢/٣٣٥، ٣٣٦) وصححه
ووافقه الذهبي، وله الزيادة الأولى، وهي عند ابن جرير أيضاً من حديث سعيد بن
المسيب مرسلاً، ولكنه في حكم الموصول، لأنّه هو الذي روى الحديث عن
المسيب بن حزّن وهو والده.

ووردت أيضاً من حديث جابر :

أخرجه الحاكم أيضاً وصححه ووافقه الذهبي، وفيه الزيادة الرابعة، وهي
عند ابن جرير مرسلاً عن مجاهد وعن عمرو بن دينار.

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال :

«سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: تستغفر لأبويك وهما
مشركان؟ فقال: أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك؟ قال: فذكرت ذلك للنبي
ﷺ، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُرِبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ، وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا
عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَاهُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُ حَلِيمٌ﴾.

أخرجه النسائي (١/٢٨٦) والترمذى (٤/١٢٠) وحسنه، وابن جرير

(١١/٢٨) والحاكم (٣٣٥/٢) وأحمد (٧٧١ ، ١٠٨٥) والسياق له وإسناده حسن ، وقال الحاكم «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا الاستغفار إنما هو ما حكاه الله تعالى في أواخر سورة إبراهيم عنه : «رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلَوَالَّذِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ» ، وقد ذكر المفسرون أنَّ هذا الدعاء منه كان بعد وفاة أبيه وبعد هجرته إلى مكة كي يشهد بذلك سياف الآيات التي وردت في آخرها الآية المذكورة ، وعلى ذلك فَيَنْبَغِي أن يكون التبيين المذكور في آية الاستغفار إنما كان بعد وفاة أبيه أيضاً وكان ذلك بإعلام الله تعالى إياه . وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح كما قال السيوطي في «الفتاوى» (٤١٩/٢) عن ابن عباس قال : ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات ، فلما مات تبيَّن له أنه عدو الله فلم يستغفر له » .

قال النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (١٤٤/٥ ، ٢٥٨) :
«الصلاه على الكافر ، والدعاه له بالمعفارة حرام ، بنص القرآن والإجماع» .

قلت : ومن ذلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم من الترحم والترضي على بعض الْكُفَّار ، ويكثر ذلك من بعض أصحاب الجرائد والمجلات ، ولقد سمعت أحد رؤساء العرب المعروفين بالتدين يترحم على «ستالين» الشيوعي الذي هو ومذهبُه من أشد وألد الأعداء على الدين ! وذلك في كلمة ألقاها الرئيس المشار إليه بمناسبة وفاة المذكور ، أذيعت بالراديو ! ولا عجب من هذا فقد يَخْفَى عليه مثل هذا الْحُكْم ، ولكن العَجَب من بعض الدعاة الإِسْلَامِيُّونَ أن يَقَعُ في مثل ذلك حيث قال في رسالة له : «رَحْمَ الله برناردشوا . . .». وأخبرني بعض الثقات عن أحد المشايخ أنه كان يُصلّي على من مات من الفرقه الإسماعيلية الباطنية مع اعتقاده أنهم غير مسلمين ؛ لأنهم لا يَرَوْنَ الصلاة ولا الحجَّ ويعبدون البَشَرَ ! ومع ذلك كان يُصلّي عليهم نِفَاقاً وَمُدَاهنةً لهم . فإلى الله المستكفي وهو المستعان .

٦١ - وتجبُ الجماعةُ في صلاةِ الجنازةِ، كما تجبُ في الصلواتِ

المكتوبةُ، بدللين :

الأول : مداومةُ النبيِ ﷺ عليها.

الآخر : قوله ﷺ :

«صلوا كما رأيتموني أصلّى».

آخرجه البخاري .

ولا يعكر على ما ذكرنا صلاةُ الصحابةِ على النبيِ ﷺ فرادى لم يؤمّهم أحدٌ لأنها قضيةٌ خاصةٌ، لا يُدرى وجهاً لها، فلا يجوز من أجلها أن ترك ما واظبَ عليه ﷺ طيلة حياته المباركة، لا سيما والقضية المذكورة لم ترد بأسناد صحيحٍ تقوم به الحجّة، وإن كانت رويت من طرقٍ يقوى بعضها بعضاً^(١) فإنْ أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه ﷺ في التجميع في الجنازة فيها، وإلا فهديه هو المقدم لأنه أثبت وأهدى.

فإنْ صلّوا عليها فرادى سقط الفرض، وأثموا بترك الجماعة، والله أعلم.

وقال النووي في «المجموع» (٣١٤/٥) :

«تجوز صلاةُ الجنازةِ فرادى بلا خلافٍ، والسنّةُ أن تصلّى جماعةً للأحاديث المشهورةِ في «الصحيح» في ذلك مع إجماعِ المسلمين».

(١) أخرج البيهقي في سننه (٤/٣٠) منها حديثين وأحد هما عند ابن ماجه (١/٤٩٨ و ٥٠٠) وروى أحمد (٥/٨١) حديثاً ثالثاً، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٥/١٨٧) ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عيسيم، قال البغوي «لا أدرى له صحبة أم لا»، وفي الباب أحاديث أخرى، خرجها الحافظ في الكتاب المذكور ثم قال: «قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً، لا يؤمّهم أحد، وبه جزم الشافعي، قال: وذلك لعظم رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد». والله أعلم.

٦٢ - وأفْلَى مَا وَرَدَ فِي انْعَادِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ثَلَاثَةُ ، فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ :

«أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَيْرَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُؤْفَى ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ ، فَتَقْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمَانَ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ». .

أَخْرَجَهُ الْحَاكمُ (١/٣٦٥) وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٠، ٣١) وَقَالَ الْحَاكمُ :

«هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ ، وَسُنْنَةُ غَرِيبَةٍ فِي إِبَاحةِ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَائِرِ». وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

وَأَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ لَأَنَّ فِيهِ عِمَارَةً بْنَ غُزَيْرَةَ ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبَخَارِيُّ إِلَّا تَعْلِيقًا . وَالْحَدِيثُ قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمُجَمَعِ» (٣٤/٣) :

«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيفِ» .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ .

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢١٧/٣) .

٦٣ - وَكُلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ أَفْضَلَ لِلْمَيِّتِ وَأَنْفَعَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيُ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِعَوا فِيهِ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «غَفَرَ لَهُ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٥٣/٣) وَالنَّسَائِيُّ (١/١، ٢٨١، ٢٨٢) وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢/٢، ١٤٣، ١٤٤) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٠) وَالظَّيَالِسِيُّ (١٥٢٦) وَأَحْمَدُ (٦/٣٢، ٤٠، ٩٧، ٢٣١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ (٣/٢٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَابْنِ ماجِهِ (١/٤٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ بِاللَّفْظِ الْآخَرِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ .

وقد يُغَفِّرُ للْمَيِّتِ ولو كان العَدْدُ أَقْلَى مِنْ مائَةٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ لَمْ يُخَالِطْ
تَوْحِيدَهُمْ شَيْءٌ مِّنَ الشَّرِكِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشَرِّكُونَ
بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

أخرجه مسلم وأبو داود (٦٤/٢) وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٢٥٠٩) من
حديث ابن عباس.

ورواه النسائي وأحمد (٦/٣٣١، ٣٣٤) من حديث ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مختصرًا، وسنده حسن.

٦٥ - وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَصْفُّوَا وَرَاءَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةً صَفَوْفٍ^(١) فَصَاعِدًا لِّهَدِيْشِينَ رُوِيَّا
في ذلك:

الأول : عن أبي أمامة قال :

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ وَمَعَهُ سَبْعَةُ نَفَرٍ، فَجَعَلَ ثَلَاثَةَ صَفَّاً، وَاثْنَيْنِ
صَفَّاً، وَاثْنَيْنِ صَفَّاً».

رواه الطبراني في «الكبير» (٧٧٨٥) وقال الهيثمي في «المجمع»
(٤٣٢/٣).

«وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

قلت : وذلك مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ لَا تُهْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، فَحَدِيثُهُ فِي الشَّوَاهِدِ لَا
بَاسَ بِهِ، وَلَذِكَ أُورْدُتُهُ، مُسْتَشَهِدًا بِهِ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَتِيِّ، وَهُوَ:

الثاني : عن مالك بن هُبَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صَفَوْفٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوْجَبَ

(١) قال الشوكاني (٤ - ٤٧) :

«وَأَقْلَى مَا يُسْمَى صَفَّ رِجَالًا، وَلَا حدَّ لِأَكْثَرِهِ».

(وفي لفظ : إلّا غَرَّ له)».

قال : (يعني مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَرَنِي) :

«فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ صَفَوْفٍ ، لِلْحَدِيثِ» .

أخرجه أبو داود (٦٣/٢) والسياق له ، والترمذى (١٤٣/٢) وابن ماجه (٤٥٤/١) وابن سَعْدٍ (٤٢٠/٧) والطبراني (١٩/٢٥٨ - ٦٦٥) وأبو يعلى (٦٨٣١) والحاكم (١/٣٦٢، ٣٦٣) والبيهقي (٤/٣٠) وأحمد (٤/٧٩) واللّفظ الآخر له وكذا في رواية للبيهقي والحاكم وقال :

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي ! وقال الترمذى وتبعه النووي في

«المجموع» (٢١٢/٥) :

«حدِيثُ حَسْنٍ» . وأقرَّه الحافظ في «الفتح» (١٤٥/٣) ، وفيه عَنْهُمْ جمِيعاً محمد بن إسحاق وهو حَسْنُ الْحَدِيثِ إذا صَرَّحَ بالتحديث ، ولكنَّه هنا قد عنَّ ، فلا أدرِي وجَه تحسينهم للحدِيثِ ! فكيف التصحيح ؟!

٦٥ - وإذا لم يُوجَد مع الإمام غيرُ رجلٍ واحدٍ ، فإنه لا يقفُ جِذاءَه كما هو السُّنَّةُ في سائر الصلواتِ ، بل يقفُ خلفَ الإمام ، للحديث المتقدم في المسألة (٦٢) ، وفيه :

«فتقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمَ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ» .

٦٦ - والوالِي أو نائِبُهُ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِيهَا مِنَ الولِيِّ ، لِحَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ قال :

«إِنِّي لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ ، فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَيٍّ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَيَطْعُنُ فِي عُنْقِهِ وَيَقُولُ : - تَقدَّمْ فَلَوْلَا أَنَّهَا سُنَّةُ مَا قَدَّمْتَكَ ، (وسَعِيدُ

أمير على المدينة يومئذ^(١) وكان بينهم شيء .

أخرجه الحاكم (٣/١٧١) والبزار (٨١٤ - كشف الأستار) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٤٨ و٢٩١٢ و٢٩١٣) والبيهقي (٤/٢٨) وزاد في آخره :

«فقال أبو هريرة : أَنْفَسُونَ عَلَى ابْنِ نَبِيِّكُمْ بَتْرُبَةٍ تَدْفُونَهُ فِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَقُولُ : مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي ».

وأخرجه أحمد أيضاً (٥٣١) بهذه الزيادة، ولكنه لم يُسوق قصة تقديم سعيد للصلوة، وإنما أشار إليها بقوله : «فذكر القصة». ثم قال الحاكم : «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي .

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٣١/٣) بتمامه مع الزيادة ثم قال : «ورجاله موثقون»

وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٥/٢٧٥) إليهما مقرؤنا مع البيهقي وقال : «فيه سالم بن أبي حفصة ضعيف ، لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ، وقال ابن المتندر في «الأوسط» : ليس في الباب أعلى منه ، لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم ». .

قلت : هذا كلام الحافظ ، وفي بعضه نظر وذلك من وجهين :

الأول : إطلاقه الضعف على ابن أبي حفصة ينافي ما قاله في ترجمته من «التقريب» : «صどق ، إلا أنه شيعي غال». .

قلت : فإذا كان صدوقاً فحديثه حسن على أقل الدرجات ، ولا يضره أنه شيعي كما تقرر في علم المصطلح ويقوى حديثه هذا أن البيهقي أخرجه في رواية

(١) له رؤية ، قُبض النبي عليه تسعة سنين ، وكان حليماً وقوراً ، ومن أشراف قريش ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، وكان استعمله على الكوفة ، وغزا بالناس طبرستان ، واستعمله معاوية على المدينة ، مات في قصره بالعرصنة على ثلاثة أميال من المدينة سنة (٥٨) ، ودفن بالبيع .

له من طريق إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال : أخبرني مَنْ شهد الحُسَيْنِ بْنَ عَلَى حين مات . . فذكر الحديث باختصار ، وفيه قولُ الْحُسَيْنِ لِسَعِيدٍ : «تَقْدِمْ فَلَوْلَا أَنَّهَا سُنَّةُ مَا قَدَّمْتَكَ». وإِسْمَاعِيلُ هَذَا ثَقَةٌ ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ أَبِي حَفْصَةَ ، فَهِيَ مَتَابِعَةٌ قَوِيَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فِيهَا مِنْ شَاهِدَ الْقَصَّةِ ، فَقَدْ سَمَّاهُ سَالِمٌ كَمَا رَأَيْتَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا كَمَا يُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْحَافِظِ : «لَكُنْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ . . .» لَكُنْ فِيهِ مَا يَأْتِي وَهُوَ :

الثاني : أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى الْحَدِيثِ فِي «الْجَنَائِزِ» مِنْ سُنْنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ ، وَلَمْ يُورَدْهُ الْمِزَيِّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» وَلَا النَّابُلُسِيُّ فِي «الْذَّخَائِرِ» فِي مُسْنَدِ الْحُسَيْنِ وَلَا فِي مُسْنَدِ الْحَسَنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد أورد ابن حزم في «المحلّي» (١٤٤/٥) هذه القصة بصيغة الجزم ،
ولم يُضَعِّفْهَا ، مع أنه لم يأخذ بما دلت عليه من الحكم فقال :

«قُلْنَا : لَمْ نَدْعُ لَكُمْ إِجْمَاعًا فَتُعَارِضُونَا بِهَذَا ، وَلَكُنْ إِذَا تَنَازَعَ الْأَئْمَةُ وَجَبَ الرَّدُّ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، وَفِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ مَا أَوْرَدْنَا» .

قلت : وكأنَّ ابنَ حزم رحمة الله لا يرى أنَّ قولَ الصَّحَابِيِّ : «السُّنْنَةُ كَذَا» في حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، وَهَذَا خَلَفُ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ أَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَسِيَّاْتِي زِيَادَةً بَيَانَ لَهُذَا فِي الْمَسْأَلَةِ (٧٣) .

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابنُ حَزْمٍ مِنْ «الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ» فَيَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» ، وَقَوْلَهُ بِسْمِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَتَى فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ : «وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ» كَمَا فِي رِوَايَةِ ، اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى أَنَّ الْأَحَقَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْأُولَيَاءِ ، وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِالْعُمُومِ ، وَدَلِيلُنَا وَهُوَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصٌّ ، وَهُوَ مَقْدَمٌ كَمَا هُوَ مَقْرَرٌ فِي الْأَصْوَلِ ، وَلَذِلِكَ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَأَحْمَدَ وَاسْحَاقَ وَابْنَ الْمِنْدَرِ وَالْشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢١٧/٥) .

ثُمَّ اسْتَدْرَكْتُ فَقُلْتُ : إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ لَا عُمُومَ لَهُ فِيمَا

نحن فيه، لأنَّ معناه: لا يُصلَّى أحدٌ إماماً بصاحب البيت في بيته، وهذا بينُ من مجموع روايات الحديث، ففي رواية لمسلم: «ولا يُؤمِّنُ الرجلُ الرجلُ في سلطانِه»، وفي أخرى له: «ولا تُؤمِّنُ الرجلُ في أهله ولا في سلطانِه» فهذا حُجَّةٌ على ابن حزم لأنَّ الظاهِرَ أنَّ المرادَ به السلطانُ الذي إليه ولایةُ أمورِ الناس، والظاهرُ أيضًا أنه مقدمٌ على غيرِه ولو كان أكثرَ منه قرآنًا. انظر الشوكاني (١٣٤/٢).

٦٧ - فإنْ لم يَحُضُرَ الوالِي أو نائِبُه، فالأَحْقُّ بالإِمامَةِ أَقْرَؤُهُم لكتابِ اللهِ، ثُمَّ على الترتيبِ الذي وَرَدَ ذِكْرُهُ في قوله عَزَّوَجَلَّ :

«يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَؤُهُمْ لكتابِ اللهِ، إِنْ كَانُوا فِي القراءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، إِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

آخرِجه مسلم (١٣٣/٢) وغيره من أصحابِ السنن والمسانيد من حديث أبي مسعود البدرِي الأنصارِي، وقد خَرَجَتِه في «صحيح أبي داود» (رقم ٥٩٤ و ٥٩٨).

ويؤمِّهم الأَقْرَأُونَ وَلَوْ كَانُ غُلَامًا لَمْ يَبْلُغُ الْحُلْمَ لِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ سَلِيمَةَ :

«أَنَّهُمْ (يعني قومَهُ) وَفَدُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُنَصَّرُوْفُوا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ يُؤمِّنُنَا؟ قَالَ : أَكْثَرُكُمْ جَمِيعًا لِلقرآنِ، أَوْ أَحَدًا لِلقرآنِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِّنَ الْقَوْمِ جَمِيعًا مَا جَمَعْتُ، فَقَدَّمْنِي وَأَنَا غَلَامٌ، وَعَلَى شَمْلَةِ لِي . قَالَ : فَمَا شَهِدْتُ مَجْمِعًا مِّنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمامَهُمْ، وَكُنْتُ أَصْلَى عَلَى جَنَائزِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا».

آخرِجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح وأصله في البخاري وليس فيه موضع الشاهد منه، وهو رواية لأبي داود، وقد خَرَجَتِه في «صحيح أبي داود» (رقم ٥٩٩ و ٥٠٠ و ٦٠٢).

٦٨ - وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، صلّى عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغاراً - مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة، وفي ذلك أحاديث:

الأول : عن نافع عن ابن عمر :

«أنه صلّى ^(١) على تسع جنائز جمِيعاً، فجعل الرجال يلُون الإمام، والنساء يلْيَنَ القِبْلَةَ، فصَفَّهُنَّ صَفَّاً واحداً، ووَضَعَتْ جنازَةُ أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وُضِعَا جمِيعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوَضَعَ الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنَظَرَتْ إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلَّتْ: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّةُ».

أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٦٥ و٦٣٣٧) والنسائي (١/٢٨٠) وابن الجارود في «المتنقى» (٢٦٧ و٢٦٨) والدارقطني (١٩٤) والبيهقي (٤/٣٣).

قلت : وإنْسَادُ النسائي وابن الجارود صحيحٌ على شرط الشيفيين ، واقتصر الحافظُ في «التلخيص» (٥/٢٧٦) على عزوه لابن الجارود وحده وقال :

« وإنْسَادُهُ صَحِيحٌ». وأمّا النوويُّ فقال (٥/٢٢٤) :

«رواه البيهقيُّ بإسنادِ حسنٍ !

الثاني : عن عمار مولى الحارث بن نوقل :

«أنه شهدَ جنازَةَ أم كلثوم وابنها، فجعلَ الغلامَ مما يلي الإمام [ووَضَعَتْ

(١) قلت : يعني إماماً كما يدل عليه السياق، وصرح بذلك البيهقي في رواية له في الحديث الآتي بعده كما سنذكر هناك. ولا يعارضُ هذا قوله فيما بعد: «والإمام يومئذ سعيد بن العاص» لأنَّ المراد أنه كان هو الأمير، قال الحافظ:

«يُحْمَلُ أنَّ ابنَ عَمَّاً بهم حقيقةً بإذنِ سعيد بن العاص، ويُحْمَلُ قوله: «أنَّ الإمامَ كانَ سعيدَ بنَ العاص» يعني الأمير، جمعاً بينَ الروايتين».

المرأةُ وراءَه، فصلَى علَيْها، فَانكَرَتْ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ سَعِيدٍ
الْخُدْرِيُّ وَابْنُ قَتَادَةَ وَابْنُ هُرَيْرَةَ، [فَسَأَلُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ]، فَقَالُوكُمْ: هَذِهِ السَّنَّةُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٦٦/٢) وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٣)
وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٨٠) وَالرِّيَادَاتِيُّ لَهُ، [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ]، وَقَالَ
النَّوْوِيُّ (٥/٢٢٤):

«[وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ]، وَعَمَّارٌ هَذَا تَابِعٌ مُولَى لِبْنِي هَاشِمٍ، وَأَنْفَقُوكُمْ عَلَى
تَوْثِيقِهِ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ :

«وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ دُونَ كِيفِيَّةِ الوضِّعِ بِنَحْوِهِ،
وَذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ ابْنَ عَمْرٍ. قَالَ: وَكَانَ فِي الْقَوْمِ الْحَسْنُ وَالْحُسْنِيُّ وَابْنُ هُرَيْرَةَ،
وَنَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَرَوَاهُ الشَّعْبِيُّ فَذَكَرَ كِيفِيَّةَ الوضِّعِ
بِنَحْوِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ ابْنَ عَمْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ السُّؤَالَ، قَالَ: وَخَلَفَهُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ
وَالْحَسْنِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ».

٦٩ - وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَنَائزِ صَلَاةً، لَأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلَأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَفِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ :

الأول : عن عبد الله بن الزبير، وتقديم في المسألة (٥٩)، الحديث (٢)
ص ٨٢ .

الثاني : عن ابن عباس قال :

«لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ .. أَمْرَ بِهِ فَهَبَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهِ
تِسْعًا، ثُمَّ جَمَعَ إِلَيْهِ الشُّهَدَاءَ، كُلُّمَا أُتِيَ بِشَهِيدٍ وُضِعَ إِلَى حَمْزَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ،
وَعَلَى الشُّهَدَاءِ مَعَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ، وَعَلَى الشُّهَدَاءِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً».

أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «مَعْجمِهِ الْكَبِيرِ» (٣/١٠٧ وَ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

إسحاق حدثني محمد بن كعب القرطي والحكم بن عتيبة عن مقصم ومجاهد عنه.

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه. ويبدو أن الإمام السهيلي والحافظ ابن حجر لم يقفوا على هذا الإسناد، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (١٥٣ / ٥ و ١٥٤):

«وفي الباب أيضاً حديث ابن عباس، رواه ابن إسحاق قال: حدثني من لا آتهم عن مقصم مولى ابن عباس عن ابن عباس.. (قلت: فذكر الحديث نحوه إلا أنه قال: «سبعاً» بدل «تسعاً»، ثم قال:) قال السهيلي: إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة، فهو ضعيف، وإلا فمجهول لا حجّة فيه. انتهى.

قلت: والحامل للسهيلي على ذلك، ما وقع في مقدمة «مسلم» عن شعبة أن الحسن بن عمارة حَدَّثَه عن الحكم عن مقصم عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلَّى على قتلى أحد» فسألت الحكم؟ فقال: لم يصلّ عليهم» انتهى. لكن حديث ابن عباس رُوي من طرق أخرى..».

قلت: ثم ذكر بعضها، وليس منها طريق الطبراني هذه، وهي تدل على أن المُبَهِّم في تلك الرواية ليس مجاهولاً ولا ضعيفاً، بل هو ثقة معروف، وهو محمد بن كعب القرطي أو الحكم بن عتيبة، أو كلاهما معاً، ولا يخُدُجُ على هذا قول الحكم في رواية مسلم «لم يصلّ عليهم» لجواز أن الحكم نسي ما كان حَدَّثَ به كما وقع مثله لغيره في غير ما حديث، ولو سلّمنا جَدَّلاً أن إنكار الحكم لحديثه يقدح في صحته عنه، فلا نسلّم أن ذلك يقدح في صحة الحديث نفسه ما دام أنه رواه ثقة آخر والقرطبي، وهذا واضح إن شاء الله تعالى.

قال النووي في «المجموع» (٥ - ٢٢٥).

«وأتفقوا على أن الأفضل أن يفرّد كُلُّ واحد بصلوة، إلا صاحب «التنمية» فَجزَمَ بأن الأفضل أن يُصلّى عليهم دفعة واحدة: لأنَّ فيه تعجيل الدفن وهو مأمورٌ

به. والمذهب الأول، لأنه أكثر عملاً، وأرجى للقبول، وليس هو تأحيراً كثيراً.
والله أعلم.

٧١ - وَتُجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

«لَمَّا تُوفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصَ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُرُوا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيُنَّ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا، فَوَقَفَ بَهْ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّيُنَّ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ بَهْ مِنْ بَابِ الْجِنَازَةِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: [هَذِهِ بَدْعَةٌ]، مَا كَانَتِ الْجِنَازَةُ يُدْخَلُ بَهَا إِلَى الْمَسْجِدِ! فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيشُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمْرَرَ بِجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، [وَاللَّهُ] مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بُيْضَاءَ [وَأَخِيهِ] إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ».

أخرجه مسلم (٦٣/٣) من طريقين عنها وأصحاب السنن وغيرهم، وقد خرجه في «أحكام المساجد» من كتابي «الثمر المستطاب» والزيادات لمسلم إلا الأولى فهي للبيهقي (٤٥١/٤).

٧٢ - لَكِنَّ الأَفْضَلَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي مَكَانٍ مُعَدٌّ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ كَمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى هَذِهِ فِيهَا، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ :

الأول : عن ابن عمر رضي الله عنه .

«أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرُجُلٍ مِنْهُمْ، وَإِمْرَأَ زَنِيَا، فَأَمْرَرْتَهُمَا فَرْجِمَا، قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجِنَازَةِ عَنْدِ الْمَسْجِدِ»^(١).

(١) قال الحافظ في «الفتح»:
«إِنَّ مُصَلَّى الْجِنَازَةِ كَانَ لَا صَلَاةً بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَاحِيَةِ جَهَةِ الْمَشْرِقِ». وَقَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرُ
«وَالْمُصَلَّى الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي عَنْهُ الْعَيْدُ وَالْجِنَازَةُ وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

أخرجه البخاري (١٥٥/٣)، وترجم له وللحديث الرابع الآتي بـ «باب الصلاة على الجنائز بالمضلى والمسجد».

الثاني : عن جابر قال :

«مات رجلٌ منا، فغسلناه.. ووضئناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاحة عليه، فجاء معنا.. فضل عليه...».

أخرجه الحاكم وغيره، وتقديم بتمامه في المسألة (١٧) الحديث الثالث من الفقرة (ز)، (ص ١٦).

وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقد مضى حديثه في المسألة (٥٩) الحديث (٤) من (السادس)، (ص ٨٩).

الثالث : عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال :

«كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز، ورسول الله ﷺ جالسٌ بين ظهيرائيناه فرفع رسول الله ﷺ بصرَه إلى السماء...».

أخرجه أحمد (٢٨٩/٥) والحاكم (٢٤/٢) وقال :

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي في «تلخيصه» وأقره المنذري في «ترغيبه» (٣٤/٣)، وفيه أبو كثیر مولی محمد بن جحش، أورده ابن أبي حاتم (٤٢٩/٢ و ٤٣٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٢٧) : «مستور» وأورده ابن حبان في «الثقة» (٥/٥٧٠) ومع ذلك فقد قال فيه الحافظ في «التقریب» «ثقة»! وذكر في «التهذیب» أنه روى عنه جماعةٌ من الثقات، وأنه ولد في حياة النبي ﷺ، فمثُله حسن الحديث إن شاء الله تعالى، لا سيما في الشواهد.

الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِي النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى
الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بَهُمْ وَكَبَرَ أَرْبِعًا».

آخر جه الشیخان وغیرهما بالفاظ وزیادات کثیرة، وقد تقدم ذکرها مجموعۃ
في سیاق واحد مع زیاداتٍ أخرى في أحادیثٍ جماعةٍ آخرين من الصحابة، وقد
بینت ذلك في المسألة (۵۹) الحديث السابع، (ص ۸۹ و ۹۰).

والحدیث ترجم له البخاری بما دلّ عليه من الصلاة في المصلى كما سبق
ذکرہ في الحديث الأول.

قلتُ : ومن الغرائب موقفُ الحافظ البیهقی من هذه السنة - أعني الصلاة على
الجنازة في المصلى - فإنه لم يعُقد لها في كتابه الكبير «السنن الكبير» باباً خاصاً
مع كثرة الأحادیث الواردة فيه كما رأیت، مع أنه عقد باباً مفرداً للصلاحة عليها في
المسجد مع أنه ليس فيه إلا حديث عائشة، ثم جرى على سنته بعض الشافعية في
مختصراتهم فأغفلوا الصلاة عليها في المصلى ، كالنحوی رحمة الله في «منهاج
الطالبین» (ق ۳۴ - ۲) فقال : «وتجوز الصلاة عليه في المسجد»، ولو أنه أضاف
إلى ذلك نحو قوله : «وتسن الصلاة عليها في المصلى» لأصحاب .

وقد عکس ذلك الباجوري في «حاشیته على ابن القاسم» فقال :
(٤٢٤ / ١) : «ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد»! ثم لم يذكر الصلاة عليها في
المصلى ! والحق ما ذكرنا من السنیة مع القول بجواز الصلاة عليها في المسجد
لحديث عائشة وحمله على أنه كان لأمر عارض بعيد، لأنه لو كان كذلك لما خفي
على السيدة عائشة ومن معها من أمهات المؤمنین ، ولما طلبن إدخال الجنازة إلى
المسجد بدون عذر. وهذا بين إن شاء الله تعالى .

الخامس : قوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ» .
«الصحیحة» (٢٣٥٢) .

٧٢ - ولا يجوز الصلاة عليها بين القبور، لحديث أنس بن مالك رضي

الله عنه .

«أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور».

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق ٢٣٥ / ١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢ / ٨٠) ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢ / ٧٩ - مسند أنس) وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٦ / ٣) :

«وإسناده حسن».

قلت: وله طريق آخر عن أنس، عند الضياء يتقوى الحديث بها.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المنصف» (١٨٥ / ٢) وأبو بكر بن الأثرب كما في «فتح الباري»^(١) للحافظ ابن رجب الحنبلـي (٦٥ / ١ - الكواكب) عن أنس:

«كان يُكره أن يبني مسجداً بين القبور».

ورجاله ثقات رجال الشيفيين .

ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وقد ذكرت ما ورد في ذلك في أول كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» وسأذكر بعضها في المسألة (١٢٨ فقرة ٩).

٧٣ - ويقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة، وفيه حديثان:

الأول : عن أبي غالب الخطاط قال:

«شهدت أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم جنازة رجلٍ، فقام عند رأسه، (وفي رواية: رأس السررين) فلما رفع، أتي بجنازة امرأة من قريش - أو من الأنصار -، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فضل عليها، فصلّى الله عليهما، فقام وسطهما،

(١) وهو شرح له على «صحيح البخاري» تُوجَد منه قطعة مخطوطه ضمن «الكتاب الدراري» لابن عروة، في المكتبة الظاهرية، وهو - بداهة - غير «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني .

(وفي رواية: عند عَجِيزَتِهَا، وَعَلَيْهَا نَعْشُ أَخْضُرُ) وفينا العلاء بن زياد العَدَوِي^(١)، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احْفَظُوا».

أخرجه أبو داود (٦٦ / ٢) والترمذى (١٤٦ / ٢) وحسنه . وابن ماجه والطحاوى (١ / ٢٨٣) والبيهقي (٤ / ٣٢) والطیالسی (رقم ٢١٤٩) وأحمد (٣ / ١١٨ و ٤ / ٢٠٤) والسياق له ، أخرجوه كلهم من طريق همّام بن يحيى عن أبي غالب ، غير أبي داود ، فأخرجه من طريق عبد الوارث - وهو ابن سعيد - عنه ، وكذا أخرجه الطحاوى في رواية له مختصراً .

وإسناده من الطريقين صحيح ، رجالهما رجال الصحيحين غير أبي غالب وهو ثقة كما في «التقريب» للحافظ ابن حَجَر ، فالعجب منه كيف ذكر في شرح الحديث الآتي عن سمرة من «الفتح» (١٥٧ / ٣) أن البخاري أشار إلى تضعيف هذا الحديث ، ثم سكت على ذلك ولم يعقبه بشيء !

والرواية الثانية للطیالسی والبيهقي من طريق أحمد .

والرواية الثالثة لأبي داود ، وهي عند المذكورين ب نحوها دون لفظ «أخضر»^(٢) .

(١) كُنيته أبو نصر . وهو من ثقات التابعين ، وكان من عباد أهل البصرة وفُرائِهم مات سنة أربع وتسعين .

(٢) قلت : وعند أبي داود زيادة أخرى لا بد من ذكرها وبيان حالها وهي : «قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها . فحَدَّثْتُني أنه إنما كان لأنه لم تكن النسوة ، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم» .

فهذا التعليل مردود من وجوه :

الأول : أنه صادر من مجھول ، وما كان كذلك فلا قيمة له .

الثاني : أنه خلاف ما فعله راوي الحديث نفسه وهو أنس رضي الله عنه ، فإنه وقف وسَطَها مع كونها في النعش ، ودل ذلك على بطلان ذلك التعليل . ويؤيد هذه الوجه الآتي وهو :

الثالث : أنه خلاف ما فهمه الحاضرون لصلة أنس ، ومنهم العلاء بن زياد العَدَوِي ، فإنه لـ

الثاني : عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ قَالَ :

«صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَّاءٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسُطِّهَا».

أخرجـه عبد الرـزاق (٤٦٨/٣) والـبخارـي (١٥٦ - ١٥٧) ومـسلم (٦٠/٣) والـسيـاق له وأـبـو دـاود (٦٧/٢) والـنسـائي (١/٢٨٠) والـترـمـذـي (٢/١٤٧) وصـحـحـهـ، وابـنـ مـاجـهـ (١/٤٥٥) وابـنـ الجـارـودـ (٢٦٧) والـطـحاـويـ (١/٢٨٣) والـبـيـهـقـيـ (٤/٣٤) والـطـيـالـسـيـ (٩٠٢) وأـحـمـدـ (٥/١٩١٤).

والـحـدـيـثـ واـضـحـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ السـنـةـ أـنـ يـقـفـ إـلـمـامـ حـذـاءـ وـسـطـ المـرـأـةـ، وـهـوـ بـمـعـنـىـ حـدـيـثـ أـنـسـ : «عـنـ عـجـيـزـتـهـ». بـلـ هـذـاـ مـمـاـ يـزـيـدـهـ وـضـوـحـاـ، فـإـنـهـ أـصـرـحـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـرـادـ مـنـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ.

استـفـهـمـ مـنـ أـنـسـ عـنـ هـذـهـ السـنـةـ التـفـتـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ وـقـالـ لـهـمـ : «اـحـفـظـوـاـ» فـلـوـ كـانـتـ مـعـلـلـةـ بـتـكـ الـعـلـةـ الـيـ تـعـودـ عـلـىـ السـنـةـ بـالـإـبـطـالـ لـمـاـ اـهـتـمـ الـعـلـاءـ بـهـاـ هـذـاـ الـاـهـتـمـمـ الـبـالـغـ. وـأـمـرـ أـصـحـابـهـ بـحـفـظـهـ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ.

ولـذـلـكـ لـمـ يـلـفـتـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ هـذـاـ تـأـوـيلـ، فـذـهـبـواـ إـلـىـ مـاـ دـلـلـ عـلـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـوقـوفـ عـنـ رـأـسـ الرـجـلـ، وـوـسـطـ المـرـأـةـ. وـمـنـهـمـ إـلـمـامـ الشـافـعـيـ وأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ كـمـاـ فـيـ «ـالـمـجـمـوعـ» (٥/٢٢٥) قـالـ الشـوـكـانـيـ (٤/٥٧) : «ـوـهـوـ الـحـقـ».

قلـتـ : وـاـخـتـارـهـ بـعـضـ الـحـنـفـيـةـ، بـلـ هـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ نـفـسـهـ كـمـاـ فـيـ «ـالـهـدـاـيـةـ» (١/٤٦٢) وـأـبـيـ يـوسـفـ أـيـضـاـ كـمـاـ فـيـ «ـشـرـحـ الـمعـانـيـ» (١١/٢٨٤) لـإـلـمـامـ الطـحاـويـ وـرـجـحـهـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ الـآخـرـ وـهـوـ : «ـيـقـوـمـ مـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ بـحـذـاءـ الصـدـرـ»! وـهـوـ قـوـلـ إـلـمـامـ مـحـمـدـ أـيـضـاـ وـعـلـيـ الـحـنـفـيـةـ، وـاـخـتـارـهـ لـهـمـ فـيـ «ـالـهـدـاـيـةـ» بـقـوـلـهـ : «ـلـأـنـهـ مـوـضـعـ الـقـلـبـ، وـفـيـ نـورـ إـيمـانـ، فـيـكـونـ الـقـيـامـ عـنـدـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـشـفـاعـةـ لـإـيمـانـهـ»! ثـمـ ذـكـرـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الـأـوـلـ وـاـنـهـ اـحـتـجـ بـقـوـلـ أـنـسـ : «ـهـوـ السـنـةـ» فـأـجـابـ عـنـهـ صـاحـبـ «ـالـهـدـاـيـةـ» بـقـوـلـهـ : «ـقـلـنـاـ : تـأـوـيـلـهـ : إـنـ جـنـازـتـهـاـ لـمـ تـكـنـ مـنـعـوـشـةـ فـحـالـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـهـمـ».

قلـتـ : قـدـ عـرـفـتـ مـمـاـ سـبـقـ بـطـلـانـ هـذـاـ تـأـوـيلـ، ثـمـ لـوـسـلـمـ لـهـمـ، فـمـاـ هـيـ حـجـجـهـمـ فـيـ مـخـالـفـتـهـمـ الـحـدـيـثـ فـيـ شـطـرـهـ الـأـوـلـ وـهـوـ الـوـقـوفـ بـحـذـاءـ رـأـسـ الرـجـلـ، فـقـالـلـهـمـ : بـلـ يـقـفـ حـذـاءـهـ! وـلـيـتـ شـعـرـيـ مـاـ الـذـيـ يـحـمـلـهـمـ عـلـىـ الـجـهـرـ بـمـخـالـفـةـ السـنـةـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـتـعـلـيلـاتـ الـبـاطـلـةـ وـقـوـلـهـمـ : «ـلـأـنـهـ مـوـضـعـ الـقـلـبـ . . .» وـأـئـمـمـهـمـ قـالـلـهـمـ بـهـاـ فـيـ قـوـلـ لـهـمـ، أـفـلـاـ أـخـذـوـ بـهـ كـمـاـ فـعـلـ الـطـحاـويـ رـحـمـهـ اللـهـ، فـيـكـونـاـ أـصـابـوـاـ السـنـةـ وـأـخـذـوـ بـقـوـلـ أـئـمـمـهـمـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ، وـمـعـ هـذـهـ الـمـخـالـفـةـ الـصـرـيـحـةـ لـهـذـهـ السـنـةـ وـغـيـرـهـاـ مـاـ يـأـتـيـ بـهـ التـنـيـةـ عـلـىـ يـهـمـهـ بـأـنـهـمـ يـقـدـمـونـ الرـأـيـ عـلـىـ السـنـةـ إـلـىـ التـعـصـبـ عـلـيـهـمـ!

٧٤ - وَيَكْبُرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، إِلَى تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِيَّاهَا فَعَلَ أَجْزَاءَهُ، وَالْأُولَى التَّنْوِيعُ، فَيَفْعُلُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي أَمْثَالِهِ مُثْلُ أَدْعِيَةِ الْاسْتَفْتَاحِ وَصَيْغِ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَواتِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ وَنَحْوُهَا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا مِنِ التَّزَامِ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا فَهُوَ الْأَرْبَعُ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا أَكْثَرُ، وَإِلَيْكَ بَيَانُ ذَلِكَ:

أ - أَمَّا الْأَرْبَعُ فِيهَا أَحَادِيثٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ :

الْأُولَى : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ مَضِيَ حَدِيثُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ (٥٩) (السَّابِعُ) فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَأَنَّهُ يَكْبُرُ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (ص ٨٩).

الثَّانِي : عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، وَمَضِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي دُفِنَ لِيَلًا، فِي (السَّادِسُ)، الْحَدِيثُ (١ -) (ص ٨٧).

الثَّالِثُ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابَتٍ فِي صَلَاتِهِ يَكْبُرُ عَلَى مُولَّةِ لِبْنِي فُلَانَ فِي قَبْرِهَا وَهُوَ فِي الْمَكَانِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بَعْدَ حَدِيثِ أَبْنَى عَبَّاسٍ بِحَدِيثِ.

الرَّابِعُ : عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ يَكْبُرُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْكِنَةِ فِي قَبْرِهَا، وَحَدِيثُهَا مَذْكُورٌ عَقْبَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ ثَابَتٍ الْمَشَارِ إِلَيْهِ آنَفًا.

الخَامِسُ : عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«السُّنْنَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمْ القُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يَكْبُرُ ثَلَاثَةً، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٨١ / ١) وَعَنْهُ أَبُو حَزَمٍ (١٢٩ / ٥) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، وَسَبَقَهُ النَّوْوَيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣٣ / ٥) وَزَادَ: «عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ».

(١) لِيُسَّ هو أَبَا أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيُّ، الصَّاحِبُ الْمُشْهُورُ، بَلْ هَذَا آخَرُ مُعْرُوفٌ بِكُنْتِيهِ أَيْضًا وَاسْمُهُ أَسْعَدُ، وَقَيلَ: سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ حَنْيِفَ الْأَنْصَارِيُّ، مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ، لِهِ رُؤْيَا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْحَدِيثُ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ حُجَّةٌ.

وأخرجه الطحاوي (١/٢٨٨) بنحوه وزاد في آخر الحديث :

«قال الزُّهْرِيُّ : فذَكَرَتِ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ مِنْ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الْفَهْرِيِّ ، فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُ الصَّحَّاْكَ بْنَ قَيْسَ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(١) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلُ الَّذِي حَدَّثَكَ أَبُو أَمَامَةَ» .

وإسنادُهَا صَحِيحٌ أَيْضًا ، وَهِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَلَكِنَّ لَمْ يُجَاوِرْ بَهَا الصَّحَّاْكَ ابْنَ قَيْسَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِزِيادةٍ فِي مَتْنِهِ كَمَا يَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ (٧٩) ص (١٢١ و ١٢٢) .

السادس : عن عبد الله بن أبي أوفى قال :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا» .

أخرجه البهقي (٤/٣٥) بسند صحيح في أثناء حديث يأتي بتمامه في المسألة (٨٢) .

ب - وأما الخمسُ فللحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

«كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَبِّرُهَا ، [فَلَا أَتَرْكُهَا] [لِأَحَدٍ بَعْدِهِ] [أَبْدَأً]» .

أخرجه مسلم (٣/٥٦) وأبو داود (٢/٦٧ و ٦٨) والنَّسَائِيِّ (١/٢٨١) والترمذى (٢/١٤٠) وابن ماجه (١/٤٥٨) والطحاوى (١/٢٨٥) والبهقي (٤/٣٦) والطيبالسي (٦٧٤) وأحمد (٤/٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٢) عنه .

ثم أخرجه الطحاوى والدارقطنى (١٩١ و ١٩٢) وأحمد (٤/٣٧٠) من طرُقٍ أخرى عنه به نحوه، والزيادة لهم، والتي فيها للدارقطنى . وقال الترمذى :

«حَدَّيْتُ حَسْنَ صَحِيحٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ

(١) هو حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري المكى ، وكان يسمى حبيب الروم لكثره دخوله عليهم مجاهداً، مختلف في صحبتة، قال الحافظ : «والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً» .

النبي ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير على الجنائز خمساً، وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَتَبَعُ الْإِمَامَ».

ج - وأما السُّتُّ والسبعين، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهدين من الصحابة دون أن يعرض عليه أحد منهم.

الأول : عن عبد الله بن مُغَفل :

«أَنَّ عَلَيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ سَتًا، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ». قال الشعبي :

«وَقَدِمَ عَلْقَمَةُ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ لِابْنِ مُسْعُودٍ: إِنَّ إِخْوَانَكَ بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ خَمْسًا، فَلَوْ وَقَתْمَ (١) لَنَا وَقْتًا نَتَابِعُكُمْ، عَلَيْهِ، فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللَّهِ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا جَنَائِزَكُمْ، فَكَبَرُوا عَلَيْهَا مَا كَبَرَ أَئْمَتُكُمْ، لَا وَقْتَ وَلَا عَدَدَ».

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٢٦/٥) بهذا التمام ، وقال:

«وهذا إسنادٌ غايةٌ في الصحة».

قلت : وقد أخرج منه قصة علي رضي الله عنه أبو داود في «مسائله» عن الإمام أحمد (ص ١٥٢) والطحاوي (١/٢٨٧) والحاكم (٤٠٩/٣) والبيهقي (٤/٣٦) وسندتهم صحيح على شرط الشيختين ، وهي عند البخاري في «المغازى» (٧/٢٥٣) دون قوله «ستاً ..

وقصة ابن مسعود أخرجها الطحاوي والبيهقي (٤/٣٧) نحوه.

الثاني : عن عبد خير قال :

«كان علي رضي الله عنه يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سَتًا، وَعَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أي حَدَّدْتُمْ لَنَا عَدَدًا مُخْصوصًا، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ «النَّهَايَا» وَعَلَيْهِ فَقُولُهُ فِي آخرِ الْأَثَرِ: «وَلَا عَدَدٌ» تَفْسِيرٌ وَبِيَانٌ لِقُولِهِ: «لَا وَقْتٌ».

خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً».

أخرجه الطحاوي والدارقطني (١٩١) ومن طريقه البيهقي (٤/٣٧) وسنه صحيح رجال ثقات كلهم.

الثالث : عن موسى بن عبد الله بن يزيد :

«أن علياً صلّى على أبي قتادة فكبّر عليه سبعاً، وكان بذرّياً».

أخرجه الطحاوي والبيهقي (٤/٣٦) بسنده صحيح على شرط مسلم .
لكن أعلم البيهقي بقوله :

«إنه غلطٌ، لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد عليٍّ رضي الله عنه مدة طويلة».

ورد الحافظ في «التلخيص» (١٦٦٥) بقوله :

«قلت : وهذه علة غير قادحة، لأنه قد قيل : إن أبا قتادة مات في خلافة عليٍّ ، وهذا هو الراجحُ».

وبنحوه إلى ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» فراجعه
قلت : فهذه آثارٌ صحيحةٌ عن الصحابة تدلُّ على أن العمل بالخمس
والست تكبيرات استمرَّ إلى ما بعد النبي ﷺ خلافاً لمن ادعى الإجماع على الأربع
فقط ، وقد حقَّ القول في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في «المحلٍ»
(١٢٤/١٢٥).

د - وأما التسع ، ففيه حديثان :

الأول : عن عبد الله بن الزبير :

«أن النبي ﷺ صلّى على حمزة فكبّر عليه تسع تكبيرات ..»

وقد مضى بتمامه وتحريجه في (الثاني) من المسألة (٥٩) (ص ٨٢).

وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة، فَيُوقَفُ عنده ولا يُزَادُ عليه، وله أن ينْقُصَ منه إلى الأربع وهو أقل ما ورد. قال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد أن ذكر بعض ما أوردنا من الآثار والأخبار :

«وهذه آثارٌ صحيحةٌ، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمْنَعْ ممّا زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده».

قلت : وقد استدل المانعون من الزيادة على الأربع بأمرتين :

الأول : الإجماع. وقد تقدّم بيان خطأ ذلك .

الثاني : ما جاء في بعض الأحاديث «كان آخر ما كَبَرَ رسول الله ﷺ على الجنازة أربعًا».

والجواب : أنه حديث ضعيف ، له طُرُقٌ بعضها أشدُّ ضعفًا من بعض ، فلا يُصلحُ التمسّك به لرَدِّ الثابت عنه ﷺ بالأسانيد الصحيحة المستفيضة ، قال الحافظ في «التلخيص» (١٦٧/٥) ومن قبيله الحارمي في «الاعتبار» (ص ٩٥) والبيهقي في «السنن» (٣/٧٤) :

«روي من غير وجه كُلُّها ضعيفة».

وأما ما جاء في «المجمع» (٣٥/٣) :

«وعن ابن عباس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ صلّى الله عليه وآله وسلي اللهم ألم ينزلك سبعاً ثم سبعاً ثم سبعاً ثم أربعاءً حتى لحق بالله . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن».

فهو مردودٌ من وجهين :

الأول : أنه مخالف لقول الحافظ ابن حَجَر ومن قبله من الأئمة الذين صرّحوا بأنّ طُرُقَ الحديث كُلُّها ضعيفة .

الثاني : أن الحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٢٠) وإسناده هكذا: حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا أبو يوسف القاضي حدثني نافع بن عمر قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يُحدِّث عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد لا يُحسن مثله ، فإن فيه ثلاث علل :

الأولى : أبو يوسف القاضي وهو يعقوب بن إبراهيم ضعفه ابن المبارك وغيره ووصفه الفلاس بأنه كثير الخطأ .

الثانية : ضعف بشر بن الوليد الكندي ، فإنه كان قد خَرَفَ .

الثالثة : المخالفة في سنته فقد أخرجه الطبراني (٣/١١٩) والحازمي في «الاعتبار» (٩٥) عن جماعة قالوا: عن نافع أبي هُرْمَز عن عطاء عن ابن عباس به إلى أن قال: «أهل بدر» بدل «قتلى أُحُد» ، وهكذا أورده الهيثمي وقال: «وفي نافع أبو هُرْمَز وهو ضعيف» .

قلت : بل هو ضعيف جداً ، كذبه ابن معين ، وقال أبو حاتم: «متروك ، ذاہب الحديث» .

قلت : فهو آفة الحديث ، وهو الذي رواه عن عطاء ، وما وقع في الطريق الأول أنه نافع بن عمر - وهو ثقة - وَهُمْ من بعض روایته ، والراجح أنه الكندي الذي كان خَرَفَ كما عرفت .

الثاني : عن عبد الله بن عباس قال:
«لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ . . . أَمْرَ بِهِ فَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهِ تَسْعَاً . . . »

ونقدم أيضاً في المسألة (٦٩) الحديث الثاني ، (ص ١٠٤) .

٧٥ - ويُشَرِّعُ لِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَفِيهِ حَدِيثَانِ :

الأول : عن أبي هُرَيْرَةَ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدِيهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنِي عَلَى الْيَسْرَى» .

أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (١٦٥/٢) وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (١٩٢) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٨٤) وَأَبْو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ» (ص ٢٦٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، لَكِنْ يَشْهُدُ لَهُ الْحَدِيثُ الْأَتَى وَهُوَ :

الثَّانِي : عن عبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ» .

أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِسَنَدِ رَجُالٍ ثَقَاتٍ غَيْرِ الفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَسَكَّتَ عَنْهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الْجَوَهِرِ النَّقِيِّ» (٤٤/٤) !

ثُمَّ قَالَ التَّرمذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ :

«هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ كَبَرَ وَغَيْرُهُمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدِيهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَبَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ بِيمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى شَمَائِلِهِ كَمَا يَفْعُلُ فِي الصَّلَاةِ» .

وَفِي «الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوْيِيِّ (٥/٢٣٢) :

«قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ «الإِشْرَافُ» وَ«الإِجْمَاعُ»: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِهَا» .

قلت : ولم نَجِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ الرَّفْعِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، فَلَا نَرَى مُشْرُوعِيَّةً ذَلِكَ ، وَهُوَ مِذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَاخْتارَهُ الشَّوَّكَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَعْحُقَقِينَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ : (١٢٨/٥) :

«وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْجِنَازَةِ إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ ، فَلَا يَجُوزُ فَعْلُ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا رَفْعٌ وَخَفْضٌ ، وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ بِرْفَعِ الْأَيْدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْعِهِ مِنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي سَائِرِ الصلواتِ ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

قلت : وما عزاه إلى أبي حنيفة رُوِيَ في كتب الشراح من الحنفية، فلا تغترّ بما جاء في الحاشية على «نصب الراية» (٢٨٥/٢) من التعجب من هذا العزُوف؛ وهو اختيارُ كثيرٍ من أئمَّةِ بلْغِهِمْ كما في «المبسوط» للسرّاحي (٦٤/٢)، لكن العملَ عند الحنفية على خلاف ذلك، وهو الذي جَزَمَ به السَّرَّاحيُّ، ولكنَّهُم يَرَوْنَ رفعَ الأيدي في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مع أنَّها لا أصلَ لها أيضًا عن رسول الله ﷺ! وانظر «المُحَلَّى» (٨٣/٥).

نعم روى البيهقيُّ (٤٤/٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز. فمن كان يظنُّ أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيفٍ من النبي ﷺ، فله أن يرفع، وقد ذكر السَّرَّاحيُّ عن ابن عمر خلاف هذا، وذلك مما لا نعرف له أصلًا في كتب الحديثِ.

وأَمَّا تَصْحِيحُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ لِرَوَايَةِ الرَّفْعِ فِي تَعلِيقِهِ عَلَى «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١٩٠/٣) فَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى الْعَارِفِ بِهَذَا الْفَنِّ.

٧٦ - ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليمني على ظهر كَفَهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ يَشَدُّ بِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ لَا يُدَّنِّي أَذْكُرُ بَعْضَهَا:

الأول : عن أبي هُريرة مرفوعاً في حديثه المتقدم آنفًا:
«... وَوَضَعَ الْيُمْنِى عَلَى الْيُسْرَى».

وهو وإنْ كان ضعيفاً بالإسناد، فإنَّ معناه صحيحٌ بشهادة الأحاديث الآتية
فإنَّها بإطلاقها تشملُ صلاة الجنائز كما تشملُ كُلَّ ما سوى المكتوباتِ من
الصلواتِ كالاستسقاء والكسوف وغيرها.

الثاني : عن سَهْل بن سَعْد قال:
«كان الناسُ يُؤمِّرونَ أن يضعَ الرجلُ اليدَ الْيُمْنِى على ذراعِه الْيُسْرَى في
الصلاحة».

أخرجه مالكُ في «الموطأ» (١٧٤/١) ومن طريقه البخاري (١٧٨/٢)
والسياق له، وكذلك الإمامُ مُحَمَّدٌ في «الموطأ» (١٥٦) وأحمد (٣٣٦/٥) والبيهقي
(٢٨/٢).

الثالث : عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:
«إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرَنَا بِتَعْجِيلِ فَطْرِنَا، وَتَأْخِيرِ سُحْورِنَا، وَأَنْ نَضَعَ أَيمَانَنَا
عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ».

أخرجه ابن حِبَّان في «صحيحة» (٨٨٥ - موارد) والطبراني في «الكبير»
(١٠٨٥١) وفي «الأوسط» (١٠/١ - ١) ومن طريقهما الضياء المقدسي في
«المختار» (٦٣/١٠).

قلت: وسندُه صحيحٌ على شرط مسلم، وصححه السيوطي في «تنوير
الحوالك» (١٧٤/١).

وله طريقٌ آخرٌ عن ابن عَبَّاسٍ :

أخرجه الطَّبراني في «الكبير» والضياء المقدسي بسند صحيحٍ، وله شواهد
ذكرُتها في تحرير كتابنا «صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الرابع : عن طاووس قال :

«كان رسول الله ﷺ يضع اليمني على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة».

أخرجه أبو داود (١٢١/١) بسنده جيد عنه. وهو وإن كان مرسلاً فهو حجة عند الجميع، أما من يحتاج منهم بالمرسل إطلاقاً فظاهر - وهم جمهور العلماء، وأما من لا يحتاج به إلا إذا روي موصولاً، أو كان له شواهد - وهو الصواب - فلأن لهذا شاهدين :

الأول: عن وائل بن حجر:

«أنه رأى النبي ﷺ يضع يمينه على شمالي ثم وضعهما على صدره». رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في «نصب الراية» (١/٣١٤)، وأخرجه البهقي في سنته (٢/٣٠) من طريقين عنه يقوى أحدهما الآخر.

الثاني : عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال :

رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته - قال - يضع هذه على صدره، وصف يحيى (هو ابن سعيد) اليمني على اليسرى فوق المفصل». أخرجه أحمد (٥/٢٢٦) بسنده رجال ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثقه العجملي وابن حبان، لكن لم يرو عنه غير سمّاك بن حرب وقال ابن المديني والنسائي : «مجهول»، وفي «التفريغ» أنه مقبول.

قلت : فمثله حدثه حسن في الشواهد، ولذلك قال الترمذى بعد أن خرج له من هذا الحديث أخذ الشمال باليمنين : «حديث حسن».

فهذه ثلاثة أحاديث في أنَّ السنة الوضع على الصدر^(١)، ولا يشكُّ مِنْ وَقْتَ على مجموعها في أنَّها صالحة للاستدلال على ذلك.

(١) وفي الطبعة الجديدة من كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٧ - ١٢) رد على بعض متعصبة الحنفية المعاصرین في تشكيه على هذه السنة!

وأَمَّا الوضُعُ تَحْتَ السُّرَّةِ، فَضُعِيفٌ اتفاقًا كَمَا قَالَ النَّوْوَيُّ وَالزَّيْلَعِيُّ
وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ بَيَّنَتْ ذَلِكَ فِي التَّخْرِيجِ المُشَارِ إِلَيْهِ آنفًا.

٧٧ - ثُمَّ يَقْرَأُ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً^(١) لِحَدِيثِ
طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ :

«صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأْتُ بِفَاتِحةَ الْكِتَابِ
[وَسُورَةً]، وَجَهَرْتُ حَتَّى أَسْمَعْنَا، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَخْذَتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: [إِنَّمَا
جَهَرْتُ] لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ [وَحْقٌ].»

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٨/٣) وَأَبُو دَاؤُودَ (٦٨/٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨١/١)
وَالترْمذِيُّ (١٤٢/٢) وَابْنُ الْجَارِودَ فِي «الْمُتَقْنِي» (٢٦٤) وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (١٩١)
وَالحاكِمُ (٣٥٨ - ٣٨٦). .

وَالسِّيَاقُ لِلْبَخَارِيِّ، وَالزِّيَادَةُ الْأُولَى لِلنَّسَائِيِّ، وَسَنْدُهَا صَحِيحٌ، وَلَا بَنْ
الْجَارِودُ مِنْهَا ذَكَرَ السُّورَةَ، وَلِهُمَا الثَّالِثَةُ بِالسِّنْدِ الصَّحِيحِ، وَلِلحاكِمِ الثَّانِيَةُ مِنْ
طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسِنْدِ حَسَنٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمِيعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، يَأْتِي حَدِيثُ أَحَدِهِمْ فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي
بَعْدَ هَذِهِ .

ثُمَّ قَالَ التَّرْمذِيُّ عَقْبَ الْحَدِيثِ :

«هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى،
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ

(١) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ مُشْرُوعِيَّةِ دُعَاءِ الْاسْتِفْنَاحِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ
فِي الْمَسَائِلِ (١٥٣):
«سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْنَحُ عَلَى الْجَنَازَةِ: سَبَحَانَكَ...! قَالَ: مَا سَمِعْتُ».

على الجنازة، إنّما هو الثناء على الله، والصلوة على نبيه ﷺ، والدعاة للميت، وهو قولُ الشوريٍّ وغيره من أهل الكوفة».

قلتُ: وهذا الحديثُ وما في معناه حجّةٌ عليهم، لا يقال: ليس فيه التصريحُ بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ لأننا نقولُ: إنّ قولَ الصحابيِّ: «من السنة كذا». مستدْ مرفوع إلى النبي ﷺ على أصحِّ الأقوال حتّى عند الحنفيةِ، بل قال النوويُّ في، «المجموع» (٢٣٢/٥):

«إنه المذهبُ الصحيحُ الذي قاله جمهورُ العلماء من أصحابنا في الأصولِ وغيرهم من الأصوليين والمحدثين».

قلتُ: وبهذا جَزَمَ المُبَحَّقُ ابن الْهَمَامَ في «التحرير»، وقال شارحُه ابن أمير حاجٌ (٢٢٤/٢) :

«وهذا قولُ أصحابنا المتقدمين، وبه أخذ صاحبُ «الميزان» والشافعية وجمهور المحدثين».

قلتُ: وعليه فمن العجائبِ أن لا يأخذُ الحنفيةُ بهذا الحديثِ مع صحته ومجيئه من غير ما وجه، ومع صلاحيته لإثباتِ السنة على طريقتهم وأصولهم! فقال الإمامُ محمدُ في «الموطأ» (ص ١٧٥):

«لا قراءةٌ على الجنازة، وهو قولُ أبي حنيفة».

ومثله في «المبسط» للسرّخسيِّ (٦٤/٢).

ولمّا رأى بعضُ المتأخرِين منهم بُعدَ هذا القول عن الصوابِ، ومجافاته عن الحديثِ، قال بجواز قراءةِ الفاتحةِ بشرطِ أن ينويَ بها الدعاءُ والثناءُ على اللهِ! وإنّما اشتَرطُوا ذلك توفيقاً منهم - بزعمِهم - بين الحديثِ وقولِ إمامِهم، فكأنَّ قولهُ حديثٌ آخرٌ صحيحٌ، يتبعُ قُرْنَه مع الحديثِ الصحيحِ ثمَّ الجمعُ بينهما! ومع أنَّ هذا الشرطُ باطلٌ في نفسه لعدمِ ورودِه، فإنه يُبطله ثبوتُ قراءةِ السورةِ مع الفاتحةِ

في الحديث وهي مطلقة لا يمكن اشتراط ذلك الشرط فيها أيضاً!
وعندهم عجيبة أخرى! وهي قولهم: «إن قراءة سبحانك - بعد التكبير
الأولى من سُنَّ الصلاة على الجنائز»! مع أنه لا أصل لذلك في السنة كما تقدم
التبني على ذلك في الحاشية (ص ١١٩)، فقد جمعوا بين إثبات ما لا أصل له في
السنة وإنكار مشروعية ما ورد فيها!!

فإن قلت: قد قال المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (٤٥٩/١):
«قالوا: لا يقرأ الفاتحة، إلا أن يقرأها بنية الثناء، ولم تثبت القراءة عن
رسول الله ﷺ». .

فأقول: وهذا القول من مثل هذا المحقق أعجب من كُلَّ ما سبق، فإن ثبوت
القراءة عنه ﷺ مما لا يخفى على مثله مع وروده في «صحيح البخاري» وغيره مما
سبق بيانيه، ولذلك فإنه يغلب على الظن أنه يشير بذلك إلى أن الحديث لا ينهض
دليلًا على إثبات القراءة لقوله فيه: «سُنَّة» بناءً على الخلاف الذي سبق أن ذكرناه!
فإن كان الأمر كما نظن فهذه عجيبة أخرى، فإن مذهبه أن قول الصحابي
سُنَّة في حُكم المسند المرفوع إلى النبي ﷺ، كما تقدم نقله من كتابه «التحرير»،
وقد جروا على ذلك في فروعهم، فخذ مثلاً على ذلك المسألة الآتية، قال في
«الهداية»:

«إذا حملوا الميت على السرير أخذوا بقوائمه الأربع، بذلك ورأت السنة،
وقال الشافعي: السنة أن يحملها رجلان، يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني
على أصل صدره».

فقال ابن الهمام في صدِّ الرد على ما نسبوه إلى الشافعي:
«قد صَحَّ عن رسول الله ﷺ خلاف ما ذهبوا إليه».

ثم ساق من طريق أبي عبيدة عن أبي عبد الله بن مسعود قال: «من اتبع

الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلّها فإنّه من السنة». رواه ابن ماجه (٤٥١/١) والبيهقي (١٩٤ - ٢٠)، قال ابن همّام:

«فوجب الحُكْم بأنّه من السنة، وإن خلافه إنْ تحقق من بعض السلف فلِعَارضٍ».

فانظُر كيّف جعل قول ابن مسعود: «من السنة» في حُكْم المرفوع، ولم يجعل قول ابن عباس كذلك! فهل مصدر هذا التناقض السهو أم التعصّب للذهب؟ عافانا الله منه؟!

وهذا على فرض صحة ذلك عن ابن مسعود، فكيف وهو غير صحيح، لأنّه منقطع، أبو عبيدة لم يدرك أباه كما في «الجوهر النقي» لابن التركماني الحنفي ولذلك أعرضت عن إيراد هذه السنة المزعومة في كتابنا هذا، كما أعرضنا عن مقابلتها المنسوب للشافعي لعدم وروده.

ثم إنّ الزيادة الأولى في الحديث قد رواها أبو يعلى أيضًا في «مسند» كما في «المجموع» للنووي (٢٣٤/٥) وقال:

«إسناده صحيح». وأقره الحافظ في «التلخيص» (١٦٥/٥).

واستدلّ النووي بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة. وليس في الحديث ما يدلّ على كونها قصيرة، فلعل الدليل على ذلك ما تقدّم من طلب الاستعجال بالجنازة إلى قبرها. والله أعلم.

٧٨ - ويقرأ سرًّا، لحديث أبي أمامة بن سهل قال:

«السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مخافته، ثم يكبر ثلاثة، والتسليم عند الآخرة».

أخرجه النسائي وغيره بسندين صحيح كما تقدّم في المسألة (٧٤) الحديث الخامس من الفقرة (أ)، (١١١).

٧٩ - ثم يُكَبِّرُ التكبيرة الثانية، ويُصْلِي على النبي ﷺ، لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ:

«أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يُكَبِّرُ الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يُصْلِي على النبي ﷺ، ويُخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات (الثلاث)، لا يقرأ في شيءٍ مِنْهُنَّ، ثم يُسْلِم سرًا في نفسه [حين ينصرف] [عن يمينه]، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه».

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٣٩ - ٢٤٠) ومن طريقه البهقي (٤/٣٩) وابن الجارود (٢٦٥) عن الزهرى عن أبي أمامة، وقال الزهرى في آخره: «حدثني محمد الفهري عن الصحّاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة».

قال الشافعي رحمة الله :

«وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى».

وأخرجه الحاكم (١/٣٦٠) وعنه البهقي إلا أنه قال: «أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ». والباقي نحوه. وفيه الزيادات. وزاد في إسناده الثاني «حبيب ابن مسلم» كما تقدم في رواية الطحاوي في المسألة المشار إليها آنفًا (٧٤).

ثم زاد الحاكم :

«قال الزهرى: حدثني بذلك أبو أمامة، وابن المسمى يسمع، فلم ينكِر ذلك عليه»، وقال :

«صحيح على شرط الشيفيين»، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة: «ثم يُصْلِي على النبي ﷺ، ويُخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات الثلاث» أن الصلاة على النبي ﷺ إنما تكون بعد التكبيرة الثانية لا قبلها، لأنه لو كان قبلها لم تقع في التكبيرات بل قبلها، كما هو واضح،

وبه قالت الحنفية والشافعية وغيرهم، خلافاً لابن حزم (١٢٩/٥) والشوكاني (٥٣/٣).

وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة^(١)، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يُؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة^(٢).

٨٠ - ثم يأتي بقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت، لحديث أبي أمامة المتقدم آنفًا، قوله ﷺ:

«إذا صلّيت على الميت، فاخْلِصوا له الدعاء»^(٣).

آخرجه أبو داود (٦٨/٢) وابن ماجه (٤٥٦/١) وابن حبان في «صححه» (٧٥٤ - موارد) والبيهقي (٤٠/٤) من حديث أبي هريرة وصرّح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان.

(١) رُوي عن ابن مسعود صيغة قريبة من الصلاة الإبراهيمية، لكن سندُها ضعيف جداً، فلا يُشغل به، وقد ساقها السخاوي في «القول البديع» ص (١٥٤ - ١٥٣) وابن القيم في «جلاء الأفهام»، وقال (٢٥٥):

«فالمستحب أن يصلّي عليه ﷺ في الجنازة كما يصلّي عليه في التشهد لأنّ النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سأله عن كيفية الصلاة عليه».

(٢) وهي سبع صيغ أوردها في «صفة صلاة النبي ﷺ»، فانظر له الطبعة الجديدة، الصادرة عن مكتبة المعارف - الرياض.

(٣) قال السندي: أي خصوه بالدعاء. وقال المناوي: «أي ادعوا له بخلاص وحضور قلب، لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاج، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحاجي». قال ابن القيم: هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا يتفع بالدعاء».

قلت: وفي رواية الحاكم من حديث أبي أمامة المتقدم: «ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث» فالصلاة هنا بمعنى الدعاء بدليل الرواية الأولى «ويخلص الدعاء» لأن أصل معنى الصلاة في اللغة الدعاء. فمن غرائب التفسير ما في «القول البديع» (ص ١٥٢) «ويخلص الصلاة، أي: يرفع صوته في صلاته بالتكبيرات الثلاث!»

٨١ - ويَدْعُو فِيهَا بِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، وَقَدْ وَقَفَتْ مِنْهَا عَلَى أَرْبَعَةِ :

الأول : عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظَتْ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافْهُ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ،
وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ (وَفِي رِوَايَةِ كَمَا يُنْقَى)
الثُّوبَ الْأَبِيسَنَ منَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا
(وَفِي رِوَايَةِ زَوْجَهُ) خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ
عَذَابِ النَّارِ».

قال : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيْتَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣/٥٩ - ٦٠) وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٧١) وَابْنُ مَاجَهِ (٤٢٥٦/١)
وَابْنُ الْجَارُودَ (٢٦٤ - ٢٦٥) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٠/٤) وَالْطِيَالِسِيُّ (٩٩٩) وَأَحْمَدَ
(٦/٢٣ وَ٢٨)، وَالسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِهِ فِي رِوَايَةِ، وَهِيَ لِسَائِرِهِمْ إِلَّا
أَحْمَدُ، وَلِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ الرِّوَايَةُ الْثَّالِثَةُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهِ وَالْطِيَالِسِيِّ أَنَّ الْمَيْتَ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، لَكِنَّ فِي
سُنْدِهَا فَرْجَ بْنَ فَضَالَةَ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ عِصْمَةَ بْنِ رَاشِدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢/١٤١) مُخْتَصِرًا وَقَالَ :

«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي الْبَخَارِيَّ - أَصْحَحُ
شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ».

الثَّانِي : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا،
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَ الْأَيَّلَةِ عَلَى إِسْلَامٍ، وَمَنْ تَوَفَّهُ مِنَ الْأَيَّلَةِ عَلَى إِيمَانٍ، اللَّهُمَّ

لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ».

أخرجه ابن ماجه (٤٥٦/١) والبيهقي (٤١/٤) من طريق محمد بن إبراهيم التّيمي عن أبي سلّمة عنه.

وأبو داود (٦٨/٢) والترمذى (١٤١/٢) وابن حبّان في صحيحه (٧٥٧) - موارد) والحاكم (٣٥٨/١) والبيهقي أيضاً وأحمد (٣٦٨/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلّمة به نحوه، دون قوله: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا . . .» فهـي عند أبي داود وابن حبّان، إلـا أنـه قال: «وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ»، وصرـح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال :

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنَ». ووافـقـه الـذـهـبـيـ، وـهـوـ كـمـاـ قـالـ، وـأـعـلـىـ بـمـاـ لـاـ يـقـدـحـ.

وليـحـيـيـ فـيـ إـسـنـادـ آـخـرـانـ، عـنـ أـحـمـدـ (٤/١٧٠ وـ٣٠٨) والـبـيـهـقـيـ.

ولـلـحـدـيـثـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ نـحـوـهـ.

رواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـكـبـيرـ».

الـثـالـثـ : عـنـ وـاثـلـةـ بـنـ الـأـسـقـعـ قـالـ:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسْمَعَهُ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنْ فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ فِي ذَمَّتِكَ وَحْبُلَ جَوَارِكَ، فَقِيهِ فَتْنَةُ الْقَبْرِ، وَعِذَابُ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

أخرجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٦٨/٢) وـابـنـ مـاجـهـ (٤٥٦/١) وـابـنـ حـبـانـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ» (٧٥٨) وأـحـمـدـ (٤٧١/٣) بإـسـنـادـ صـحـيـحـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـقـدـ أـورـدـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ فيما حـفـظـ مـنـ دـعـائـهـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ النـوـيـيـ فـيـ «ـالـمـجـمـوعـ».

الـرـابـعـ : عـنـ يـزـيدـ بـنـ رـكـانـةـ بـنـ الـمـطـلـبـ قـالـ :

«كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة لِيُصَلِّي عليها قال :

«اللهم (١) عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسيناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه».

[ثم يدعى ما شاء الله أن يدعى].

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٦٤٩) (٢٤٧/٦٤٧) بالزيادة، والحاكم (٣٥٩/١) وقال :

«إسناده صحيح، ويزيد بن ر堪ة وأبو ركانة صحابيان». ووافقه الذهبي، ورواه ابن قانع كما في «الإصابة».

وله شاهد من طريق سعيد المقبري أنه سأله أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إله عبدك وابن عبدك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسيناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفينا بعده».

أخرجه مالك (٢٢٧/١) وعن محمد بن الحسن (١٦٤ - ١٦٥) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة عليه ﷺ» رقم ٥ (٩٣) ٢٧ وسنه موقوف صحيح جداً، وقد ساق الهيثمي منه الدعاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة وقال:

«رواه أبو يعلى وروجاه رجال الصحيح».

وقد تقدم بلفظ آخر فيه الجملة الأخيرة منه، وهو النوع (الثاني) ص (١٢٤).

(١) كذا الرواية، وقد توهم بعض من كتب إلى في ملاحظات له حول هذا الكتاب - أصاب في بعضها وأخطأ في أكثرها - ومنها ظنه أنه سقط من هنا لفظ «هذا» !

٨٢ - والدُّعاءُ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الْأُخِيرَةِ وَالْتَّسْلِيمِ مُشْرُوعٌ، لِحَدِيثِ أَبِي يَعْفُورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«شَهَدْتُهُ وَكَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ أَرْبَعاً، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً - يَعْنِي - يَدْعُونَ، ثُمَّ قَالَ : أَتَرَوْنِي كُنْتُ أَكَبَرَ خَمْسَاً؟ قَالُوا : لَا، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً».

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٤/٣٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٤/٤٢ وَ ٤٣) وَابْنُ ماجِهِ (١/٤٥٧) وَالحاكِمُ (١/٣٦٠) وَأَحْمَدُ (٤/٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاجَرِيِّ عَنْ أَبِي أَوْفَى بْنِ ماجِهِ، إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً : ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ : ثُمَّ سَلَّمَ» وَقَالَ الْحاكِمُ :

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يُنَقِّمْ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ» .

قَلْتُ : بَلِي : وَذَلِكَ تَعَقِّبُهُ الْذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ :

«قَلْتُ : ضَعَفُوا إِبْرَاهِيمَ» .

قَلْتُ : وَذَلِكَ لَسْوَهُ حَفْظِهِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ فِي «الْتَّقْرِيبِ» :
«لَيْنَ الْحَدِيثُ، رَفَعَ مَوْقِفَاتٍ» .

فَوَائِدُ الْأُولَى : قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّلْخِيصِ» (١٨٢٥) :

«قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ : اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْعُ عَلَى مَيْتٍ بِدُعَاءٍ، وَعَلَى آخَرٍ بِغَيْرِهِ، وَالَّذِي أَمْرَ بِهِ أَصْلُ الدُّعَاءِ» .

الثَّانِيَةُ : قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ فِي «نَيلُ الْأَوْطَارِ» (٤/٥٥) :

«إِذَا كَانَ الْمُصَلِّيُّ عَلَيْهِ طَفْلًا اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّيُّ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا . رَوَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ، وَرَوَى مُثَلَّهُ سَفِيَانُ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ الْحَسَنِ» .

قلت : حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن ، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع ، وإن كان موقوفاً ، إذا لم يَتَّخِذْ سُنَّةً ، بحيث يؤدّي ذلك إلى الظنّ أنه عن النبي ﷺ ، والذي اختاره أن يدعوه في الصلاة على الطفل بال النوع (الثاني) لقوله فيه : « وصغيرنا . . . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلّنا بعده ».

وقد ذهب الإمام أحمد إلى استحباب الدعاء في هذا الموطن ، كما رواه أبو داود في « المسائل » (١٥٣) عنه ، وهو مذهب الشافعية ، واستدلّ لهم النووي في « المجموع » (٢٣٩ / ٥) بحديث الهجاري المذكور أعلاه ، والاستدلال بما قبله أقوى ، وهو حجّة على الحنفية حيث قالوا : « ثم يُكَبِّرُ الرابعة وَيُسَلِّمُ من غير ذِكْرٍ بَيْنَهُمَا ».

الثالثة : وذهب الشافعية أيضاً إلى وجوب مطلق الدعاء للميّت ، لحديث أبي هريرة المتقدم : « . . . فَأَخْلِصُوا لِهِ الدُّعَاء ». وهذا حقّ ، ولكنّهم خصّوه بالتكبيرة الثالثة ، واعترف النووي بأنّه مجرد دعوى فقال (٢٣٦ / ٥) :

« ومَحْلُّ هَذَا الدُّعَاءِ التَّكْبِيرَةُ الثَّالِثَةُ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِيهَا، وَلَا يُجْزِي فِي غَيْرِهَا بَلَا خَلَافٍ، وَلَيْسَ لِتَخْصِيصِهِ بِهَا دَلِيلٌ وَاضْعَفُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لَهَا دُعَاءً ».

قلت : لكنّ إيثار ما تقدّم من أدعيته ﷺ على ما استَحْسَنَهُ بعض الناس ، مما لا يُنْبِغي أن يتَرَدّد فيه مسلم ، فإنّ خير الهدى هدى محمد ﷺ . ولذلك قال الشوكاني (٥٥ / ٤) :

« واعلم أنّه قد وقع في كتب الفقه ذِكْرُ أدعيةٍ غير المأثورة عنه ﷺ والتمسّك بالثابت عنه أولى ».

قلت : بل أعتقد أنه واجب على من كان على علم بما وردّ عنه ﷺ ، فالعدول عنه حينئذٍ يُخشى أن يحقّ فيه قول الله تبارك وتعالى : « أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هو أَذْنِي بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ؟ !

٨٣ - ثم يُسلم تسليمتين مثلَ تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «ثلاثٌ حلالٌ كان رسول الله ﷺ يفعلُهنَّ، ترکهنَّ الناسُ، إحداهمنَّ التسليمُ على الجنازة مثلَ التسليمِ في الصلاة».

أخرجه البيهقي (٤٣/٤) بإسنادٍ حسنٍ، وقال النووي (٢٣٩/٥) :

«إسناده جيدٌ»

وفي «مجمع الزوائد» (٣٤/٣) : «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاه ثقاتٌ وقد ثبتَ في «صحيح مسلم» وغيره عن ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ كان يُسلم تسليمتين في الصلاة».

فهذا يُبيّنُ أنَّ المراد بقوله في الحديث الأول : «مثلُ التسليمِ في الصلاة» أي التسليمتين المعهودتين.

ويُحتملُ أنَّه يعني بالإضافة إلى ذلك أنه كان يُسلم تسليمةً واحدةً أيضاً، بالنظر إلى أنَّ ذلك كان من سُنته ﷺ في الصلاة أيضاً، أي أنَّه ﷺ كان تارةً يُسلم تسليمتين وتارةً تسليمةً واحدةً، لكنَّ الأول أكثرُ، غير أنَّ هذا الاحتمال فيه بُعد لأنَّ التسليمة الواحدة وإنْ كانت ثابتةً عنه، ﷺ لكنْ لم يروها ابنُ مسعودٍ فلا يظهرُ أنَّها تدخلُ في قوله المذكور: «مثلُ التسليمِ في الصلاة». والله أعلم.

وللحديث شاهدٌ، يرويه شريكٌ عن إبراهيم الهجرى قال :

«أمَّا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فمكث ساعةً، حتى ظنَّا أنه يُكَبِّرُ خمساً، ثم سَلَمَ عن يمينه وعن شماله، فلما انصرفَ قلنا له : ما هذا؟ قال : إنِّي لا أزيدكم على ما رأيْتُ رسول الله ﷺ يصنعُ، أو هكذا صنعَ رسول الله ﷺ».

أخرجه البيهقي (٤٣/٤) وسنه ضعيفٌ من أجل الهجرى كم تقدم في الآلة السابقة وقد صحَّ عنه من طريقٍ أخرى بعضُه مرفوعاً، وبعضُه موقوفاً، كما

ذَكْرُنَا هناك ، وروى أَحْمَدُ - كَمَا فِي «مسائل أبي داود عنه» (١٥٣) - عن عطاء بن السائب قال :

«رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً [وَاحِدَةً] .
لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ فِيهِ أَبُو وَكِيعٌ الْجَرَاحُ بْنُ مَلِيجٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاتَّهَمَ
بَعْضُهُمْ .

وقد ذهب إلى التسليمتين الحافظة كما في «المبسوط» (٢/٦٥)، وأحمد في
رواية عنه كما في «الإنصاف» (٢/٥٢٥)^(١) والشافعية كما في «شرح ابن قاسم
الغزّي» (١/٤٣) - باجورى وقال : «لَكِنْ يُسْتَحْبَّ زِيَادَهُ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ» .

٨٤ - ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط ، لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي
الله تعالى عنه :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ، فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً
وَاحِدَةً» .

أخرجه الدارقطني (١٩١) والحاكم (١١/٣٦٠) وعنه البيهقي (٤/٤٣) من
طريق أبي العَنْبَسِ عن أبيه عنه .
قلت : وإن سناهُ حسنٌ كما بيته في «التعليقات الجياد» .

ويشهدُ له مرسلُ عطاء بن السائب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ
تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً .

أخرجه البيهقي مُعَلَّقاً .

وَيُقَوِّيهِ عَمَلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهِ ، فَقَدْ قَالَ الْحَاكُمُ عَقِبَهُ :
«قَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ

(١) ومن المبالغات قول ابن المبارك : «من سلم على الجنائز بتسليمتين فهو جاهل جاهلاً». رواه أبو داود في «المسائل» (١٥٤) بسنده صحيح عنه .

ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يُسلّمون على الجنازة تسليمًا واحدةً».

قلت : وقد وافقه الذهبي ، وأسند البيهقي غالباً هذه الآثار، وزاد فيهم : «وائلة بن الأسعَّع وأبا أمامة وغيرهم».

وفي إطلاق الصحة على رواية ابن أبي أوفى نظرٌ عندي ، لأنّ في سندتها الجراح بن مليح وهو ضعيف كما سبق قريباً، إلا أن يكون وقع للحاكم من طريقٍ آخر ، وذلك مما لا أظنه .

وإلى هذه الآثار ذهب الإمامُ أحمدُ في المشهور عنه ، وقال أبو داود في «مسائله» (١٥٣) :

«سمعتُ أَحْمَدَ سُلِّلَ عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: هَكَذَا؛ وَلَوْيَ عُنْقَهُ عَنْ يَمِينِهِ [وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ]».

قلت : وزيادةً «وبركاته» في هذه التسليم مشوّعة خلافاً لبعضهم ، لثبوتها في بعض طرقِ حديثِ ابن مسعودِ المُتَقدِّمِ في التسليمتين في الفريضة ، ومثلها في هذه المسألة صلاةُ الجنازة كما سبق ، وذكر ابنُ قاسم الغزّي في شرحِه استحبابها هنا في التسليمتين ، ورد ذلك عليه الباجوري في «حاشيته» (٤٣١/١) فذهب إلى عدمِ مشروعيتها هنا ولا في الفريضة ، والصوابُ ما ذكرنا .

٨٥ - والسنة أن يُسلّم في الجنازة سرّاً، الإمامُ ومن وراءه في ذلك سواء،
لحديثِ أبي أمامة في المسألة بلفظ :

«ثم يُسلّم سرّاً في نفسه حين ينصرف ، والسنة أن يفعلَ من وراءه مثلما فعل إمامه» .

وله شاهد موقوفٌ، أخرج البيهقي (٤/٤٣) عن ابن عباس أنه:

«كان يسلّم في الجنازة تسليمةً خفيةً».

وإسناده حسنٌ.

ثم روى عن عبد الله بن عمر أنه:

«كان إذا صلى على الجنائز يسلّم حتى يسمع من يليه».

وإسناده صحيحٌ^(١).

٨٦ - ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تُحرِّم الصلاة فيها إلَّا لضرورةٍ، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:

«ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنَّ، أو أن ننكبْ فيهنَّ موتنا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّق الشمس للغروب حتى تغرب».

أخرجه مسلم (٢٠٨) وأبو عوانة في «صحيحة» (١/٣٨٦) وأبو داود (٦٦/٢) والنسائي (١/٢٧٧) والترمذى (٢/١٤٤) وصححه، وابن ماجه (٤٦٣/٤) والبيهقي (٣٢/٤) والطیالسي (رقم ١٠٠١) وأحمد (٤/١٥٢) من طريق علی بن رباح عنه. وزاد البيهقي :

«قال : قلت لعقبة : أيدُّفنُ بالليل؟ قال : نَعَمْ ، قد دُفِنَ أبو بكرٍ بالليل».

وإسنادها صحيحٌ.

الحديث بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة، وهو الذي فهمه الصحابة

(١) قلت : وكأنه لاختلف هذين الآثرين اختلفت أقوال الحنابلة في هذه المسألة، فجاء في «الإنصاف» (٥٢٢/٥).

«قال في الفروع» : ظاهر كلام الأصحاب أن الإمام يجهز بالتسليم . وظاهر كلام ابن الجوزي أنه يُسرُّ . ثم نقل عن «المذهب» و «مبسوط الذهب» ما يشهد لكلام ابن الجوزي . وهو الأرجح لحديث أبي أمامة .

فروى مالكُ في «الموطأ» (١/٢٢٨) ومن طريقة البيهقي عن محمد بن أبي حرمَة أن زينب بنت أبي سلَمة تُوفيت وطارقُ أميرِ المدينة، فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبيهقي قال: وكان طارق يُغلسُ بالصبح، قال ابنُ أبي حرمَة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلهما: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن ترکوها حتى ترتفع الشمس. وسندُ صحيحٍ على شرط الشيختين.

ثم روى مالك عن ابن عمر قال: يُصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صلّيتا لوقتهما. وسندُ صحيحٍ أيضاً.

وروى البيهقيُّ بسندٍ جيدٍ عن ابن جریح أخبرني زياداً أنَّ علياً أخبره أن جنازةً وُضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرَّت الشمس، فلم يُصلَّى عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو بَرْزَةَ المنادي ينادي بالصلاة ثم أقامها، فتقدَّم أبو بَرْزَةَ فصلَّى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك، وأبو بَرْزَةَ من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، ثم صلَّوا على الجنازة.

قال الخطابي في «المعالم» (٤/٣٢٧) ما ملخصُه :

«وأختلف الناسُ في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهةِ الصلاةِ عليها في هذه الأوقاتِ، وهو قولُ عطاء والنَّخعي والأوزاعي والشوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، والشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقولُ الجماعة أولى لموافقتِه الحديث». .

قلت : ومنه تعلم أن دعوى النووي جواز هذه الصلاة بالإجماع . وهم منه رحمه الله .

الدَّفْنُ وَتَوَابِعُهُ

٨٧ - وَيَجِبُ دُفْنُ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، وَفِي ذَلِكَ حَدِيثًا :

الأول : عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو طلحة الأنصاري ،
والسياق له :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرْيَشَ ،
[فَجَرُوا بِأَرْجُلِهِمْ] فَقَذَفُوا فِي طُوئِيٍّ^(١) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبَثٍ [بعضُهُمْ عَلَى
بعض] ، [إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفَ إِنَّهُ اتَّفَخَ فِي دَرْعِهِ فَمَلَأَهَا ، فَذَهَبُوا يُحْرِكُوهُ
فَتَزَايَلُ^(٢) ، فَأَفْرَوْهُ ، وَأَلْقَوْهُ عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التَّرَابِ وَالْحَجَارَةِ] ، وَكَانَ ﷺ إِذَا ظَهَرَ
عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ^(٣) ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا كَانَ بَدْرُ الْيَوْمِ الثَّالِثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ
رَحْلَاهَا ، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ ، وَقَالُوا : مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، حَتَّى
قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكَيِّ^(٤) فَجَعَلَ يُنَادِي بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ [وَقَدْ جَيَقُوا] : [يَا أَبَا
جَهْلٍ بْنَ هَشَامٍ وَيَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَيَا شِيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَيَا وَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ] ، أَيْسُرُكُمْ
أَنْكُمْ أَطْعَمْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُمْ
رَبِّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ : [فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكَلَّمُ مِنْ
أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا ، [وَهُلْ يَسْمَعُونَ؟ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى] ،

(١) هي البئر التي طُويت وثبتت بالحجارة لشُبُّت ولا تنها.

(٢) أي تفسخ وتفرق أجزاؤه.

(٣) هي كل موضع واسع لبناء فيه.

(٤) أي طرف البئر.

فقال رسول الله ﷺ: والذى نفس محمدٍ بيده ما أنتُ بأسمعَ لِمَا أقولُ منهم، [والله] إنّهم الآن لِيعلمُونَ أنَّ الذى كنْتُ أقولُ لهم لِهُوَ الْحَقُّ، (وفي رواية: إنّهم الآن ليسمعونَ) [غير أنَّهم لا يُسْتَطِعُونَ أَنْ يَرْدُوا عَلَيْ شَيْئاً]. قال قتادة: أحياهم الله [له] حتى أسمعُهم قوله، تَوبِيحاً وتصغيراً، ونقاً، وحسراً وندماً.

قلت: رواه جماعة من الصحابة، وهذه رواية بعضهم، وهم:

الأول: أبو طلحة الأنباري، يرويه قتادة قال: ذكر لنا أنسُ بن مالك عن أبي طلحة به.

أخرجه البخاري (٧/٢٤٠ - ٢٤١) واللفظ له ومسلم (١٦٤/٨) وأحمد (٤/١٢٩) والزيادة الخامسة له، وهي على شرط مسلم. وأخرجه النسائي أيضاً (١/٢٩٣)، لكنه لم يذكر في سنته أبا طلحة، وهو رواية لمسلم (١٦٣/٨) وأحمد (٣/١٤٥، ١٠٤، ١٨٢، ٢١٩، ٢٨٧) وعنه الزيادة الأولى والسابعة، وإسنادهما صحيحٌ على شرط مسلم، وعنهما - أعني الثلاثة - الزيادة الرابعة والخامسة، إلا أنهم قالوا: «أميمة بن خلف» بدل «وليد بن عتبة» وهو خطأ من بعض الرواة، لأنَّ أميماً لم يكن في البئر كما تدلُّ عليه الزيادة الثانية، وهي في حديث عائشة كما يأتي بسندي حسن، وعنهما أيضاً الزيادة السادسة والعشرة، وأحمد الحاديدة عشرة.

الثاني: عمر بن الخطاب، رواه عنه أنس أيضاً بنحوه، وفيه الزيادة الثانية.

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (رقم ١٨٢).

الثالث: عبد الله بن عمر، وله الرواية الثانية، وفيه الزيادة التاسعة.

أخرجه البخاري (٧/٢٤٢ - ٢٤٣) وأحمد (رقم ٤٨٦٤، ٤٩٥٨، ٦١٤٥) وفي رواية له:

«فذكر ذلك لعائشة، فقالت : وَهَلَ^(١) - يعني ابن عمر - ، إِنَّمَا قال رسول الله ﷺ : إنهم الآن . . . » وإن سعادتها حسنٌ، وفيها زيادةُ الثانية أيضاً كما تقدم.

واعلم أن العلماء صوّبوا رواية ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إنهم الآن ليسمعون»، ورددوا قولها فيه : «وَهَلَ»، لأنَّه مُثْبَت وهي نافيةٌ، ولأنَّه لم يتفرد بذلك بل تابعه أبوه عمر وأبو طلحة كما تقدَّم، وغيرُهما كما في «الفتح» فراجعه إن شئت التفصيل. والحقُّ أنَّ ما رواه الجماعة صوابٌ، وما رَوَهُ عائشة كذلك، وكلُّ ثقةٍ ولا تناقض بين الروايتين، فتضُمُّ إحداهما إلى الأخرى كما فعلنا في سياق الحديث.

ثم أخرجه أحمد (٢٧٦) وابن هشام في «السيرة» (٢ / ٧٤) بسنده حسن، وفيه زيادة الثالثة.

الثاني : عن عَلَيِّ رضي الله عنه قال :

«لَمَّا تُوفِيَ أبو طالبٍ، أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَلَّتْ : إِنَّ عَمَّكَ الشِّيخَ [الضَّالَّ] قد مات [فَمَنْ يُؤْرِيهِ]، قال : اذْهَبْ فَوَارِهِ، ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ، [فَقَالَ : إِنَّهُ مات مُشْرِكًا]^(٢)، فَقَالَ : اذْهَبْ فَوَارِهِ]^(٣) قال : فَوَارِيْتُهُ ثُمَّ أتَيْتُهُ، قال : اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ، قال : فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ أتَيْتُهُ، قال : فَدَعَ عَلَيْ بَدَعَوَاتِ مَا يَسْرُنِي أَنْ لَيْ بَهَا حُمُرَ النَّعْمَ وَسُودَهَا . قال : وَكَانَ عَلَيَّ إِذَا غَسَلَ الْمَيْتَ اغْتَسَلَ».

(١) أي : وَهُمْ.

(٢) هذا صريحٌ في أنَّ أبا طالب مات كافراً مشركاً، وفي الباب أحاديث كثيرة، منها حديث سعيد بن حزْنَ المتقَدَّم في المسألة (٦٠)، وقد قال الحافظ في شرحه له :

«ووقفت على جُزءٍ جَمِيعه بعْضُ أهل الرفض أكثرُ فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبتُ من ذلك شيءٌ، وبالله التوفيق، وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة».

(٣) ومن الملاحظ في هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ لم يُعَزِّزْ عَلَيَّ بوفاة أبيه المشرك، فلعله يصلح دليلاً لعدم شرعية المسلم بوفاة قريبه الكافر، فهو من باب أولى دليلٍ على عدم جواز تعزية الكفار بأمواتهم أصلًا.

آخرجه أَحْمَد (رقم ٨٠٧) وابنه في زوائد «المسند» (رقم ١٠٧٤) من طريق
أبي عبد الرحمن السُّلْمي عنه .
قلت : وسنده صحيح .

وآخرجه أبو داود (٢ / ٧٠) والنسائي (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) والبيهقي (٣٩٨ / ٣)
وأحمد أيضاً (رقم ٧٥٩) من طريق أبي إسحاق : سمعت ناجية بن كعب يُحدِّث
عن عليٍّ به نحوه . والزيادات لأحمد إلا الثانية فللنسائي .

وإسناده صحيح أيضاً، رجاله كلُّهم ثقائٌ رجال الصحيحين غير ناجية بن
كعبٍ، قال العُجْلي في «الثقة»^(١) .
«كوفيٌّ تابعيٌ ثقة» .

وقال الحافظ في «الترغيب» : «ثقة» .

وأما قول النووي في «المجموع» (١٨١ / ٥) :
«رواه أبو داود وغيره، وإنسانه ضعيف» .

فهو مردودٌ، ولا ندرى وجيه! إلا أنْ يريدَ أَنَّه من رواية أبي إسحاق وهو
السبيعي ، فإنه كان تغير لِمَا كبر. فإنْ كان هذا ، فالجوابُ من وجهين :
الأول : أَنَّه من رواية سُفيان الثوري عنه ، وهو من أثبت الناس فيه ، كما في
«التهذيب» .

الثاني : أنه لم يتفرد به ، بل جاء من الطريق الأولى كما سبق ، وكأنَّ النوويَّ
رحمه الله لم يقف عليها أو لم يستحضرها حين تكلم على الحديث ، ولعله اعتمد
في تضعيقه على البيهقيّ ، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٩ / ٥ - ١٥٠) بعد

(١) رتبه العالمة علي بن عبد الكافي السُّبْكي على حروف المعجم ، وعندنا منه نسخة منسوخة
عن نسخة نُسخت عن أصلٍ محفوظ في مكتبة الأوقاف الإسلامية بحلب ، ثم قابلت نسختي بالأصل
ومنها نقلت .

أن عزاه لأحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبة وأبي يعلى والبزار والبيهقي من طريق أبي إسحاق:

«ومَدَارُ كلامِ البَيْهَقِيِّ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَلَا يَتَبَيَّنُ وَجْهُ ضَعْفِهِ، وَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مُشَهُورٌ، قَالَ ذَلِكَ فِي أَمَالِيَّةٍ».

وعزاه في «الفتح» (١٥٤/٧) لابن خزيمة أيضاً وابن الجارود.

فائدةً: هذا الحديث أورده البيهقي في باب: «المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه».

وأنت ترى أنه ليس في الحديث ما ترجم له من الاغتسال! فقال الحافظ تعليقاً على كلامه:

«تنبيه: ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنَّه غسله إلا أنَّ يؤخذ ذلك من قوله: «فأمرني فاغتسلت» فإنَّ الاغتسال شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه. ولم يستدل البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت، وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخري: «وكان على إذا غسل ميتاً اغتسل».»

قلت: هذه الزيادة عند أحمد أيضاً وابنه كما تقدم، ويُستغرب من الحافظ كيف خفي عليه ذلك، لا سيما وهو قد عزى الحديث لأحمد كما رأيت!

ثم إنَّ قوله: «ولم يشرع الاغتسال من دفنه»، فيه نظر، لأنَّ لقائل أن يقول: إنَّ الحديث ظاهر الدلالة على مشروعيَّة ذلك، ولا يُنافي الزيادة التي وقعت في آخر الحديث، لأنَّها جملة مستأنفة، لا علاقة لها بما قبلها، أعني أنه لا دليل في الحديث أنَّ علياً إنما كان يغسل من غسل الميت، لأمره بِعَذَابِهِ إياه بالغسل في الحديث، بل هذا شيءٌ وذاك شيءٌ آخر. نعم إن ثبتت الرواية الآتية فلا مناص من التسليم بما سبق عن الحافظ، فقد قال عَقِبَ كلامه المذكور:

«قلت : وقع عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» بلفظ : «فقلت : إنْ عَمَّكَ الشِّيْخُ الْكَافِرُ قَدْ ماتَ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قال : أرى أَنْ تَغْسِلَهُ وَتُجْهِنَّهُ» ، وقد وردَ من وجہ آخر أنه غسله . رواه ابن سعد عن الواقدي» .

قلت : أمما الواقدي فمتروكٌ متهم بالكذب ، فلا قيمة لزيادته ، وأمما زيادة ابن أبي شيبة «أن تغسله» فهي منكرة أيضاً لأنه أخرجها (٤/١٤٢) من طريق الأجلح عن الشعبي مرسلاً . وهو مع إرساله فإن الأجلح فيه ضعف ، فلا حجّة في زиادته أيضاً .

٨٨ - ولا يُدفن مسلمٌ مع كافرٍ ، ولا كافر مع مسلم ، بل يُدفن المسلم في مقابر المسلمين ، والكافر في مقابر المشركين ، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ ، واستمر إلى عصرنا هذا ، ومن الأدلة على ذلك حديث بشير بن الخصاصي قال :

«بَيْنَا أُمَّاشِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَخْذَأَ بِيْدِهِ]، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَصَّاصِيَّةِ مَا [أَصْبَحَتْ] تَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ؟^(١) أَصْبَحَتْ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ! [قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: أَخْذَأَ بِيْدِهِ]، فَقَلَتْ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَأُمِّي] ما [أَصْبَحَتْ] أَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ بِي اللَّهُ.

(١) إنما قال له عليه السلام هذا لأن بشيراً رضي الله عنه كان أظهر شيئاً من التضجر بسبب بعده عن دار قومه فقد روى الطبراني في «الكتير» و«الأوسط» عن بشير نفسه قال : «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَحِقْتُهُ بِالْبَقِيعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَانْقَطَعَ شَعْبِيُّ، فَقَالَ: أَنْعِشْ قَدْمَكَ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَالَ عَزْوَبِي وَنَأَيْتُ عَنْ دَارِ قَوْمِيِّ! فَقَالَ: يَا بَشِيرُ أَلَا تَحْمِدُ اللَّهَ الَّذِي أَخْذَ بِنَاصِيَّتِكَ مِنْ بَيْنِ رَبِيعَةِ قَوْمٍ يَرَوْنَ لَوْلَا أَنَّهُمْ انْكَفَتُوا أَرْضُ بَنَّمْ عَلَيْهَا..!!

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٦٠) : «ورجاله ثقات» .

قلت : ثم رأيت الحديث في «المعجم الكبير» (٤٥/٢) و«الأوسط» (١١٦) - مجمع البحرين) و«تاریخ ابن عساکر» (١٠/١٧٠) من طريق عقبة بن المغيرة الشیبانی حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق الشیبانی . . عن بشیر به ، إلا أنه قال : «لولاهم . .» وعقبة وشیخه إسحاق ترجمهما ابن أبي حاتم (٣١٦/١/١) و(٢٢٣/١/١) ولم يذكر فيما جرحوا ولا تعديلاً ، والظاهر أنهما قد وثقهما ابن حیان ، فليراجع كتابه «الثقات» .

ثم خرجته في «الضعيفة» (٦٠٣٥) .

فَأَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : لَقَدْ سَبَقَ هُؤُلَاءِ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ ، [وَفِي رَوَايَةِ :
خَيْرًا كَثِيرًا] ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ :
لَقَدْ أَدْرَكَ هُؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظَرَةً ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ
نَعْلَانِ ، فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السَّبَّيْتَيْنِ ! وَيَحْكُمُ أَلْقِ سَبَّيْتَيْكَ ، فَنَظَرَ فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَاهُ فَرَمَى بِهِمَا .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢/٧٢) وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٨٨) وَابْنُ مَاجَهٖ (١/٤٧٤) وَابْنُ
أَبِي شَيْبَةَ (٤/١٧٠) وَالحاكِمَ (١/٣٧٣) وَالسِّيَاقُ لَهُ وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهِقِيُّ (٤/٨٠)
وَالطِّيَالِسِيُّ (١١٢٣) وَأَحْمَدَ (٥/٢٢٤، ٨٤، ٨٣) وَالزَّيَادَاتُ لَهُ وَالطَّبرَانِيُّ
(٢/٤٢، ١٢٣/٤٢)، وَالثَّانِيَةُ لِلْبَيْهِقِيِّ وَلَيْسَتِ فِي «الْمُسْتَدْرَكَ» ، وَرَوَى الطَّحاوِيُّ
(١/٢٩٣) مِنْهُ قَصَّةُ الرَّجُلِ صَاحِبِ السَّبَّيْتَيْنِ وَقَالَ الْحاكِمُ :

«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ». وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ ، وَأَقْرَئَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/١٦٠)
وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثٌ
جَيِّدٌ .

وَنَقْلَ ابْنِ الْقَيْمِ فِي تَهْذِيبِ الْسُّنْنَ (٤/٣٤٣) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ :
إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

وَقَالَ النَّوْوَيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» : (٥/٤١٢) : «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ» .

وَاحْتَجَّ بِهِ ابْنُ حَزَمَ (٥/١٤٢، ١٤٣) عَلَى أَنَّهُ لَا يُدْفَنُ مُسْلِمٌ مَعَ مُشْرِكٍ .
وَفِي مَكَانٍ آخَرَ ، احْتَجَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَشِيِّ بِالنَّعَالِ بَيْنَ الْقُبُورِ كَمَا سَيَّأَتِيَ فِي
الْتَّعْلِيقِ عَلَى الْمَسَأَةِ (١٢٦) .

٨٩ - وَالسُّنْنَةُ الدُّفْنُ فِي الْمَقِيرَةِ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفَنُ الْمَوْتَى فِي مَقْبَرَةِ
الْبَقِيعِ ، كَمَا تَوَارَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ ، وَتَقْدَمَ بَعْضُهَا فِي مُنَاسِبَاتٍ شَتَّى أَقْرَبَهَا حَدِيثٌ

ابن الخَصَاصِيَّةِ الَّذِي سُقْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ السَّلْفِ أَنَّهُ دُفِنَ فِي غَيْرِ الْمَقْبَرَةِ، إِلَّا مَا تَوَاتَرَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ فِي حُجْرَتِهِ، وَذَلِكَ مِنْ خَصْوَصِيَّاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ :

«لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيَّهُ قَالَ : «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدَفَنَ فِيهِ»، فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فَرَاسِهِ .

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (۱۲۹/۲) وَقَالَ :

«حَدِيثُ غَرِيبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُلِيقِيِّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ» .

قَلْتَ : لَكَنَّهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ بِمَا لَهُ مِنَ الْطُّرُقِ وَالشَّوَاهِدِ :

أ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (۱/۴۹۸، ۴۹۹) وَابْنُ سَعْدٍ (۲/۷۱) وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَاملِ» (۲/۹۴) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

ب - وَابْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدَ (رَقْمُ ۲۷) مِنْ طَرِيقِيْنِ مُنْقَطِعَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

ج - وَرَوَاهُ مَالِكُ (۱/۲۳۰) وَعَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ بِلَاغًا .

د - وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ بِسِندِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُخْتَصِرًا مُوقَفًا، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (۲/۲۷۲) فِي قَصَّةٍ وَفَاتِهِ ﷺ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ (۱/۴۲۰) :

«وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكَنَّهُ مُوقَفٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصْرَحُ فِي الْمَقْصُودِ، وَإِذَا حُمِلَ دَفْنُهُ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْاِخْتَصَاصِ لَمْ يَبْعُدْ نَهْيُ غَيْرِهِ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُتَّجَهٌ، لَأَنَّ اسْتِمْرَارَ الدُّفْنِ فِي الْبَيْوتِ رَبِّمَا صَرَرَهَا مَقَابِرًا، فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ فِيهَا مُكْرُوْهَةً» .

وقد استنبطَ البخاريُّ الكراهةَ من قوله ﷺ :

«اجْعَلُوا فِي بيوتِكُم مِن صَلاتِكُم، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا». أوردهَ في «باب كراهة الصلاة في المقابر» من حديث ابن عمر، فقال الحافظ:

«ولفظُ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ مُسْلِمٍ أَصْرَحُ مِنْ حديثِ الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

«لَا تَجْعَلُوا بيوتَكُم مقابرًا»، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يقتضي النهيَ عن الدفنِ في البيوتِ مُطلَقاً.

٩٠ - وَيُسْتَشْنَى مِمَّا سَبَقَ الشَّهَدَاءِ فِي المَعرَكةِ، فَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي مَوَاطِنِ استشهادِهِمْ وَلَا يُنْقَلُونَ إِلَى الْمَقَابِرِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشَرِّكِينَ لِيَقَاتِلُهُمْ، وَقَالَ أَبِي عبدِ اللَّهِ: يَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نِظَارِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتُرُكُ بَنَاتِ لِي بَعْدِي لَا حَيَّتُ أَنَّ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيِّيِّ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النِّظَارِيْنِ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بَأْيِي وَخَالِي عَادَلُتُهُمَا^(١) عَلَى نَاصِحٍ، فَدَخَلْتُ بَهُمَا الْمَدِينَةَ لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا - إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يَنْادِي: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوْا بِالْقَتْلِ فَنَدِفُنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِّلَتْ، فَرَجَعْنَا بَهُمَا فَدَفَنَاهُمَا حَيْثُ قُتِّلَا».

آخرجهُ أَحْمَدُ (٣٩٧/٣ - ٣٩٨) بِسِنْدٍ صَحِيحٍ، وَبعضُهُ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مُختَصِّرًا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ (١٧ ص ١٤).

٩٢ - وَلَا يَجُوزُ الدُّفْنُ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ إِلَّا لِضَرُورَةِ:

أ - الدُّفْنُ فِي الْأَوْقَاتِ الْثَلَاثَةِ لِحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْمَتَقْدِمِ، بِلِفَظِ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا نَصْلَى فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْفَعَ، وَحِينَ يَقْوُمُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمْلِي

(١) «إِنِّي شَدَّدْتُهُمَا عَلَى جَنْبِي الْبَعِيرِ كَالْعَدَيْنِ». «نَهَايَةَ» (٣/١٩١).

الشمسُ، وحين تضيئ الشمسُ للغروب حتى تغرب». (ص ٢٣٠).

والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم في «المحلّى» (١١٤/٥ - ١١٥) وغيره من العلماء.

ومن التأويلاط البعيدة، بل الباطلة قول بعضهم: «قوله: (نَبْر) أي نصلي»، ! قال أبو الحسن السّندي:

«ولا يخفى أنه معنى بعيدٌ، لا ينساق إليه الذهنُ من لفظ الحديث. قال بعضهم «يقال: قبره إذا دفنه، ولا يُقال: قبره: إذا صلّى عليه». والأقربُ أنَّ الحديثَ يميلُ إلى قولِ أَحْمَدَ وغيره أنَّ الدفنَ مكروهٌ في هذه الأوقاتِ».

قلت: وقد ردَّ ذلك التأويل الإمامُ النوويُّ أيضاً، ولكنه في سبيل ذلك وقع في تأويلٍ آخر يشبه هذا! وادعى دعوى غير ثابتة فقال في «شرح مسلم»:

«قال بعضهم: إنَّ المراد بالقبر صلاةُ الجنازة، وهذا ضعيفٌ، لأنَّ صلاةَ الجنازة لا تُكرهُ في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسيرُ الحديثِ بما يخالفُ الإجماعَ، بل الصوابُ أنَّ معناه تعمدُ تأخيرِ الدفنِ إلى هذه الأوقاتِ، كما يُكرهُ تعمدُ تأخيرِ العصرِ إلى اصْفِرَارِ الشمسِ بلا عذرٍ.. فأما إذا وقع الدفنُ في هذه الأوقاتِ بلا تعمدٍ فلا يُكره».

قلت: وهذا تأويلٌ لا دليلٌ عليه، والحديث مطلقاً يشملُ المتعمدَ وغيره، فالحقُّ عدمُ جوازِ الدفنِ ولو لغيرِ مُتعمدٍ، فمن أدركَته فيها فليترى حتى يخرج وقتُ الكراهةِ.

وأما ادعاؤه أنَّ صلاةَ الجنازة لا تُكرهُ في مثل هذه الأوقاتِ بالإجماع فوهُم منه رحمة الله، فالمسألةُ خلافيةٌ، والصوابُ فيها الكراهةُ خلافُ الإجماع المزعوم، وقد سبق بيان ذلك في المسألة (٨٩) تعليقاً عليها (ص ٢٣٠).

ب - في الليل، لحديث جابرٍ رضي الله عنه:

«أنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ رجلاً من أصحابِه قُبضَ فَكُفِنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ

ليلاً، فَرَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ».

أخرجه مسلم وغيره وقد سبق في المسألة (٣٥ ص ٥٦).

والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وهو مذهب أحمد رحمه الله في رواية عنه ذكرها في «الإنصاف» (٥٤٧/٢) قال:

«لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَفِي أُخْرَى عَنْهُ: يُكَرِّهُ».

قلت: والأول أقرب لظاهر قوله: «زَجَرَ» فإنه أبلغ في النهي من لفظ «نهى» الذي يمكن حمله على الكراهة، على أن الأصل فيه التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة.

لكن يُشكل على ما ذكرنا قوله في الحديث: «حتى يُصَلَّى عليه». فإنه يدلّ بظاهره أيضاً على جواز الدفن ليلاً بعد الصلاة لأنّها هي الغاية من النهي، فإذا حصلت ارتفاع النهي، لكن يرد عليه قوله: «إلا أن يضطرّ إنسان إلى ذلك» فإنّ اسم الإشارة فيه يعود إلى المنهي عنه وهو الدفن ليلاً لأسباب كثيرة كما سيأتي عن ابن حزم ولكننا لا نتصور في وجه من الوجوه أن يضطرّ والدفنه دون أن يُصلووا عليه، وممّا يزيده بعدها أنّ هذا المعنى يجعل قيده «الليل» عديم الفائدة، إذ الدفن قبل الصلاة، كما لا يجوز ليلاً، فكذلك لا يجوز نهاراً، فإنّ جاز ليلاً لضرورة جاز نهاراً من أجلها ولا فرق، مما فائدة التقيد بـ«الليل» حينئذ؟ لا شك أنّ الفائدة لا تظهر بصورة قوية إلا إذا رجحنا ما استطعهناه أولًا من عدم جواز الدفن ليلاً، وبيان ذلك: أن الدفن في الليل مظنة قلة المصلين على الميت، فنهى عن الدفن ليلاً حتى يُصَلَّى عليه نهاراً، لأن الناس في النهار أنشط في الصلاة عليه، وبذلك تحصل الكثرة من المصلين عليه، هذه الكثرة التي هي من مقاصد الشريعة وأرجى لقبول شفاعتهم في الميت كما سبق بيانه في المسألة (٦٣)، (ص ٩٦).

قال النووي: في «شرح مسلم»:

«وَمَا النهْيُ عن القبر لِيَلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَيْلَ: سَبَبَهُ أَنَّ الدفَنَ نهاراً يحضرهُ كثيرون من الناس ويُصلُّون عليه ولا يحضرهُ في الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداة الكفن، فلا يتبيَّن في الليل، ويُؤيَّدُهُ أولاً الحديث وأخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أنَّ النبيَّ ﷺ قد قصدَ هُما معاً، قال: وقد قيل غير هذا».

قلت: فإذا عُرفَ أنَّ العلةَ قلةَ المُصلَّينَ وخشيةَ رداءةِ الكفنِ، ينتُجُ من ذلك أنه لو صُلِّيَ عليه نهاراً، ثم تأخَّر دفنه لعذرٍ إلى الليل أنَّه لا مانعٌ من دفنه فيه لانتفاء العلةِ وتحقُّق الغايةِ وهي كثرةُ المُصلَّينَ.

وعليه فهل يجوزُ التأخير بburial الميت في النهار تحصيلاً للغاية المذكورة؟ استحسنَ ذلك الصناعي في «سبل السلام» (٢/١٦٦)، ولستُ أرى ذلك لأنَّ العلة المذكورة مقيدة بالليل فلا يجوز تعديتها إلى النهار لوجود الفارق الكبير بين الظَّرفين، فإنَّ القلة في الليل أمرٌ طبيعيٌّ، بخلاف النهار فالكثرة فيه هي الطبيعيُّ. ثم إنَّ هذه الكثرة لا حد لها فكُلُّما توخرَ بالموت زادت الكثرة، ولذلك نرى بعض المُترفين الذين يحبُّون الظهور رياةً وسمعةً، ولو على حسابِ الميت قد يؤخر ونه اليوم واليومين ليحضرُ الجنائز أكبرُ عدد ممكن من المشيعين. فلو قيل بجواز ذلك لأدَى إلى مُناهضةِ الشارع في أمره بالإسراع بالجنائز على ما سبق بيانه في المسألة (١٧) (ص ١٣) بعلة الكثرة التي لا ضابط لها.

بعد هذا يتبيَّن لنا الجوابُ عن الإشكال الذي أورده في قوله: «حتى يُصَلَّى عليه» إذ إنه ظهر أنَّ المراد حتى يُصَلَّى عليها نهاراً لكتلة الجماعة، كي تبيَّن أنَّ اسم الإشارة في قوله: «إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» يعود إلى الدفن ليلًا ولو مع قلة المُصلَّين، لا إلى الدفن مع تركِ الصلاة عليه إطلاقاً، فليتأمل فإنه حقيق بالتأمل.

ثم قال النوويُّ في «شرح مسلم»:

«وقد اجْتَلَّ الْعُلَمَاءُ فِي الدُّفْنِ فِي اللَّيلِ، فَكَرِهَهُ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ إِلَّا لِضَرْرِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَمَّا يَسْتَدِلُّ لَهُ بِهِ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ: لَا يَكْرَهُهُ . وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلْفِ دُفِنُوا لَيْلًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَبِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ، وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ مِنَ الْمَسْجَدِ فَتُوفِيَ بِاللَّيلِ فُدُنُوهُ لَيْلًا، وَسَأَلُوكَمُ الْنَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: تُوفِيَ لَيْلًا فَدُفِنَاهُ فِي اللَّيلِ، فَقَالَ: أَلَا آذَنْتُمُونِي . قَالُوا: كَانَ ظَلْمًا، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِمْ، وَأَجَابُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَنْهِهِ عَنْ مُجَرَّدِ الدُّفْنِ بِاللَّيلِ، وَإِنَّمَا لِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ لِقَلْتِ الْمُصَلِّينَ أَوْ عَنْ إِسَاعَةِ الْكَفَنِ أَوْ عَنِ الْمَجْمُوعِ كَمَا سَبَقَ» .

قلت : والجوابُ الأولُ - وهو أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ - لَا يَصْحُّ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ الدُّفْنِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ لِلْأَمْرِيْنِ الَّذِيْنَ سَبَقَا فِي كَلَامِ الْقَاضِيِّ ، وَلَذِلِكَ اخْتِرَابُ ابْنِ حَزْمَ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يُدْفَنَ أَحَدٌ لَيْلًا إِلَّا عَنْ ضَرْرٍ . وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، ثُمَّ أَجَابَ عَنِ الْأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ فِي الدُّفْنِ لَيْلًا ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَثَارِ بِقَوْلِهِ فِي «الْمُحَلَّى» (١١٤/٥ - ١١٥):

«وَكُلُّ مَنْ دُفِنَ لَيْلًا مِنْهُ ﷺ وَمِنْ أَزْوَاجِهِ وَمِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِضَرْرِهِ أَوْ جَبَتْ ذَلِكَ مِنْ خَوْفِ الْحَرَّ عَلَى مَنْ حَضَرَ - وَهُوَ بِالْمَدِيْنَةِ شَدِيدٌ - أَوْ خَوْفِ تَغْيِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا يُبَيِّنُ الدُّفْنَ لَيْلًا ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظْنُنَّ بِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَلَافَ ذَلِكَ» . ثُمَّ روَى كِرَاهَةُ الدُّفْنِ لَيْلًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

وَأَقُولُ : وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ بَعْضَ مَنْ دُفِنَ لَيْلًا كَانُوا صَلَوَاتُهُمْ عَلَيْهِ نَهَارًا ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَعَارُضُ عَلَى مَا سَبَقَ بِيَانُهُ ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاقِعُ فِي حَقِّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُمْ صَلَوَاتُهُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ ثُمَّ دُفُنُوهُ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ ِهِشَامَ فِي «سِيرَتِهِ» (٣١٤/٤) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٢ - فإن اضطروا لدفنه ليلاً، جاز ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر، لتسهيل عملية الدفن، والدليل حديث ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسرج في قبره».

أخرجه ابن ماجه (١/٤٦٤) والترمذى (٢/١٥٧) بتأمّن منه وقال:

«حديث حسن».

قلت: يعني أنه حسن لغيره، وهذا اصطلاح خاص للترمذى، أنه إذا قال: «حديث حسن» فإنما يريد الحسن لغيره كما نص عليه هو نفسه في «العلل»، المذكورة في آخر كتابه، وقد جاء له شاهد كما يأتي، وعليه فلا يرد على تحسين الترمذى نقد ابن القطان إيه الذى حكاه صاحب «تحفة الأحوذى».

أما الشاهد فهو من حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه أبو داود (٢/٦٣) والحاكم (١/٣٦٨) والبيهقي (٤/٥٣) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي!

وزاد عليهما النووي فقال في «المجموع» (٥/٣٠٢):

«رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم»!

قلت: وكل ذلك خطأ، فإن مدار إسناده على محمد بن مسلم الطافى، وهو وإن كان ثقة في نفسه، فقد كان ضعيفاً في حفظه، ولذلك لم يحتاج الشيخان به، وإنما روى له البخاري تعليقاً، ومسلم استشهاداً، ومن العجائب أن الحاكم والذهبى على علم ببعض هذا، فقد ذكر المزى أن الطافى هذا ليس له في مسلم إلا حديث واحد، قال الحافظ ابن حجر: «وهو متابعة عنده، كما نص عليه الحاكم» وكذلك صرّح الذهبى في ترجمته من «الميزان» أن مسلماً روى له متابعة.

وله شاهد آخر من حديث أبي ذر نحوه.

أخرجه الحاكم بسند فيه رجل لم يسمّ، وبقية رجاله ثقاتٌ.

٩٣ - ويجبُ إعماقُ القبرِ، وتوسيعُه وتحسينُه، وفيه حديثانِ:

الأول: عن هشام بن عاصٍ قال:

«لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدُ، أَصَبَّ مِنْ أَصَبٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جراحاتٌ، [فقلنا: يا رسول الله، الحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ]، [فكيف تأْمُرُنَا]»،
قال: احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا [وَأَعْمِقُوا] [وَأَحْسِنُوا]، وادْفُنُوا الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ،
وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، [قال: فَكَانَ أَبِي ثَالِثٍ ثَلَاثَةً، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، فَقُدِّمَ]». أخرجه أبو داود (٢٨٣/١) والنسائي (٧٠/٢) والترمذى (٣٦/٣)
والبيهقي (٤/٣٤) وأحمد (٤/١٩ و ٢٠)، وابن ماجه مختصرًا.

والسياقُ للنسائيِّ، والزياداتُ كُلُّها له في رواية، وكذا هي عند أحمد دون الأولى، ولأبي داود والبيهقي الثالثة، وللترمذى وابن ماجه والبيهقي الرابعة،
وللترمذى الخامسة وقال:

«حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ».

قلت: ومدارُ سنته على حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، وقد رواه عنه أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ

على ثلاثة وجوهٍ:

الأول: عنه عن هشام بن عاصٍ.

الثاني: عنه عن أبي الدَّهْمَاءِ عن هشام.

الثالث: عنه عن سَعْدَ بْنَ هِشَامَ عن أَبِيهِ هِشَامٍ.

وقد تابَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْيِرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِهِ.

أخرجه النسائي والبيهقي (٣/٤١٣) وأحمد.

وتابَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ سَعْدٍ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَاصِمٍ.

أخرجه الثلاثة المذكورون وكذا أبو داود وعنه البيهقي (٤١٤/٣).

وهذا الوجه أرجح عندي لهذه المتابعة، وهي أرجح من المتابعة الأولى لوجهين:

أولاً : أن سليمان بن المغيرة احتاج به مسلم دون البخاري ، فروى له مقروناً بغيره، بخلاف جرير بن حازم فقد احتاج به مسلم والبخاري .

ثانياً : أن فيه زيادةً من ثقةٍ، وهي معتبرةٌ، فكان من المرجحات .

وعلى هذا فإن إسناد الحديث صحيح كما قال الترمذى وهو على شرط الشيفيين .

الثاني : عن رجلٍ من الأنصار قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار، وأنا غلامٌ مع أبي،
فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر، فجعل يوصي [وفي رواية: يومئذ إلى]
الحافر ويقول: أُوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، لرب عذر له
في الجنة».

أخرجه أبو داود (٨٣/٢) والبيهقي (٤١٤/٣)، والرواية الأخرى له، وأحمد (٤٠٨/٥) والسيّاق له، وإنسانه صحيح كما قال النووي في «المجموع» (٢٨٦/٥) والحافظ في «التلخيص» (٥/٢٠١).

قلت: ظاهر الأمر في الحديثين يفيد وجوب ما ذكر فيهما من الإعماق والتوسيع والإحسان، المعروف عن الشافعية وغيرهم استحباب الإعمق، وأما ابن حزم فقد صرّح في «المحل» (٥/١١٦) بفرضيته.

واختلفوا في حد الإعمق على آقوالٍ تراها في «المجموع» أو غيره.

٩٤ - ويجوز في القبر اللحد^(١) والشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ ، ولكن الأول أفضل ، وفي ذلك أحاديث:

(١) بفتح اللام وبالضم سُكُون الحاء هو الشق في عرض القبر من جهة القبلة ، والشق هو الضريح وهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر .

الأول : عن أنس بن مالك قال :

«لِمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخِرٌ يُضَرِّحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعُثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ، فَأَرْسَلُ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّهِ الْحَدِيدِ، فَلَحَدَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ».

أخرجه ابن ماجه (١٤٧٢) والطحاوي (٤٥) وأحمد (٣٩/٣).

قلت : وسَنَدُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التلخيص» (٥/٢٠٤).

وله شاهدان :

الأول : عن ابن عباس .

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٨) وأحمد (٣٩ و ٣٣٥٨) وابن سعد (٢/٢/٧٢).

والبيهقي (٣/٤٠٧).

والأخر : عن عائشة .

رواه ابن ماجه وابن سعد . وإسنادُ كُلٍّ منهما ضعيفٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ .

لَكِنْ لِلأوَّلِ مِنْهُمَا طَرِيقٌ أَخْرَى بِلِفْظِ :

«دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ: الْعَبَاسُ وَعَلِيُّ وَالْفَضْلُ، وَسُوْيَ لِحَدَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سُوِّي لِحَوْدِ قُبُورِ الشَّهِداءِ يَوْمَ بَدْرٍ».

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٧/٤) وابن الجارود (٢٦٨) وابن حبان (٢١٦١) وإسناده صحيح ، ولا بن عباس حديث آخر في اللحد من قوله عليه السلام يأتي بعد حديث ، وشاهد من حديث علي يأتي في المسألة (٩٧) (ص ١٤٧).

الثاني : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال :

«الْحِدَوَالِيَ لَحْدَادًا، وَانْصُبُوا عَلَيَّ الْلَّبَنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ».

أخرجه مسلم (٦١/٢) والنسائي (١/٢٨٣) وابن ماجه (١/٤٧١).

والطحاوي في «المُشكَّل» (٤٦/٤) والبيهقي وأحمد (١٤٨٩ و ١٦٠١ و ١٦٠٢).

الثالث : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

«اللَّهُدُّ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

«أخرجه أبو داود (٦٩/٢) والنسائي (١/٢٨٣) والترمذى (٢/١٥٢) وابن ماجه (٤٧١١) والطحاوى (٤/٤٨) والبيهقي (٤٠٨/٣) بسند ضعيفٍ كما قال الحافظ (٥/٢٠٣) وصححه ابن السكّن.

قلت : ولعله لشواهده وطرقه التي منها :
عن جرير مرفوعاً مثله .

رواه ابن ماجه والطحاوى والبيهقي والطیالسى (٦٦٩) وأحمد (٤/٣٥٧ و ٣٦٢) عن عثمان بن عمیر أبي اليقظان عن راذان عنه .

وعثمان هذا ضعيفٌ كما قال الحافظ . لكن رواه الطحاوى من طريق ثانٍ وأحمد من طريقين آخرين ، فهذه طرق أربعةٌ لحديث جرير يقوى بعضها بعضاً ، فإذا ضممت إلى حديث ابن عباس شدّت من عضده وأرتقى إلى درجة الحسن بل الصحيح .

قال النووي في «المجموع» (٥/٢٨٧) : «أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزٌ لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهاه تراوتها فاللحد أفضل لـما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهاه فالشق أفضل».

٩٥ - ولا بأس من أن يُدفَن فيه اثنان أو أكثر عند الضرورة ، ويُقدَّمُ أفضلهم ، وفيه أحاديث :

الأول : عن جابر بن عبد الله قال :

«كان النبي ﷺ يجتمع بين الرجلين [والثلاثة] من قتل أحدي في ثوب واحد (١) ثم يقول : أيهم أكثر أخذ للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحد هما قدّمه في اللحد

(١) يعني في قطعة منه ، ولو لم يستر جميع بدنـه . انظر التعليق (٢) (ص ٦٠).

[قَبْلَ صَاحِبِهِ] وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسِلُوهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، [قَالَ جَابِرُ: فَدُفِنَ أَبِي وَعَمِّي^(١) يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ].

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣/١٦٣ - ١٦٥ وَ ١٦٩ وَ ٣٠٠/٧) وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٧٧) وَالتَّرْمِذِيُّ (٢/١٤٧) وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهَ (١/٤٦١) وَابْنُ الْجَارِودَ (٢٧٠) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/١٤ وَ ٥/٤٣١)، وَالْزِيَادَةُ الثَّالِثَةُ لَهُ، وَلِبَخَارِيٍّ مَعْنَاهَا، وَلَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ الثَّانِيُّ، وَلَابْنِ مَاجَهِ الثَّالِثَةُ، وَعَزَّاها الشَّوَّكَانِيُّ (٤/٢٥) لِلتَّرْمِذِيِّ فَوْهِمَ.

وَفِي الشَّطْرِ الثَّانِيِّ مِنَ الْحَدِيثِ زِيَادَةً تَقْدَمَتْ فِي الْمَسَأَةِ (٣٢)، صَ (٥٤).

الثَّانِيُّ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ، قَالَ:

«أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمْوُحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ؟ أَمْشِي بِرَجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ؟ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، فَقَتَلُوا يَوْمَ أُحْدٍ: هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلَى لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ تَمْشِي بِرِجْلِكُمْ هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا، فَجَعَلُوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٩٩) بِسَنَدِ حَسَنٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ (٣/١٦٨).

الثَّالِثُ : عَنْ جَابِرٍ فِي قَصَّةِ اسْتِشَاهَادِ أَبِيهِ الْمُتَقَدِّمَةِ (صَ ٥) وَفِي آخِرِهَا:

«.. فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ..».

وَفِي الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَمَضِيَ حَدِيثُهُ فِي الْمَسَأَةِ (٩٣) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، (صَ ١٤١) وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَقْدِيمُهُ فِي الْمَسَأَةِ (٣٧)، (صَ ٥٩ - ٦٠).

(١) ظَاهِرُ قُولِهِ أَنَّهُ يَعْنِي أَخَا أَبِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِأَرَادَ عَمْرُو بْنَ الْجَمْوُحَ الْمُذَكُورَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدِهِ، وَكَانَ صَدِيقُ وَالَّدِ جَابِرٍ وَزَوْجُ أَخِهِ هَنْدُ بْنَ عَمْرُو، وَكَانَ جَابِرًا سَمَاعَ عَمِّهِ تَعْظِيمًا كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» وَسَاقَ آثَارًا تَؤَيِّدُ ذَلِكَ فَرَاجِعُهُ (٣/١٦٨).

قلت: وفي هذه الأحاديث فضيلة ظاهرة لقاريء القرآن:
 قال الحافظ في «الفتح» (١٦٦/٣): «وبلغ به أهل الفقه والزهد وسائل
 وجوه الفضل»، وقال الشافعي في «الأم» (٢٤٥/١):

«ويُدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر،
 ويكون الذي للقبلة منهم أفضليهم وأسنهم، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل
 على حال، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها، وهي خلفه،
 ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب».

٩٦ - وَيَتَولِي إِنْزَالُ الْمَيْتِ وَلَوْ كَانَ أَنْثِي - الرَّجُلُ دُونَ النِّسَاءِ، لِأَمْورٍ:
 الأول : أَنَّ الْمَعْهُودُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى
 الْيَوْمِ وَيَأْتِي فِيهِ حَدِيثُ أَنْسٍ فِي الْمَسْأَلَةِ (٩٩).
 الثاني : أَنَّ الرَّجُلَ أَقْوَى عَلَى ذَلِكِ .

الثالث : لَوْ تَوَلَّتِ النِّسَاءُ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى اِنْكِشَافِ شَيْءٍ مِّنْ أَبْدَانِهِنَّ أَمَامَ
 الْأَجَانِبِ وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ.

٩٧ - وَأَوْلِيَاءُ الْمَيْتِ أَحْقُّ بِإِنْزَالِهِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ»^(١)
 بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٢)، وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 «غَسَّلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيْتِ، فَلَمْ أَرْ شَيْئًا،
 وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَوَلَيَ دَفْنَهُ وَإِجْنَانَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةٌ: عَلِيٌّ وَالْعَبَاسُ وَالْفَضْلُ
 وَصَالِحُ^(٣) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ لَحَدًا، وَنَصَبَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ
 نَصْبًا».

(١) وَهُمُ الْأَبُ وَآبَاؤُهُ، وَالْأَبْنَى وَأَبْنَائُهُ، ثُمَّ الْإِخْرَوُ الْأَشْقَاءُ، ثُمَّ الَّذِينَ لِلْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ
 الْأَعْمَامُ لِلْأَبِ وَالْأَمِ ثُمَّ لِلْأَبِ ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ كُلُّ ذِي رَحْمٍ مُحَرَّمَةٌ. كَذَا فِي «الْمَحْلِي» (١٤٣/٥)،
 وَنَحْوُهُ فِي «الْمَجْمُوع» (٢٩٠/٥).

(٢) الْأَنْفَال: ٧٥

(٣) لَقَبُ شُقْرَانَ، انْظُرْ «نَزْهَةَ الْأَلْبَابِ» (١٦٨٤) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ.

أخرجه الحاكم^١ (٣٦٢/١) وعنه البيهقي^٢ (٥٣/٤) بسنده صحيحٍ، وصححه
الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس سبق ذكره في المسألة (٩٤)، (ص ١٤٤ -

(١٤٥)

وشاهد آخر عن الشعبي مرسلاً. ولم يذكر صالحًا مولى رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود (٦٩/٢) بسنده صحيحٍ عنه.

وله عن مرحاب - أو ابن أبي مرحاب - «أنهم (يعني علياً والفضل وأخاه)
أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يلي الرجل أهله».

ومرحاب أو ابن أبي مرحاب مختلفٌ في صحبته^(١).

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال:

«صليتُ مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة، فكرب أربعًا
ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ: من يأمرنَ أن يدخلنَ القبر؟ قال: وكان يعجبه أن
يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلنَ إليه: اனظرْ مَنْ كان يراها في حال حياتها فليكن
هو الذي يدخلنَ القبر، فقال عمر: صدقْتَ».

أخرجه الطحاوي (٣/٣٠٤ - ٣٠٥) وابن سعد (٨/١١١ - ١١٢) والبيهقي

(٥٣/٣) بسنده صحيحٍ.

٩٨ - ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته، لحديث عائشة رضي الله

تعالى عنها قالت :

«دخل على رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدأ فيه، فقلت: وارأساه،
قال: ودُدتُ أن ذلك كان وأنا حيٌّ، فهيا تلك ودفعتك، قالت: فقلت غيري: كأني
بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك! قال: وأنا وارأساه! ادعني لي أباك وأخاك

(١) قلت: وهو الذي قبله من مرسيل الشعبي، شاهد قويٌّ لحديث علي رضي الله عنه.

حتى أكتب لابي بكرٍ كتاباً فإني أخافُ أن يقولَ قائلٌ ويتمنّى مُتمنّ : أنا أُولى !
ويأبى الله عزّ وجلّ والمؤمنون إلاّ أبا بكرٍ».

آخرجه أَحْمَد (١٤٤/٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنَ، وَهُوَ فِي
«صَحِيقَ الْبَخَارِيَّ» بِنَحْوِهِ (١٠١/١٠٢)، وَمُسْلِمَ (٧/١١٠) مُختَصِّراً. وَلَهُ
طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ تَقْدِيمَ (ص ٥٠).

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ دُفْنِ الرَّجُلِ لِزَوْجِهِ الشَّافِعِيَّةُ، بَلْ قَالُوا: إِنَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ
مِنْ أُولَائِهَا الَّذِينَ ذَكَرْنَا، وَعَكَسَ ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ فَجَعَلَهُ بَعْدَهُمْ فِي الْأَحْقَيِّ، وَلَعِلَّهُ
الأَقْرَبُ لِمَا سَبَقَ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ.

٩٩ - لَكِنَّ ذَلِكَ مُشْرُوطٌ بِمَا إِذَا كَانَ لَمْ يَطُأْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَإِلَّا لَمْ يُشْرِعْ لَهُ
دُفْنُهَا، وَكَانَ غَيْرُهُ هُوَ الْأُولَى بِدُفْنِهَا وَلَوْ أَجْنَبَيَا بِالشَّرْطِ الْمُذَكُورِ، لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتَ عَيْنِيهِ
تَدْمَعَانِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفْ^(١) الْلَّيْلَةَ [أَهْلَهُ]؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:
[نَعَمْ] أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَنَزَّلَ، قَالَ: فَأَنْزَلْ فِي قَبْرِهَا [فَقَبَرَهَا].
وَفِي رَوَايَةِ عَنْهُ

«أَنَّ رُقَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا مَاتَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ
قَارَفَ [الْلَّيْلَةَ] أَهْلَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَبْرَ».

آخرجه الرواية الأولى البخاري في «صحيحه» (٣/١٢٢، ٣٠٤/٣) والطحاوي
في «المشكل» (٤/٤٧) والحاكم (٤/٤٧) والبيهقي (٤/٥٣) وأحمد
(٣/٢٢٨، ٣٠٤/٣) والسياق له، وعنهما الزيادة الثانية في رواية له، وعند الطحاوي
والحاكم الأولى، والبخاري الأخيرة.

(١) أي يُجَامِعُ كَمَا فِي «النِّهايَةِ»، وَاسْتَبَعَ هَذَا التَّفْسِيرُ الطَّحاوِيُّ بِدُونِ أَيِّ دَلِيلٍ، فَلَا
يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ

وأخرج الرواية الثانية أحمد (٣/٢٢٩ - ٢٧٠) والطحاوي (٣/٢٠٢) والحاكم (٤/٤٧) وابن حزم (٥/١٤٥) من طريق أخرى عن أنس، والسياق لأحمد، والزيادة للحاكم وقال:

«**حَدِيثُ صَحِيفٍ** على شرط مسلم». وهو كما قال، وأقره الذهبي، إلا أن بعض الأئمة قد استنكر منه تسميته **البنت** «**رُقِيَّة**» فقال **البُخَارِي** في «التاريخ الأوسط» :

«ما أدرى ما هذا؟ فإن رُقِيَّةً ماتت والنبي ﷺ بيدر لم يشهدْها».

ورجح الحافظ في «الفتح» بأن الوهم فيه من حماد بن سلمة، وأنها أم كلثوم زوج عثمان، فراجعه، وهو الذي جزم به الطحاوي في «المُشْكِل» وقال:

«وكانت وفاتها في سنة تسعٍ من الهجرة».

قال النووي في «المجموع» (٥/٢٨٩):

«هذا الحديث من الأحاديث التي يُحتج بها في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة، قال : ومعلوم أن أبا طلحة رضي الله عنه أجنبي عن بنت النبي ﷺ ، ولكنـه كان من صالحـي الحاضـرين ، ولم يـكـن هـنـاكـ رـجـلـ مـحـرـمـ إـلـاـ النـبـيـ ﷺ ، فـلـعـلـهـ كـانـ لـهـ عـذـرـ فـيـ نـزـولـ قـبـرـهـ ، وـكـذـاـ زـوـجـهـ ، وـمـعـلـوـمـ أـنـهـ كـانـ أـخـتـهـ فـاطـمـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ مـحـارـمـهـاـ وـغـيـرـهـنـ هـنـاكـ ، فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـنـسـاءـ فـيـ إـدـخـالـ القـبـرـ وـالـدـفـنـ».

وقال الحافظ في «الفتح» :

في الحديث إثارة البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج، وقيل : إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته، وفيه نظر، فإن ظاهر السياق أنه اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع».

قلت : والحديث ظاهر الدلالة على ما ترجمنا له ، وبه قال ابن حزم رحمة الله (١٤٤/٥ - ١٤٥).

ومن الغرائب أن عامة كتب الفقه التي كنت وقفت عليها ، أو راجعتها بهذه المناسبة لم ت تعرض لهذه المسألة ، لا نفياً ولا إثباتاً ، وهذا دليل من أدلة كثيرة على أنه لا غنى للفقيه عن كتب السنة خلافاً لما يظن المتعصبة للمذاهب أن كتب الفقه تغنى عن كتب الحديث بل وعن كتاب الله ، تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً . انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩).

١٠٠ - والسنّة إدخال الميت من مؤخر القبر ، لحديث أبي إسحاق قال :

«أوصى الحارث أن يُصلّى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلّى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنّة».

آخر جهه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٣٠) وأبو داود (٦٩/٢) ومن طريقه البهقي (٤/٥٤) وقال :

«هذا إسناد صحيح ، وقد قال : «هذا من السنّة» فصار من المُسند».

قلت : ثم روى له شواهد من حديث ابن عباس وغيره ، وقال :

«هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز».

ثم ساق حديثين في أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة ، وضعفهما ، وهو كما ذكر . وقد أعل الشافعي رحمه الله تعالى الحديث الثاني منهمما من جهة متنه أيضاً بحجّة أنه غير ممكِن عملياً ، فقال في «الأم» (١/٢٤١) :

«أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لا صُق بالجدار . والجدار الذي اللحد لجنبه قبلة البيت ، وأن لحدَه تحت الجدار ، فكيف يدخل مُعرضاً للحد لا صُق بالجدار ، لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يسلّ سلاً ، أو يدخل من خلاف القبلة ، وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور

المشهورة عندنا لكترة الموتٍ، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يُستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا بنقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يُسلّم سللاً، ثم جاءنا آتٍ^(١) من غير بلدنا يعلّمنا كيف ندخل الميت^(٢) ثم لم يعلم (كذا الأصل، وفي «المجموع» نقلًا عن «الأم» (لم يرض، ولعله الصواب) حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ أدخل معترضاً.

ثم ساق الشافعيٌ حديث ابن عباسٍ وغيره أنَّ رسول الله ﷺ سلَّمَ من قبل رأسه.

(١) هو حماد بن أبي سليمان من شيوخ أبي حنيفة كما في «فتح القدير» وغيره، وأقول: بل الظاهر أنه أبو حنيفة نفسه بدليل قول الشافعي الآتي: «حتى روى عن حماد» فهذا صريح أنه غير حماد وإنما هو أبو حنيفة.

(٢) وما دلَّ عليه هذا الحديث الموقوف ثم المرفوع قبله هو مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه كما في «الإنصاف» (٥٤٤ / ٢) خلافاً للحنفية كما سبق في كلام الشافعي ، واحتاج لهم ابن الهمام بحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دخل قبراً... فأخذه من قبل القبلة... رواه الترمذى وقال: «حديث حسن». قال ابن الهمام (٤٧٠ / ١): «مع أنَّ فيه الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة، وقد اختلفوا فيما، قال: ذلك يُحطُّ الحديث عن درجة الصحيح، لا الحسن».

قلت : بل ذلك يُحطُّ عن درجة الحسن لأنَّ الحجاج مدلُّس وقد عنده، وحديث المدلُّس المعنون غير مقبول عند العلماء وهو أحد الحديثين اللذين ضعفهما البيهقيٌّ كما سبقت الإشارة إلى ذلك في أول المسألة، ولذلك أنكر النوويٌّ (٢٩٥ / ٥) على الترمذى تحسينه إياه فقال: «لا يقبل قول الترمذى فيه : إنه حسن لأنَّ الحجاج بن أرطاة ضعيفٌ باتفاق المحدثين». وقال الزيلعى (٣٠٠ / ٢) بعد أن حکى قول الترمذى: « وأنكر عليه لأنَّ مداره على حجاج بن أرطاة، وهو مدلُّس ولم يذكر سماعاً، ومنهال ضعفه ابن معين . . .»

قلت : فهذا هو الحقُّ عند من يُنصف أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ وحديث عبد الله بن بزيyd صحيحٌ، ومن الغائب أنَّ ابن الهمام سلم بصحته، ولكنه ردَّه من أصله بحجج أنه فعل صحابيٍّ ظن السنة ذلك ! يقول هذا مع أنَّ مذهبَه أنَّ قول الصحابيٍّ : «السنة كذا» في معنى الحديث المُسند كما نقلناه عنه في المسألة (٧٧) (ص ١٢٠) وراجع المسألة (٧٣) (ص ١١٠، ١٠٩) فيه ردٌّ على نوعٍ آخرٍ من التعصب وتحطيم الصحابة بدون حجج !

قلت : ورجاله ثقاتُ رجالُ الشَّيْخِينِ غَيْرُ شِيخِ الشَّافعِيِّ وهو مجهولٌ لم يسمَّ ، لأن الشافعي قال : «أَخْبَرْنَا الثَّقَةُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءِ عَنْهُ» .

وعن ابن سيرين قال :

«كنتُ مع أنسٍ في جنازةٍ فأمر بالموتى فسلَّمَ من قبْلِ رجل القبر». .

أخرجه أحمد (٤٠٨١) وابن أبي شيبة (٤ / ١٣٠) وسنده صحيح .

١٠١ - ويُجْعَلُ الميتُ في قبره على جنبِه اليمين ، ووجْهُه قُبَّالَةَ الْقِبْلَةِ ، ورأسه ورجلاه إلى يمينِ الْقِبْلَةِ ويسارها ، على هذا جرَى عملُ أهل الإسلام من عهْدِ رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وهكذا كُلُّ مقبرةٍ على ظهرِ الأرض . كذا في «المُحَلَّى» (٥ / ١٧٣) وغيره .

١٠٢ - ويقولُ الذي يَضَعُه في لَحْدِه :

«بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ : مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

والدليلُ عليه حديثُ ابنِ عمرٍ :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ : (وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) قَالَ : إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا) : بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنْنَةِ (وَفِي رَوَايَةِ مِلَّةِ) رَسُولِ اللَّهِ» .

أخرجه أبو داود (٢ / ٧٠) والترمذى (١٥٢، ١٥٣ / ٢) وابن ماجه (١ / ٤٧٠) وابن حبان في «صحيحه» (٧٧٣) والحاكم (١ / ٣٦٦) والبيهقي (٤ / ٥٥) وأحمد (٤٩٩٠، ٤٩٩١، ٥٢٣٣، ٥٣٧٠) من طريقين عن ابن عمر .

واللفظ الأول لأبي داود وابن ماجه وابن السنّي ، واللفظ الآخر للباقين ، .

وأما الرواية الأخرى فهي للترمذى وابن ماجه والحاكم ، ورواية لأحمد ، ومعناهما واحد ، وقال الترمذى :

«**حَدِيثُ حَسَنٍ**». وَقَالَ الْحَاكِمُ وَوَافِقُهُ الْذَّهَبِيُّ :

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

قَلْتَ : وَهُوَ كَمَا قَالَا ، وَلَا يَضُرُّهُ رَوَايَةُ بَعْضِهِمْ لَهُ مُوقَفًا لِأَمْرِيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الَّذِي رَفَعَهُ ثَقَةً ، وَهِيَ زِيَادَةُ مِنْهُ ، فَيَجْبُ قِولُهَا ، وَيُؤْيِدُهُ :

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّهُ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنَ الطَّرِيقِ الْآخَرِ .

أَوْ يَقُولُ :

«بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مُلْكِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

لِحَدِيثِ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

«الْمَيْتُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، فَلَيَقُولُ الَّذِينَ يَضْعُونَهُ حِينَ يُوْضَعُ فِي الْلَّهُدْدِ :

بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مُلْكِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ شَاهِدًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٠٣ - وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ عِنْدَ الْقَبْرِ أَنْ يَحْثُو مِنَ التَّرَابِ ثَلَاثَ حَثَوَاتٍ بِيَدِيهِ

جَمِيعًا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ سَدِ الْلَّهُدْدِ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ، ثُمَّ أَتَى الْمَيْتَ فَحَشَّ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ (٤٧٤/١) بِإِسْنَادٍ قَالَ النَّوْوَيُّ (٢٩٢/٥) : «جَيِيدٌ» . لَكِنْ

قَالَ الْحَافِظُ : «ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ» . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ بِعِنْدِهِ بَعْضٌ رَوَاتُهُ كَمَا بَيَّنَتْهُ فِي «الْتَّعْلِيقَاتِ الْجَيَادِ» ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ قَوِيٌّ بِمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي «الْتَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (٢٢٢/٥) فَلَيُرَاجِعُهَا مَنْ شَاءَ .

ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الإِعْلَالَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ غَيْرُ قَادِحٍ ، كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي الْإِرْوَاءِ

(٧٥١)

وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ بَعْضِ الْمُتَّأَخِرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَقُولَ فِي الْحَثِيَّةِ الْأُولَى :

(مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ: (وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ)، وَفِي الثَّالِثَةِ: (وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ التِّي أَشَرْنَا إِلَيْهَا فِي الْأَعُلَى .
وَأَمَّا قَوْلُ النَّوْوِي (٢٩٣ / ٥ - ٢٩٤).

«وَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلُّ ثُومٍ بَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ، وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ، وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى)». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجْحٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْقَاسِمِ، وَثَلَاثُهُمْ ضُعْفَاءُ، لَكُنْ يُسْتَأْنَسُ بِأَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ إِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً إِلَّا سَنَادِ، وَيُعَمَّلُ بِهَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَهَذَا مِنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

فَالْجَوابُ عَلَيْهِ مِنْ وِجْهِهِ :

الْأُولُّ : أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِي التَّفْصِيلِ المُزَعُومِ اسْتَحْبَابُهُ فَلَا حُجَّةٌ فِيهِ أَصْلًا لَوْصَحَّ سَنْدُهُ .

الثَّانِي : أَنَّ التَّفْصِيلَ الْمُذَكُورَ لَمْ يَبْثُتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ حَتَّى يُقَالُ: يُعَمَّلُ بِهَا الْحَدِيثُ لِأَنَّهُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، بَلْ إِنَّ تَجْوِيزَ الْعَمَلِ بِهِ إِثْبَاتٌ مُشْرُوعَيْهِ عَمَلٌ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشْرُوعَيْهِ أَقْلُّ دَرَجَاتِهَا الْاسْتَحْبَابُ، وَهُوَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَا تُبْثَتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِّحٍ، وَلَا يُجْدِي فِيهَا الْضَعْفُ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، بَلْ هُوَ مَوْضِعٌ فِي نَقْدِ ابْنِ حِبَّانَ ، فَإِنَّهُ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٥٤ / ٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجْحٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَزِيدٍ، وَهُوَ الْأَلْهَانِي وَقَوْلُ النَّوْوِي: «عَلَيِّ بْنِ رَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ» خَطًّا، لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا فِي «الْمُسْنَدِ» قَالَ ابْنُ حِبَّانَ :

«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجْحٍ، يَرْوِي الْمَوْضِعَاتِ عَنِ الْأَثَبَاتِ، وَإِذَا رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ

يزيد أتى بالطَّامَاتِ، وإذا اجتمع في إسنادِ خبرِ عبِيدِ اللهِ وعليٍّ بنِ يزيديِّ والقاسمِ أبو عبدِ الرحمنِ لم يكن ذلكُ الخبرُ إلَّا ممَّا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ»!

فإذا كانَ أَحْسَنُ أحوالِ هذا الحديثِ أَنَّه ضعيفٌ جَدًّا، فَلَا يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ حِينَئِذٍ قَوْلًا وَاحِدًا كَمَا بَيْنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَبَيْنُ الْعَجَبِ» فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبِ.

١٠٤ - وَيُسَنَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ أَمْوَارُ:

الأولُ : أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَلِيلًا نَحْوُ شِبْرٍ، وَلَا يُسَوِّي بِالْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِيُتَمِّيَّزَ فِي صَانَ وَلَا يُهَانَ، لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَدَ لَهُ لَحْدًا، وَنَصَبَ عَلَيْهِ الْلَّبْنَ نَصْبًا، وَرَفَعَ قَبْرَهُ مِنِ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ».

رواية ابن حبان في «صحيحة» (٢٦٠) والبيهقي (٤١٠/٣) وإسناده حسن.

وله شاهدٌ مُرْسَلٌ عن صالح بن أبي الأخضر قال:

«رَأَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِبْرًا أَوْ نَحْوَ شِبْرٍ».

رواية أبو داود في «المَرَاسِيلِ» (٤٢١) وصالحٌ هذا ضعفه يحيى القطان وغيره.

ويؤيده ما سَيَأْتِي من النهيِ عن الزِّيادةِ عَلَى التُّرَابِ الْخَارِجِ مِنَ الْقَبْرِ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّه يَبْقَى بَعْدَ الدُّفْنِ عَلَى الْقَبْرِ التُّرَابُ الَّذِي أَخْرَجَ مِنَ الْلَّحْدِ الَّذِي شَغَلَهُ جِسْمُ الْمَيِّتِ، وَذَلِكَ يُسَاوِي الْقَدْرَ الْمُذَكَّرَ فِي الْحَدِيثِ تقريرًا.

قال الشافعي في «الأم» (١/٢٤٥ - ٢٤٦) ما مُختَصِّرُهُ:

«وَأَحِبُّ أَنْ لَا يُزَادَ فِي الْقَبْرِ تُرَابٌ مِنْ غَيْرِهِ، لَأَنَّه إِذَا زِيدَ ارْتَفَعَ جَدًّا، وَإِنَّمَا أَحِبُّ أَنْ يُسْخَصَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ شِبْرًا أَوْ نَحْوَهُ».

ونقل النووي في «المجموع» (٢٩٦/٥) اتفاق أصحاب الشافعى على استحباب الرفع ، بالقدر المذكور.

الثاني : أن يجعل مسنّماً ، لحديث سفيان التمّار قال : «رأيت قبر النبي ﷺ [وقبر أبي بكر وعمر] مسنّماً» .

أخرجه البخاري (٣/١٩٨ - ١٩٩) والبيهقي (٤/٣). ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «التلخيص» والزيادة لهما.

ولا يعارض ذلك ما روى عن القاسم قال : «دخلت على عائشة فقلت : يا أمّه أكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهم، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» .

أخرجه أبو داود (٢/٧٠) والحاكم (١/٣٦٩) وعنه البيهقي (٤/٣) وابن حزم (٥/١٣٤) من طريق عمرو بن عثمان بن هانىء عن القاسم به.

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي ! وأما البيهقي فقال :

«إنه أصح من حديث سفيان التمّار !! وقد رد عليه ابن التركمانى :
«هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن ، بل حديث التمّار أصح لأنّه مخرج في «صحيح البخاري» ، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح» .

قلت : هذا الرد لا يكفي ، لأنّه قد يكون إسناد الحديث المخالف لحديث البخاري أصح وأقوى من سند البخاري ، فلا يتم ترجيح حديث التمّار إلا ببيان علة حديث القاسم أو على الأقلّ بيان أنه دونه في الصحة ، وهو الواقع هنا فإنّ علته عمرو بن عثمان بن هانىء ، وهو مستور كما قال الحافظ في «الترقيب» . ولم يوثقه أحد أربعة ، فتصحّح الحاكم لحديثه من تساؤله المعروف ، ومتابعة الذهبي له من

أوهامِ الكثيرة التي لا تخفي على من تتبع كلامه في «تلخيص المستدرك» .
 ثم إنَّه لو صَحَّ فليس مُعارضًا لحديث التَّمَار لأنَّ قوله: «مبطوح» ليس معناه «مسطح»، بل ملقي فيه البطحاء، وهو الحصى الصغيرة كما في «النهاية»، وهو ظاهر في الخبر نفسه: «مبطوحة ببطحاء العَرْضَةِ الْحَمْراءِ» فهذا لا ينافي التَّسْنِيم، وبهذا جَمَعَ ابنُ القَيْمَ بينَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ فِي «الزاد»:
 «وقبْرُه مُسْتَمٌ مبظوح ببطحاء العَرْضَةِ الْحَمْراءِ، لا مَبْنَىٰ ولا مُطَبَّىٰ، وهكذا كان قبرُ صاحبيه».

الثالث : أَنْ يُعَلَّمَه بحَجَرٍ أو نَحْوَه لِيدْفَنَ إِلَيْهِ مِنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِهِ، لِحَدِيثِ المُطَلَّب - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَلَّبِ بْنِ حَنْطَبٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا ماتَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ أَخْرَجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيهِ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِهِ، قَالَ الْمُطَلَّبُ:

قال الذي يُخبرني عن رسول الله ﷺ: كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».

أخرجه أبو داود (٦٩/٢) وعنه البيهقي (٤١٢/٣) بَسَندَ حَسَنَ كَمَا قَالَ الحافظ (٢٢٩/٥)، وترجم له أبو داود بـ«باب في جَمْعِ الْمَوْتَىٰ فِي قَبْرٍ، وَالْقَبْرُ يُعَلَّمُ»، والبيهقي بقوله: «باب إعلام القبر بصخرة أو علاماتٍ ما كانت». وله شاهدان يتقوى بهما ذكرُهما في «التعليقات الجِيَاد».

الرابع : أَنْ لا يُلْقَنَ الْمَيْتَ التَّلَقِينَ الْمَعْرُوفَ الْيَوْمَ ، لأنَّ الْحَدِيثَ الْوَارَدَ فِيهِ

(١) كان «الأصل»: «المطلب بن أبي وداعة» فصححته على ما تراه، والفضل يعود في التنبيه عليه إلى الدكتور عبد العليم عبد العظيم، فجزاه الله خيرًا.

لا يصح^(١) بل يقف على القبر يدعوه بالتشييت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:

«كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: اسْتَغْفِرُوا لأخيك، وسلوا له التشييت، فإنه الآن يسأل».

أخرجه أبو داود (٢/٧٠) والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقي (٤/٥٦) وعبد الله ابن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٢٩) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وقال النووي «إسناده جيد» (٢٩٢/٥).

١٠٥ - ويجوز الجلوس عند أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده، لحديث البراء بن عازب قال:

«خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ [مستقبل القبلة]، وجلسنا حوله، وكان على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، [فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصراه ويخفضه، ثلاثة]، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين، أو ثلاثة، [ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر] [ثلاثة]، ثم قال:

(١) وكذا قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٠٦)، وضعفه النووي وغيره كما ذكره في «التعليقات الجياد» ثم حفقت القول فيه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٥٩)، وقال الصعاني في «سبل السلام» (٢/١٦١) «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يُعتَرَّ بكثره من يقلنه».

ويعجبني منه قوله: «والعمل به بدعة»، وهذه حقيقة طالما ذُهِلَ عنها كثيرٌ من العلماء، فإنهم يشرعون بمثل هذا الحديث كثيراً من الأمور ويسْتَحْجِبونها اعتماداً منهم على قاعدة «يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال» ولم يتبعوها إلى أن محلها فيما ثبت بالكتاب والسنّة مشروعيته وليس بمجرد الحديث الضعيف، وقد سبق لهذا مثال في التعليق (ص ١٥٣) ثم فصلت القول في هذه المسألة المهمة ناقلاً كلام عدِّ من فحول العلماء في مقدمتي على «صحيح الترغيب»، فانظر (١/٢١ - ٣٤) منه.

إنَّ العَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي اِنْقِطَاعٍ مِّنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِّنَ الْآخِرَةِ، نَزَّلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةُ مِنَ السَّمَاءِ، بِيَضْوِ الْوِجْهِ، كَأَنَّ وِجْهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِّنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنْوَطٌ^(۱) مِّنْ حَنْوَطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدًّا لِلنَّاظِرِ، ثُمَّ يَجْئِي مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(۲) حَتَّى يَجْلِسَ عَنْ دِرْأِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ (وَفِي رَوَايَةِ الْمَطْمَئْنَةِ)، اخْرُجْ بِكَ إِلَى مَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانِ، قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، (وَفِي رَوَايَةِ): حَتَّى إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُرْجَعَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ)، فَإِذَا أَخْدَاهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنْوَطِ، [فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى]: «تَوَقَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ»، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطِيبِ نَفْحَةٍ مِسْكِنٍ وَجُدُّتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمْرُونَ - يعني - بِهَا عَلَى مَلِأِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ ابْنُ فَلَانُ - بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسْمُونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَتَهَوَّهَا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقْرَبُوهَا، إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يَتَهَيَّءَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلَّيْنِ، «وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلَّيْنَ». كِتَابٌ مَرْقُومٌ يَشَهِّدُ الْمُقَرَّبُونَ» فَيَكْتُبُ كِتَابَهُ فِي عِلَّيْنِ، ثُمَّ يَقَالُ: أَعِيدُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي [وَعْدَتْهُمْ أَنِّي] مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرُجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَ[يُرَدُّ إِلَى الْأَرْضِ، وَ] تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، [قَالَ: فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَوْا عَنْهُ] [مُدَبِّرِينَ]، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ [شَدِيدَا الْأَنْتَهَارِ] فَ[يَتَهَرَّأُنَّهُ، وَ] يُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ،

(۱) بفتح المهملة: ما يُخلط من الطيب لا كفان الموتى وأجسامهم خاصة.

(۲) قلت: هذا هو اسمه في الكتاب والسنّة (ملك الموت)، وأما تسميته (بعزرايل) فمما لا أصل له، خلافاً لما هو المشهور عند الناس، ولعله من الإسرائيлик!

فيقولان له: ما هذا الرجلُ الذي بُعثَتْ فيكم؟ فيقولُ: هو رسولُ اللهِ ﷺ، فيقولان له: وما عَمَلْتَ؟ فيقولُ: قرأتُ كتابَ اللهِ، فآمنتُ به، وصدقَتْ، فيتهرُه فيقولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ وهي آخرُ فتنَةٍ تُعرَضُ على المؤمنِ، فذلكَ حينَ يقولُ اللهُ عَزَّ وجلَّ: **﴿يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**، فيقولُ: ربِّي اللهُ، وديني الإسلامُ، ونبيِّي محمدُ ﷺ، فَيُنَادِي مُنَادٍ في السماءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِيُّ، فَأَفْرَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَبْسُوْهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوْهُ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، قالُ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطَبِيعَاهَا، وَيُفَسَّحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدًّا بَصَرَهُ، قالُ: وَيَأْتِيهِ [وفي روايةٍ]: يُمَثَّلُ لَهُ] رَجُلٌ حَسَنُ الْوِجْهِ، حَسَنُ الشَّيَّابِ، طَيْبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسْرُكَ، [أَبْشِرْ بِرَضْوَانِ مِنَ اللَّهِ، وَجَنَّاتٍ فِيهَا نَعِيمٌ مَقِيمٌ]، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: [وَأَنْتَ فَبَشِّرُكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ] مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوِجْهُ يَجْعَلُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلْكَ الصَّالِحُ [فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، بَطِيئًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا]، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَبَابُ مِنَ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مِنْزَلُكَ لَوْعَصِيَّتِ اللَّهُ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا، فَإِذَا رَأَيْتَ مَا فِي الْجَنَّةِ، قَالُ: رَبِّ عَجَّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ، كَيْمًا أَرْجُعُ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي، [فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ] قال :

وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ (وَفِي رِوَايَةِ الْفَاجِرِ) إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَّلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ [غِلَاظٌ شِدَادٌ]، سُودُ الْوِجْهِ، مَعْهُمُ الْمُسْوُحُ^(۱) [مِنَ النَّارِ]، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدًّا الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجْعِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيْتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخْطِ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبِهِ، قَالُ: فَتَفَرَّقَ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يَنْتَزَعُ السُّفُودُ [الْكَثِيرُ الشَّعْبُ] مِنَ الْصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَتَقْطَعُ مَعَهَا الْعَرْوُقُ وَالْعَصْبُ، [فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُعْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابِ إِلَّا

(۱) جَمْعُ الْمَسْحَعِ، بَكْسِرِ الْمِيمِ، وَهُوَ مَا يُبَيِّسُ مِنْ نَسِيجِ الشَّعْرِ عَلَى الْبَدْنِ تَقَشُّفًا وَقَهْرًا لِلْبَدْنِ.

وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَلَا تَرْجِعَ رُوحَهُ مِنْ قِبْلِهِمْ] ، فَيَأْخُذُهَا ، لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ السُّسُوحِ ، وَيَرْجُحُ مِنْهَا كَائِنَنِ رِيحٍ جِيفَةً وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلَا يَمْرُونَ بِهَا عَلَى مَلَأِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ : فَلَانُ ابْنُ فَلَانَ - بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى يَتَهَيَّءَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيُسْتَفْتَحَ لَهُ ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُفْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، حَتَّى يَلْجُجَ الْجَمَلُ فِي سَمَاءِ الْخَيَاطِ) ^(١) فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينَ ، فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى ، [ثُمَّ يُقَالُ : أَعِيدُوا عَبْدِي إِلَى الْأَرْضِ إِنَّمَا وَعَدْتُهُمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى] ، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ [مِنَ السَّمَاءِ طَرْحًا] [حَتَّى تَقَعَ فِي جَسَدِهِ] ثُمَّ قَرَأَ : وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ ، فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) ^(٢) فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، [قَالَ : إِنَّهُ لَيُسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَوْا عَنْهُ] .

وَيَأْتِيهِ مَلَكَانٌ [شَدِيدَا الْإِنْتَهَارِ ، فَيَنْتَهِرَانِهِ ، وَ] يُجْلِسَانِهِ ، فَيَقُولُانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكِ؟ [فَيَقُولُ : هَاهِ هَاهِ^(٢)] لَا أَدْرِي ، فَيَقُولُانِ لَهُ : مَا دِينُكِ؟ فَيَقُولُ : هَاهِ هَاهِ لَا أَدْرِي] ، فَيَقُولُانِ : فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيْكُمْ؟ فَلَا يَهْتَدِي لَاسْمِهِ ، فَيُقَالُ : مُحَمَّدٌ! فَيَقُولُ : هَاهِ هَاهِ لَا أَدْرِي [سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَاكَ!] قَالَ : فَيُقَالُ : لَا دَرِيَّتَ] ، وَلَا تَلَوْتَ] ، فَيُنَادِي مُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ أَنْ: كَذَبَ ، فَأَفْرِسُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وَسَمُومَهَا ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاعُهُ ، وَيَأْتِيهِ (وَفِي رِوَايَةٍ : وَيُمَثِّلُ لَهُ) رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ ، قَبِيحُ الشَّيَابِ ، مُمْتَنِنٌ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوْكُ ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ : [وَأَنْتَ فَبَشِّرْكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ] مِنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجْيِئُ بِالشَّرِّ! فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ

(١) أي ثقب الإبرة، والجمل هو الحيوان المعروف، وهو ما أتى عليه تسع سنوات.

(٢) هي كلمة تقال في الصحنك وفي الإياع، وقد تقال للتوجع، وهو أليق بمعنى الحديث والله أعلم. كما في «الترغيب».

الخبيث، [فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا كُنْتَ بَطِئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، سَرِيعًا إِلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ]، [فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا، ثُمَّ يُقْبَضُ لَهُ أَعْمَى أَصْمُ أَبْكُمْ فِي يَدِهِ مِرْبَبٌ! لَوْ ضُرِبَ بِهَا حَجْلٌ كَانَ تَرَابًا، فَيُضَرِبُهُ ضَرَبَةً حَتَّى يَصِيرَ بَهَا تَرَابًا، ثُمَّ يَعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ، فَيُضَرِبُهُ ضَرَبَةً أُخْرَى، فَيَصِحُّ صِحَّةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، وَيُمَهَّدُ مِنْ فُرْشِ النَّارِ]، فَيَقُولُ: رَبُّ لَا تُقْمِنِ السَّاعَةَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٨١/٢) وَالحاكم (١/٣٧ - ٤٠) وَالطِّيَالِسِيُّ (رَقْمٌ ٧٥٣) وَأَحْمَدُ (٤/٢٨٧ وَ ٢٨٨ وَ ٢٩٥ وَ ٢٩٦) وَالسِّيَاقُ لَهُ وَالْأَجْرِيُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٧٠ - ٣٦٧).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (١/٢٨٢) وَابْنِ مَاجَهَ (١/٤٦٩ - ٤٧٠) الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَكَانَ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرِ»، وَهُوَ رَوْاْيَةُ أَبْيِ دَاوُدَ (٢/٧٠) بِأَخْصَرِهِ مِنْهُ وَكَذَا أَحْمَدَ (٤/٢٩٧) وَقَالَ الْحاكِمُ:

«صَحِحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيَخِينَ». وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (١/٢١٤) وَ«تَهْذِيبِ السُّنْنَ» (٤/٣٣٧)، وَنَقْلُ فِيهِ تَصْحِيحَهُ عَنْ أَبْيِ نُعِيمٍ وَغَيْرِهِ^(١).

(١) وَالْزِيَادَةُ الْأُولَى لِأَبْيِ دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهِ وَالْحاكِمِ، وَالثَّانِيَةُ لِأَحْمَدَ وَالطِّيَالِسِيِّ، وَالثَّالِثَةُ لَهُ وَالْحاكِمِ، وَالرَّابِعَةُ لِأَحْمَدَ، وَالخَامِسَةُ لِلطِّيَالِسِيِّ وَلَهُ السَّادِسَةُ وَالثَّامِنَةُ، وَالسَّابِعَةُ لِلْحاكِمِ، وَالثَّامِنَةُ لِلطِّيَالِسِيِّ، وَالتَّاسِعَةُ لِأَحْمَدَ وَالعاشرَةُ لِأَبْيِ دَاوُدَ، وَالحادِيَةُ عَشَرَةً وَالتَّاسِعَةُ عَشَرَةً لِلطِّيَالِسِيِّ، وَالثَّالِثَةُ عَشَرَةً لِأَحْمَدَ، وَالرَّابِعَةُ عَشَرَةً لِلطِّيَالِسِيِّ، وَالخَامِسَةُ عَشَرَةً لِلْحاكِمِ، وَالسَّادِسَةُ عَشَرَةً لِأَبْيِ دَاوُدَ، وَلَهُ السَّابِعَةُ عَشَرَةً وَالثَّامِنَةُ عَشَرَةً وَالعاشرَونَ وَالواحدَةُ وَالعشَرونَ، وَلِلْحاكِمِ الْأَخِيرَتَانِ مِنْهَا، وَالثَّانِيَةُ وَالعَشَرونَ لِأَحْمَدَ وَالثَّالِثَةُ وَالعَشَرونَ وَالخَامِسَةُ وَالعَشَرونَ لِلْحاكِمِ، وَالرَّابِعَةُ وَالعَشَرونَ لِلطِّيَالِسِيِّ وَالسَّادِسَةُ وَالعَشَرونَ لِأَحْمَدَ، وَالسَّابِعَةُ وَالعَشَرونَ لِلطِّيَالِسِيِّ، وَالثَّامِنَةُ وَالعَشَرونَ لِأَبْيِ دَاوُدَ، وَالتَّاسِعَةُ وَالعَشَرونَ وَالثَّالِثَوْنَ لِلطِّيَالِسِيِّ، وَلِأَحْمَدَ الْزِيَادَاتُ الْبَاقِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالثَّالِثَوْنَ مِنْهَا لِلطِّيَالِسِيِّ وَلِفَظِهِ لَهُ.

وَأَمَّا الرَّوْاْيَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ لِلْحاكِمِ، وَلِأَحْمَدَ الْثَالِثَةَ، وَلِلْحاكِمِ وَالطِّيَالِسِيِّ الرَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ.

١٠٦ - ويجوز إخراج الميت من القبر لغرضٍ صحيحٍ، كما لو دفن قبل غسله وتكتيفيه ونحو ذلك، لحديث جابر بن عبد الله قال:

«أتى رسول الله ﷺ [قبر] عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حُفرته، فأمر به فُخرج، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبِتِيهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ [قال جابر: وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ]، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، [وَكَانَ كَسَّا عَبَاسًا قَمِيصًا]»^(٢).

آخرجه البخاري (١٦٧/٣) والسياق مع الزيادة الأخيرة له، ومسلم (١٢٠/٨) والنسائي (١/٢٨٤) والزيادة الأولى له، وابن الجارود (٢٦٠) والبيهقي (٤٠٢/٣) وأحمد (٣٨١/٣) من طريق عمرو بن دينار سمعه من جابر.

وله طريق آخر: عن أبي الزبير عن جابر قال:

«لما مات عبد الله بن أبي، أتى ابنه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنك إن لم تأتيه لم نزل نعير بهذا، فأتاه النبي ﷺ فوجده قد أدخل في حُفرته، فقال: أفلأ قبل أن تدخلوه؟ فأنحرج من حُفرته فتغل عليه من قرنه إلى قدمه، وألبسه قميصه».

آخرجه أحمد (٣٧١/٣) والنسائي في «الكبري» كما في «تحفة الأشراف» (٣١١) والطحاوي في «المشكل» (١٥/١٤) (١٥/١٤) بحسب على شرط مسلم، لكن أبو الزبير مدلّس وقد عنعنه.

(١) يعني بالحكمة التي من أجلها فعل ﷺ ذلك با-bin أبي مع كونه كان منافقاً كما تقدم في المسألة (٦٠)، والظاهر أن هذا كان قبل نزول قوله تعالى: «وَلَا تَصْلِحَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأْ، وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ» الآية، وحيثندل يمكن فهم الحكمة مما علقناه هنا.

(٢) يعني العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وذلك يوم بدر، لما أتى بالأسرى وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك ألبس النبي ﷺ قميصه. هكذا ساقه البخاري في «الجهاد» فيمكن أن يكون هذا هو السبب من إلباسه قميصه.

ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضاً في «الجناز» أن ابن عبد الله المذكور قال: يا رسول الله أليس أبي قميصك الذي يلي جلذك، وفي يواية آنـه قال: أعطني قميصك أكفنه فيه. ويمكن أن يكون السبب هو المجموع: السؤال والمكافأة، ولا مانع من ذلك. كذا في «نيل الأوطار» (٤ - ٩٧).

١٠٧ - ولا يُستَحِبُ للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدرى أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح.

كذا في «الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

الْتَّعْزِيَةُ

١٠٨ - وَتُشَرِّعُ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيْتِ^(١)، وَفِيهِ حَدِيثَانِ:

الْأَوْلَى: عَنْ قَرْئَةِ الْمُرْزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ، يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيَقْعُدُ بَيْنَ يَدِيهِ، [فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَحْبُّهُ؟] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبَ اللَّهَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ!»، فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ، لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَى فَلَانًا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنْيَهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ بَنْيَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا فَلَانَ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ؟ أَنْ تُتَمَّعَ بِهِ عُمرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدَاءً إِلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبُقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا إِلَيَّ، لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: فَذَاكَ لَكَ، [فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ [جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاءَكَ] أَلَهُ خَاصَّةٌ أَوْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: بَلْ لِكُلِّكُمْ].».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٦/١) وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»،

وَالحاكم (٣٨٤/١) وَأَحْمَد (٣٥/٥) وَقَالَ الْحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (٢٦٤/١) نَحْوَهُ، وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنَ» (٤/٥٩) وَ(٦٠) وَفِي «الْآدَابِ» (ص ٤٣٨ - ٤٣٩ مَصْوَرَةٌ) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْقُ أَوْلَهُ بِتَمَامِهِ، وَعِنْهُ الْزِيَادَاتُ كُلُّهَا إِلَّا الْأُولَى.

(١) وَهِيَ الْحَنْثَلُ عَلَى الصَّبَرِ بِوَعِدِ الْأَجْرِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ وَالْمَصَابِ.

وللحديث شاهدٌ في «المجمع» (٣/١٠).

الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
«من عَزَّى أخاه المؤمن في مصيبةٍ كساه الله حُلْةً خضراءً يُحْبِرُ بها يوم
القيمة ، قيل : يا رسول الله ما يُحْبِرُ ؟ قال يُعْبَطُ» .

أخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٧/٣٩٧) وابن عساکر في «تاریخ
دمشق» (٤/٩١) وابن عدی في «الکامل» (٤/١٥٧٢)

وله شاهدٌ عن طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزَ مقطوعاً :

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٦٤)، وهو حديث حسن
بمجموع الطريقين كما بيّنته في «إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل»
رقم (٧٦٤) .

واعلم أن الاستدلال بهذين الحديثين - لا سيما الأول منها - على التعزية
أولى من الاستدلال عليها بحديث : «من عَزَّى مُصَاباً فله مثل أجره» ، وإن جرئ
عليه جماهير المصنفين ، لأنه حديث ضعيفٌ من جميع طرقه كما بيّنه النووي في
«المجموع» (٥/٣٠٥) والسعقلاني في «التلخيص» (٥/٢٥١) وفي «إرواء
الغليل» (رقم ٧٦٥) .

١٠٩ - ويعزّيهما بما يظن أنه يسلّهم ، ويكتفُّ من حُزْنِهم ، ويحملُّهم على
الرّضا والصبر ، مما يثبتُ عنه ﷺ ، إنْ كان يعلمه ويستحضره ، وإلا فبما تيسّر له من
الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع ، وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن أُسامة بن زَيْدَ قال :

«أَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعْضَ بَنَاتِهِ : أَنَّ صَبِيًّا لَهَا ، ابْنًا أَوْ ابْنَةً ، (وفي
رواية : أُمِيمَةَ بَنْتَ زَيْنَبَ) (١) قد احْتَضَرَتْ ، فَأَشْهَدْنَا ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْها يَقْرَأُ
السلام ويقول :

(١) قلت : ثم عاشت أميمة هذه (ويقال : أمامة) حتى تزوجها عليٌّ بعد فاطمة رضي الله عنهم .

«إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَ[اللَّهُ] مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عَنْهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصِيرْ، وَلْتَحْسِبْ».

فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ [لِيَأْتِيَنَاهَا]، فَقَامَ، وَقَمَنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَى حِجْرٍ - أَوْ فِي حِجْرٍ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَفْسُهُ تُقْعِدُ [كَائِنًا فِي شَيْئٍ] وَفِي الْقَوْمِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، [وَمُعاذُ بْنُ جَبَلَ]، وَأُبَيٌّ [بْنُ كَعْبٍ] أَحَسِبُ [وَزِيدُ بْنُ ثَابَتَ، وَرَجَالٌ] فَفَضَّلَتْ عَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ [وَقَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْبَكَاءِ؟] قَالَ: [إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضْعِفُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرُّحْمَاءُ].

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٠ / ٣) وَمُسْلِمُ (٣٩ / ٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨ / ٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٣ / ١) وَابْنِ مَاجَهِ (٤٨١) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤ / ٤) وَ٦٨ - ٦٥ / ٤) وَأَحْمَدَ (٥ / ٥ - ٢٠٦) وَالسِّيَاقُ لَهُ وَكَذَا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ. وَالزِّيَادَةُ الْأُولَى وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ، وَهِيَ جَمِيعًا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَالزِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ لِلشِّيَخِيْنَ وَالنَّسَائِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالثَّالِثَةُ لَهُمْ، وَكَذَا الرَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ جَمِيعًا إِلَّا مُسْلِمًا، وَالسَّادِسَةُ لِلْبَخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ.

قَلْتَ: وَهَذِهِ الصِّيغَةُ مِنَ التَّعْزِيَةِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِيمَنْ شَارَفَ الْمَوْتَ فَالتَّعْزِيَةُ بِهَا فِيمَنْ قَدْ مَاتَ أَوْلَى بِدَلَالَةِ النَّصْرِ، وَلَهُذَا قَالَ النَّوْوَيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» وَغَيْرُهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ مَا يُعَزِّي بِهِ».

الثَّانِي: عَنْ بُرِيْدَةِ بْنِ الْحَصِيبِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَهَّدُ الْأَنْصَارَ، وَيَعُوْدُهُمْ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَبَلَغَهُ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ ابْنُهَا وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَأَنَّهَا جَرِعَتْ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ [وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ، قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ، يُعَزِّيَهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنِّي جَرِعْتَ عَلَى ابْنِكَ، فَأَمَرَّهَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِالصَّبَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [مَا لِي لَا أَجْزَعُ] وَإِنِّي امْرَأَةٌ

رَقُوبٌ لَا أَلْدُ، وَلَمْ يَكُنْ لِي غَيْرُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّقُوبُ: الَّذِي يَقْنِى
وَلَدُهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ امْرِيٍّ إِوْ امْرَأٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةُ أُولَادٍ [يَحْتَسِبُهُمْ] إِلَّا
أَدْخِلَهُ اللَّهُ بَهِمُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ عُمَرٌ [وَهُوَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ]: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي
وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ: وَاثْنَيْنِ.

أخرجه البزار (٨٥٧) والزيادات منه، والحاكم (١/ ٣٨٤) وقال:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قلت : بل هو على شرط مسلم فإن رجاله كلهم رجال «صحيحه»، لكن أحدَهُم فيه ضعفٌ من قبل حفظهِ لكن لا ينزل حديثه هذا عن رتبة الحسنِ.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨) وقال:

«ورجالُهُ رجالُ الصَّحِيحِ».

الثالث : قوله ﷺ حينما دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَقِبَ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدَىَيْنِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي
الْغَابِرِيْنِ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبُّ الْعَالَمِيْنِ، وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ونَورْ لَهُ فِيهِ».

أخرجه مسلمُ وغيره، وقد مضى بتمامه في المسألة (١٧) (ص ١٢).

الرابع : قوله ﷺ في تعزية عبد الله بن جعفر في أبيه :

«اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَراً فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفَقَةِ يَمِينِهِ، قَالَهَا
ثَلَاثَ مَرَاتٍ». أخرجه أحمدُ في أثناء حديث يأتي بتمامه في المسألة التالية .
وفي التعزية أحاديث أخرى، ضربت صفحًا عن ذكرها لضعفها، وقد بيّنت ذلك في «التعليقات الجياد» منها حديث كتابة النبي ﷺ إلى معاذ بن جبل يعزّيه
بوفاة ابن له .

وهو موضوع كما قال الذهبيُّ والعسقلانيُّ وغيرهما، وذهبَ عن ذلك الشوكانيُّ وتبعه صديق حسن خان فحسناته تبعًا للحاكم ! فلا يُعتبر بذلك ، فإنَّ لكل جوابٍ كَبُوًّا ؛ بل كَبَواتٍ .

١١٠ - ولا تُحَدِّ التَّعْزِيَةُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَتَجَاهِرُ هُنَّا^(١) ، بل متى رأى الفائدةَ في التَّعْزِيَةِ أَتَى بِهَا ، فقد ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَوةُ اللَّهِ أَنَّهُ عَزِيزٌ بَعْدَ الْمُلْكَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله تعالى عنهمما قال :

«بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوةُ اللَّهِ جِيشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ : إِنْ قُتْلَ زَيْدًا أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ ، إِنْ قُتْلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، فَلَقَوْا الْعَدُوَّ ، فَأَخْذَ الرَّاِيَةَ زَيْدًا فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ أَخْذَ الرَّاِيَةَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ أَخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ أَخْذَ الرَّاِيَةَ خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَتَى خَبَرُهُمُ النَّبِيُّ صَلَوةُ اللَّهِ ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقَوْا الْعَدُوَّ ، وَإِنَّ زَيْدًا أَخْذَ الرَّاِيَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَاسْتُشْهِدَ ، ثُمَّ . . . ثُمَّ . . . ثُمَّ أَخْذَ الرَّاِيَةَ سَيْفُ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْهَلَ ، ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةً أَنْ يَأْتِيهِمْ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، ادْعُوا لِي أَبْنَيَ أَخِي ، قَالَ : فَجِيءَ بِنَا كَأَنَا أَفْرُخُ ، فَقَالَ : ادْعُوا لِي الْحَلَاقَ ، فَجِيءَ بِالْحَلَاقَ ، فَحَلَقَ رَؤُوسَنَا ثُمَّ قَالَ : أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخَلْقِي ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفَقَةٍ يَمِينِهِ ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ . قَالَ : فَجَاءَتْ أُمُّهَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَّنَا ، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ^(٢) لَهُ ، فَقَالَ : الْعَيْلَةُ تَخَافِنَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ!؟» .

آخرجهـ أحمد (رقم ١٧٥٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم ، ومن طريقـه الحاكم^(٣) (٢٩٨/٣) قطعة منهـ، وروى أبو داود والنـسائي منهـ قصةـ الإـمهـالـ ثـلـاثـاـ مـعـ الـحـلـقـ، وـتـقـدـمـ بـعـضـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ (١٨ـ) (صـ ٢١ـ)، وـقـالـ الـحاـكـمـ:

«صـحـيـحـ إـسـنـادـ»، وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ .

(١) وـحـدـيـثـ: «لـاـ عـزـاءـ فـوـقـ ثـلـاثـ» الـذـيـ يـتـداـولـهـ العـوـامـ: فـلاـ يـعـرـفـ لـهـ أـصـلـ!

(٢) أـيـ تـغـمـهـ وـتـحـزـنـهـ، مـنـ أـفـرـحـهـ إـذـاـ غـمـهـ وـأـزـالـهـ عـنـهـ الـفـرـحـ، وـأـفـرـحـهـ الـذـيـنـ أـثـلـهـ.

وللحديث شاهدٌ رواه أحمدر في «المُسنَد» (٤٦٧/٣) وفيه ضعف.

وقد ذهب إلى ما ذكرنا من أنَّ التعزية لا تُحدِّد جماعةً من أصحابِ الإمامِ أَحمدَ كما في «الإنصاف» (٥٦٤/٢) وهو وجْهٌ في المذهب الشافعيٌّ، قالوا: لأنَّ الغرض الدعاءُ والحملُ على الصبر والنهي عن الجَرَأَعِ، وذلك يحصلُ مع طولِ الزمان. حكاه إمامُ الحرمين وبه قطع أبو العباس ابن القاسِي من أئمتهم، وإنْ انكرَه عليه بعضُهم فإنما ذلك من طريق المعرفةِ من المذهبِ لا الدليلِ. انظر «المجموع» (٣٠٦/٥).

١١١ - وينبغي اجتنابُ أمرتين وإنْ تَنَاهَ النَّاسُ عَلَيْهِما:

أ - الاجتماعُ للتعزية في مكانٍ خاصٍ كالدارِ أو المقبرةِ أو المسجدِ.

ب - اتّخاذُ أهلِ الميتِ الطعامَ لضيافةِ الواردين للعزاءِ.

وذلك لحديثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَجَلِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«كُنَّا نَعْدُ (وفي روايةٍ: نَرِي) الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ، وصَنْيَعَ الطَّعَامِ
بعدِ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ».

أخرجه أَحْمَدُ (رقم ٦٩٠٥) وابن ماجه (١/٤٩٠) والروايةُ الأخرى له
وإسناده صحيحٌ على شرط الشَّيْخِيْنِ، وصحَّحَهُ التَّوْوِيْ (٥/٣٢٠) والبُوصِيريُّ في
«الزوائد».

ورواهُ أَسْلَمُ الْوَاسِطِيُّ في «تارِيخِ واسطٍ» (ص ١٠٧) مِنْ قولِ عُمَرَ بْنِ
الخطابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال التَّوْوِيْ في «المجموع» (٣٠٦/٥):

«وَمَا الجلوسُ للتعزيةِ، فنصَّ الشافعيُّ والمصنُّفُ [أي الشِّيرازِيُّ] وسائرُ
الأصحابِ على كراهيتهِ، قالوا: يعني بالجلوسِ لها أنْ يجتمعَ أهلُ الميتِ في بيتٍ
فيقصدهم من أراد التعزيةَ، قالوا: بل ينْبَغِي أَنْ ينْصِرِفُوا في حوائِجِهِمْ فَمَنْ
صادَفَهُمْ عَزَّاًهُمْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كراهةِ الجلوسِ لَهَا».

ونصٌ الإمام الشافعي الذي أشار إليه النووي هو في كتاب «الأم»

(٢٤٨/١)

«وأكُرِه الماتم، وهي الجماعة، وإن لم يُكُن لهم بكاء، فإن ذلك يُجَدِّدُ الحزن، ويُكَلِّفُ المؤنة، مع ما ماضى فيه من الآخر». كأنه يُشير إلى حديث جريرٍ هذا، قال النووي:

«واستدلَّ له المُصنَّف وغيره بدليلٍ آخر وهو أنه مُحدَّث».

وكذا نص ابن الهمام في «شرح الهدایة» (٤٧٣/١) على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وقال: «وهي بدعة قبيحة». وهو مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» (٥٦٥/٢).

١١٢ - وإنما السُّنَّة أن يصنع أقرباء الميت وجيروه لأهل الميت طعاماً يُشْعِّبُهم، لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرٍ حِينَ قُتُلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا لِلَّاَلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغُلُهُمْ، أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغُلُهُمْ».

آخرجه أبو داود (٥٩/٢) والترمذى (١٣٤/٢) وحسنه وابن ماجه (٤٩٠/١)، وكذا الشافعى في «الأم» (٢٤٧/١) والدارقطنى (١٩٧، ١٩٤) والحاكم (٣٧٢/١) والبيهقي (٦١/٤) وأحمد (١٧٥/١) وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وصححه ابن السَّكَن أيضًا، كما في «التلخيص» (٢٥٣/٥)، وهو عندي حديث حسنٌ كما قال الترمذى، فإنَّ له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس، وقد بيَّنت ذلك في «التعليقات الجياد». وقد أخرجه أسلمُ الواسطيُّ أيضًا في «تاريخ واسط» (ص ١٨٧) وفي إسناده جهاله. وقد «كانت عائشة تأمر بالتلبين للمريض، وللمحرزون على الحال، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن التلبينة تُجمَّع^(١) فزاد المريض وتُذهب ببعض الحزن».

(١) أي تُريخه، والتلبينة: حسأة يعمل من دقق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل.

أخرجه البخاري (١٠/١١٩ - ١٢٠) واللفظ له ومسلم (٧/٢٦) والبيهقي (٤/٦١) وأحمد (٦٥/٤).

قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/٢٤٧):

«وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يُشبعهم، فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعذنا».

ثم ساق الحديث المذكور عن عبد الله بن جعفر.

١١٣ - ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه، لحديث عبد الله بن جعفر قال :

«لورأيني وقثم وعبيد الله بن عباس ونحن صبيان نلعب، إذ مر النبي ﷺ على دابة فقال: ارفعوا هذا إليّ، قال: فحملني أمامه، وقال ليقثم: ارفعوا هذا إليّ، فحمله وراءه، وكان عبيد الله أحب إلى عباس من قثم، فما استحى من عممه أن حمل قثماً وتركه، قال: ثم مسح على رأسي ثلاثة، وقال كلما مسح: اللهم اخْلُفْ جعفراً في ولدي، قال: قلت لعبد الله: ما فعل قثم؟ قال: اسْتُشْهِد، قال: قلت: الله أعلم رسوله بالخير، قال: أجل».

أخرجه أحمد (١٧٦٠) والسياق له والحاكم (١/٣٧٢) والبيهقي (٤/٦٠) وإسناده حسن، وقال الحاكم:

«صحيح» ووافقه الذهبي.

ما ينتفع به الميت

١١٤ - وَيَنْتَفِعُ الْمَيْتُ مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ:

أولاً : دعاء المسلم له، إذا توفرت فيه شروط القبول، لقول الله تبارك وتعالى :

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَالاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبُّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)

وأما الأحاديث فهي كثيرة جداً، وقد سبق بعضها، ويأتي بعضها في زيارة القبور، ودعاء النبي ﷺ لهم، وأمره بذلك، ومنها قوله ﷺ :

«دُعْوَةُ الْمَرءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُؤْكَلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُؤْكَلُ بِهِ: أَمِينٌ وَلِكَ بِمِثْلٍ».

أخرجه مسلم (٨٧، ٨٦/٨) والسياق له، وأبو داود (٢٤٠/١) وأحمد (٤٥٢/٦) من حديث أبي الدرداء.

بل إن صلاة الجنازة جلها شاهد لذلك، لأن غالباً دعاء للميت، واستغفار له، كما تقدم بيانه.

ثانياً : قضاء ولي الميت صوم النذر عنه، وفيه أحاديث :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

(١) الحشر : ١٠

«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِئِنْهُ».

أخرجه البخاري (٤/١٥٦) ومسلم (٣/١٥٥) وأبو داود (١/٣٧٦)، ومن طريقة البيهقي (٦/٢٧٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/١٤٠ و ١٤١) وأحمد (٦٩/٦).

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنه :

«أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَدَرَتْ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةً لَهَا [إِمَّا أَخْتُهَا أَوْ ابْنُهَا] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:

[أَرَأَيْتُكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ كُنْتِ تَقْضِيهِ؟] قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحْقُّ أَنْ يُقْضَى، [فَ] اقْضِ [عَنْ أُمِّكَ].

أخرجه أبو داود (٢/٨١) والنسائي (٢/١٤٣) والطحاوي (٣/١٤٠) والبيهقي (٤/٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٦) والطیالسي (٢٦٣٠) وأحمد (١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشیخین، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي .

وأخرجه البخاري (٤/١٥٨ - ١٥٩) ومسلم (٣/١٥٦) والترمذی (٢/٤٢ - ٤٣) وصححه، وابن ماجه (١/٥٣٥) بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة .

الثالث : عنه أيضاً :

«أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَدْرٌ؟ فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا».

أخرجه البخاري (٥/٤٤٠، ٤٩٤) ومسلم (٦/٧٦) وأبو داود (٢/٨١) والنسائي (٢/١٣٠، ١٤٤) والترمذی (٢/٣٧٥) وصححه البيهقي (٤/٢٥٦)،

٦/٢٧٨، ١٠/٨٥) والطیالسی (٢٧١٧) وأحمد (٤٧/٦، ٣٠٤٩، ١٨٩٣).

قلت: وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر، إلا أن الحديث الأول يدل بإطلاقه على شيء زائد على ذلك وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضاً. وقد قال به الشافعية، وهو مذهب ابن حزم (٧/٢، ٨) وغيرهم. وذهب إلى الأول الحنابلة، بل هو نص الإمام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل» (٩٦):

«سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ: لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا فِي النَّذْرِ».

وَحَمَلَ أَتَابُاعُهُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَلَى صوم النذر، بدليل ما روى عَمْرَةُ: أَنَّ أُمَّهَا ماتت وعليها من رمضان فقلت لعائشة: أفضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدقني عنها مكان كُل يوم نصف صاع على كُل مسكن. أخرجه الطحاوي (١٤٢/٣) وابن حزم (٤/٧) واللفظ له بإسنادٍ قال ابن التركمانى: «صحيح» وضعفه البىهقى ثم العسقلانى، فإن كانا أراد تضعيقه من هذا الوجه، فلا وجه له، وإن عينا غيره، فلا يضره، وبدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه». أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيفيين، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧/٧) وصحح إسناده. وله طريق ثالث عند الطحاوى (١٤٢/٣)، لكن الظاهر أنه سقط من منه شيء من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى.

قلت: وهذا التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين، وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهمما وتابعهما إمام السنة أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ هو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها، وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأي واحد منها، مع الفهم الصحيح لها خاصةً الحديث الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي راويته، ومن المقرر أن راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما

فَهُمْ هُوَ الْمَوْافِقُ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَصْوَلِهَا، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ هُنَّا، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ
الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤْتَعِينَ» (٥٥٤/٣) بَعْدَ أَنْ
ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَصَحَّحَهُ :

«فَطَائِفَةٌ حَمَلَتْ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَقَالَتْ: يُصَامُ عَنِ النَّذْرِ
وَالْفَرَضُ. وَأَبَتْ طَائِفَةً ذَلِكَ وَقَالَتْ: لَا يُصَامُ عَنِ النَّذْرِ وَلَا فَرَضُ، وَفَصَّلَتْ طَائِفَة
فَقَالَتْ: يُصَامُ عَنِ النَّذْرِ دُونَ الْفَرَضِ الْأَصْلِيِّ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ،
وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ فَرَضَ الصِّيَامِ جَارٍ مَجْرِيِ الصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ
أَحَدٍ، وَلَا يُسْلِمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَهُوَ التَّزَامُ فِي الذَّمَةِ
بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، فَيُقْبَلُ قَضَاءُ الْوَلِيِّ لَهُ كَمَا يَقْضِي دَيْنَهُ، وَهَذَا مَحْضُ الْفَقِهِ. وَطَرَدَ هَذَا
أَنَّهُ لَا يَحْجُجُ عَنْهُ، وَلَا يُرْكَي عَنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْذُورًا بِالتَّاخِرِ كَمَا يُطْعِمُ الْوَلِيُّ عَمَّنْ
أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعَذْرٍ، فَأَمَّا الْمُفْرَطُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَصْلًا فَلَا يَنْفَعُ أَدَاءُ غَيْرِهِ لِفَرَائِضِ
اللَّهِ الَّتِي فَرَطَ فِيهَا، وَكَانَ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهَا ابْتِلَاءً وَامْتَحَانًا دُونَ الْوَلِيِّ، فَلَا تَنْفَعُ تَوْبَةُ
أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا إِسْلَامُهُ عَنْهُ، وَلَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ عَنْهُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ
تَعَالَى الَّتِي فَرَطَ فِيهَا حَتَّى مَاتَ».

قلت : وقد زاد ابنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَحْثُ تَوْضِيحاً وَتَحْقِيقاً فِي «تَهْذِيبِ
السَّنَنِ» (٣/٢٧٩ - ٢٨٢) فَلَيْلَاجْعَفْ إِنَّهُ مِنْهُ .

ثالثاً : قَضَاءُ الدِّينِ عَنْهُ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ وَلِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ
سَبَقَ ذِكْرَ الْكَثِيرِ مِنْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ (١٧) .

رابعاً : مَا يَفْعَلُهُ الْوَلُدُ الصَّالِحُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، فَإِنَّ لِوَالِدِيهِ مُثَلُّ
أَجْرِهِ، دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ سَعِيهِمَا وَكُسْبِهِمَا، وَاللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ يَقُولُهُ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

(١) النَّجَمُ : ٣٩

آخر جه أبو داود (١٠٨/٢) والنسائي (٢١١/٢) والترمذى (٢٨٧/٢)
وحسنه، والدارمي (٢٤٧/٢) وابن ماجه (٢/٢ - ٤٣٠) والحاكم (٤٦/٢)
والطیالسی (١٥٨٠) وأحمد (٦/٤١، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١،
٢٠٢، ٢٢٠) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشیخین»، ووافقه الذهبی!

وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو:

رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (٢١٤، ٢٠٤، ١٧٩/٢) بسنّة حسنٍ.
ويؤيد ما دلت عليه الآية والحديث، أحاديث خاصة وردت في انتفاع الوالد
بعمل ولده الصالح كالصدقه والصيام والعتق ونحوه، وهي هذه:

الأول : عن عائشة رضي الله عنها:

«أن رجلاً قال : إن أمي افتلتْ^(١) نفسها [ولم تُوصِّ] ، وأظنُّها لو تكلمت
تصدقَّتْ، فهل لها أجرٌ إن تصدقَّتْ عنها [ولي أجرٌ]؟ قال : نعم ، [فصدقَّ
عنها]».»

آخر جه البخاري (٣/٣، ١٩٨/٥، ٣٩٩/٥ - ٤٠٠) ومسلم (٣/٥، ٨١/٣)
ومالك في «الموطأ» (٢٢٨/٢) وأبو داود (١٥/٢) والنسائي (١٢٩/٢) وابن ماجه
(٢/١٦٠) والبيهقي (٤/٤، ٦٢/٦ - ٢٧٧) وأحمد (٦/٥١).

والسياق للبخاري في إحدى روایته، والزيادة الأخيرة له في الروایة
الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى.

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنه:

(١) بضم المثلثة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة.

«أَنْ سَعْدَ بْنَ عَبْدَةَ - أَخَا بْنِي سَاعِدَةَ - تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَايْبٌ عَنْهَا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوْفِيَتْ، وَأَنَا غَايْبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمِحْرَافِ^(۲) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا».

أخرجه البخاري (۵/۲۹۷، ۳۰۱، ۳۰۷) وأبو داود (۲/۱۵) والنسائي (۲/۱۳۰) والترمذى (۲/۲۵) والبيهقي (۶/۲۷۸) وأحمد (۳۰۸۰ - ۳۵۰۴) والسياق له.

الثالث : عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :

«أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِيهِ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِّ فَهَلْ يُكَفَّرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ : نَعَمْ».

أخرجه مسلم (۵/۷۳) والنسائي (۲/۱۲۹) وابن ماجه (۲/۱۶۰) والبيهقي (۶/۲۷۸) وأحمد (۲/۳۷۱).

الرابع : عن عبد الله بن عمرو :

«أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلَ السَّهْمِيَّ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مائَةً رَقَبَةً، فَأَعْتَقَ ابْنَهُ هَشَامَ خَمْسِينَ رَقَبَةً، وَأَرَادَ ابْنَهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَّةَ، قَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِيهِ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مائَةً رَقَبَةً، وَإِنَّ هَشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَّتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ، أَفَأُعْتَقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمُوهُ تَصْدِيقًا لِمَا أَنْتُمْ تَصْدِقُونَ، أَوْ حَجَجْتُمُوهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ، (وَفِي رَوَايَةِ) فَلَوْ كَانَ أَقْرَأَ بِالْتَّوْحِيدِ فَصُمِّتْ وَتَصَدَّقَتْ عَنْهُ نَفْعَهُ ذَلِكَ».

«أخرجه أبو داود في آخر «الوصايا» (۲/۱۵) والبيهقي (۶/۲۷۹) والسياق له، وأحمد (رقم ۶۷۰۴) والرواية الأخرى له، وإسنادهم حسنٌ.

(۲) أي المشر، سمي بذلك لما يخرب منه أي يجني من الشمرة.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٧٩) :

«وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق والدين بعد موتهما بدون وصية منها، ويصل إليهما ثوابها، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى». ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأماماً من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها».

قلت : وهذا هو الحق الذي تقضيه القواعد العلمية، أن الآية على عمومها وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لأنّه من سعيه بخلاف غير الولد، لكن قد نقل النووي وغيره الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها، هكذا قالوا : «الميت» فأطلقوه، ولم يقيدوه بالوالد، فإن صَحَّ هذا الإجماع كان مُختصاً للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلّق بالصدقة، ويظل ما عدّها داخلًا في العموم كالصيام وقراءة القرآن ونحوهما من العبادات، ولكنني في شكٍّ كبيرٍ من صحة الإجماع المذكور، وذلك لأمرتين :

الأول : أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحققه في غير المسائل التي علمت من الدين بالضرورة، كما حَقَّ ذلك العلماء الفحول، كابن حزم في «أصول الأحكام» والشوكاني في «إرشاد الفحول»، والأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه «أصول الفقه» وغيرهم، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في كلمته المشهورة في الرد على من ادعى الإجماع. وروها عنه ابن عبد الله بن أحمد في «المسائل».

الثاني : أنني سبّرت كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفاً! بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها، ولو شئت أن أورد الأمثلة على ذلك لطال الكلام وخرجنا به عمّا نحن

بصدقه، فَحَسِبْنَا الآنَ أَنْ نُذَكِّرُ بِمَثَالٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ نَقْلُ النُّوْوِيِّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُكْرُوْهَةِ! مَعَ أَنَّ الْخَلَافَ فِيهَا قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خَلَافِ الإِجْمَاعِ الْمُزْعُومِ، كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقَهُ فِي الْمَسَأَةِ (٨٧)، وَيَأْتِي لَكَ مَثَالٌ آخَرُ قَرِيبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى قِيَاسِ غَيْرِ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ، وَهُوَ قِيَاسٌ باطِلٌ مِنْ وِجْهِهِ:
 الأُولُّ : أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْعُوْمَمَيَّاتِ الْقَرَآنِيَّةِ كَفُولِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ تَرَكَ فِإِنَّمَا يَتَرَكَ لِنَفْسِهِ﴾^(١) وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي عَلَقَتِ الْفَلَاحَ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا شَكَ أَنَّ الْوَالِدَ يُرْكَي نَفْسَهُ بِتَرْبِيَتِهِ لَوْلَاهُ وَقِيَامِهِ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ أَجْرٌ بِخَلَافِ غَيْرِهِ.

الثَّانِي : أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ إِذَا تَذَكَّرَتِ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدِ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فَلِيُسْ هُوَ كَسْبًا لِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً» وَيَقُولُ : «لَهَا مَا كَسَبَتْ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ». وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ : «أَيْ كَمَا لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وِزْرُ غَيْرِهِ، كَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا مَا كَسَبَ هُوَ لِنَفْسِهِ. وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ اسْتَبْنَطَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَمِنْ اتَّبَعَهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا يَصْلُ إِهْدَاءً ثَوَابَهَا إِلَى الْمُوْتَوْيِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا كَسِبِهِمْ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْدُبْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْتَهُ، وَلَا حَثَّهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِنَصٍّ وَلَا إِيمَاءً وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَبَابُ الْقُرُبَاتِ يُقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى النُّصُوصِ وَلَا يُتَصَرِّفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَقِيسَةِ وَالآرَاءِ».

وَقَالَ العَزِّيْزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «الْفَتاوَى» (٢٤ - ٢/١٦٩٢) :

«وَمَنْ فَعَلَ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ أَهْدَى ثَوَابَهَا إِلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، لَمْ يُتَّقِلْ ثَوَابُهَا إِلَيْهِ، إِذْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٢) فَإِنْ شَرَعَ فِي الطَّاعَةِ نَاوِيًّا أَنْ يَقَعَ عَنِ الْمَيِّتِ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ، إِلَّا فِيمَا اسْتَشَاهَ الشَّرْعُ كَالصَّدَقَةِ وَالصُّومِ وَالْحَجَّ».

(١) فاطر : ١٨

وما ذكره ابنُ كثيرٍ عن الشافعِي رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هو قولُ أكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٍ
من الحنفية كما نقله الرَّبِيعي في «شرح الأحياء» (١٠/٣٦٩).^(١)

الثالث : أنَّ هذَا الْقِيَاسَ لَوْكَان صَحِيحًا ، لَكَانَ مِنْ مُقتضاهِ اسْتِحْبَابُ إِهَادِ
الثَّوَابِ إِلَى الْمَوْتَى ، وَلَوْكَانَ كَذَلِكَ لَفَعْلَهُ السَّلْفُ ، لَأَنَّهُمْ أَحْرَصُونَ عَلَى الثَّوَابِ مَنْ
بِلَارِيبٍ ، وَلَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ
الْمَذْكُورَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَهُوَ الْمَرْأَةُ . وَقَدْ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي «الاختِياراتِ الْعِلْمِيَّةِ» (ص ٥٤) :

«وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِذَا صَلَوُا تَطْوِعاً أَوْ صَامُوا تَطْوِعاً أَوْ حَجَّوْا تَطْوِعاً،
أَوْ قَرُؤُوا الْقُرْآنَ يُهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى أَمَوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي الْعَدُولُ عَنْ
طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ» .

وَلِلشِّيخِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُ آخَرٍ فِي الْمَسَأَةِ ، خَالَفَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ آنَفًا عَنِ
السَّلَفِ ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَفَقَّعُ بِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ مِنْ غَيْرِهِ! وَتَبَنَّى هَذَا القَوْلُ
وَانْتَصَرَ لِهِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «الرُّوحُ» بِمَا لَا يَنْهَضُ مِنْ الْقِيَاسِ
الَّذِي سَبَقَ بِيَانِ بَطْلَانِهِ قَرِيبًا ، وَذَلِكَ عَلَى خَلَافَ مَا عَهْدَنَاهُ مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ تَرْكِ
الْتَّوْسِعِ فِي الْقِيَاسِ فِي الْأَمْرُوْرِ التَّعْبُدِيِّ الْمَحْضَةِ لَا سِيمَّا مَا كَانَ مِنْهُ عَلَى خَلَافِ مَا
جَرِيَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ أُورَدَ خَلاصَةً كَلَامِ الْعَالَمَةِ السَّيِّدِ
مُحَمَّدِ رَشِيدِ رِضا فِي «تَفْسِيرِ الْمَنَارِ» (٨/٢٥٤ - ٢٧٠) ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَدًّا عَلَمِيًّا قَوِيًّا ،
فَلَيْرَاجِعُهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتوَسَّعَ فِي الْمَسَأَةِ .

وَقَدْ اسْتَغْلَلَ هَذَا القَوْلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُبَدِّعِينَ ، وَاتَّخَذُوهُ ذَرِيعَةً فِي مُحَارَبَةِ الْسُّنْنَةِ ،
وَاحْجَجُوا بِالشِّيخِ وَتَلَمِيذهِ عَلَى أَنْصَارِ السُّنْنَةِ وَأَتَبَاعِهَا ، وَجَهَلُ أُولَئِكَ الْمُبَدِّعِينَ أَوْ

(١) قلت : ومِمَّا سَبَقَ تَعْلُمَ بَطْلَانَ الإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِي» (٢/٥٦٩) عَلَى
وَصْوَلِ ثَوَابِ القراءَةِ إِلَى الْمَوْتَى ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ بَاطِلًا ، وَفِي مُقْدِمَةِ الْمُخَالِفِينِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ
اللهُ تَعَالَى . وَهَذَا مَثَلٌ آخَرٌ مِنْ أَمْثَالِهِ مَا ادْعَى فِيهِ الإِجْمَاعُ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيَهَ عَلَى هَذَا
قَرِيبًا .

تَجَاهلوا أَنَّ أَنْصَارَ السُّنَّةِ، لَا يُقْدِلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلًا بِعِينِهِ كَمَا يَفْعُلُ أُولَئِكَ! وَلَا يُؤْثِرُونَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي تَبَيَّنَ لَهُمْ قَوْلًا أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَهْمَا كَانَ اعْتِقَادُهُمْ حَسَنًا فِي عِلْمِهِ وَصَلَاحِهِ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْقَوْلِ لَا إِلَى الْقَاتِلِ، وَإِلَى الدَّلِيلِ، وَلَيْسَ إِلَى التَّقْلِيدِ، جَاعِلِينَ نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ قَوْلَ إِمامِ دَارِ الْهَجْرَةِ «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا رَدَ وَرَدَ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ»! وَقَالَ: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ».

وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كُلُّ عِقِيدَةٍ أَوْ رَأْيٍ يَتَبَناهُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ أَثَرًا فِي سُلُوكِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًا فَشَرٌّ، فَإِنْ مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ أَيْضًا، أَنَّ الْأَثَرَ يَدْلِلُ عَلَى الْمُؤْثِرِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا مُرْتَبِطٌ بِالْآخَرِ، خَيْرًا أَوْ شَرًا كَمَا ذَكَرْنَا، وَعَلَى هَذَا فَلَسْنَا نُشَكُّ أَنَّ لَهُذَا الْقَوْلِ أَثَرًا سِيَّئًا فِي مَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَتَبَناهُ، مِنْ ذَلِكَ مَثَلًا أَنَّ صَاحِبَهُ يَتَكَلَّ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ وَالدَّرَجَاتِ الْعَالِيَاتِ عَلَى غَيْرِهِ، لِعِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ يُهَدِّدُونَ الْحَسَنَاتِ مِئَاتِ الْمَرَاتِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَلَمَاذَا لَا يَسْتَغْنِي حِينَئِذٍ بِعَمَلِ غَيْرِهِ عَنْ سَعْيِهِ وَكُسْبِهِ! أَلَسْتَ تَرَى مَثَلًا أَنَّ بَعْضَ الْمَشَايخِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ عَلَى كَسْبِ بَعْضِ تَلَامِذَتِهِمْ، لَا يَسْعَونَ بِأَنفُسِهِمْ لِيَحْصُلُوا عَلَى قُوَّتِ يَوْمِهِمْ بِعَرَقِ جَبَنِهِمْ وَكُدُّ يَمِينِهِمْ؟! وَمَا السَّبِبُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَغْنَوُا عَنْ ذَلِكَ بِكَسْبِ غَيْرِهِمْ! فَاعْتَمَدُوا عَلَيْهِ وَتَرَكُوا الْعَمَلَ، هَذَا أَمْرٌ مَشَاهِدٌ فِي الْمَادِيَاتِ، مَعْقُولٌ فِي الْمَعْنَوَيَاتِ كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ. وَلَيْسَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَفَ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَتَعَدَّهَا إِلَى مَا هُوَ أَخْطَرُ مِنْهُمَا، فَهُنَّاكَ قَوْلٌ بِجُوازِ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ وَلَوْ كَانَ غَيْرُ مَعْذُورٍ كَأَكْثَرِ الْأَغْنِيَاءِ التَّارِكِينَ لِلْوَاجِبَاتِ فَهَذَا الْقَوْلُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي الْحَجَّ وَالتَّقَاعُسِ عَنْهُ، لَأَنَّهُ يَتَعَلَّلُ بِهِ وَيَقُولُ فِي باطِنِهِ: يَحْجُّونَ عَنِي بَعْدَ مَوْتِي! بَلْ إِنَّ ثَمَّةَ مَا هُوَ أَضَرُّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِوَجْهِهِ إِسْقاطُ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ التَّارِكِ لَهَا! فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَامِلِ الْكَبِيرَةِ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِلصَّلَاةِ، لَأَنَّهُ يَتَعَلَّلُ أَيْضًا بِأَنَّ النَّاسَ يُسْقِطُونَهَا عَنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ! إِلَى

غير ذلك من الأقوال التي لا يخفى سوء أثرها على المجتمع، فمن الواجب على العالم الذي يريد الإصلاح أن يتبَذَّ هذه الأقوال لِمُخالَفتِها نصوص الشريعة ومقاصِدِها الحسنة.

وَقَابِلٌ أَثْرَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِأَثْرِ قَوْلِ الْوَاقِفِينَ عِنْدَ النُّصُوصِ لَا يَخْرُجُونَ عَنْهَا بِتَأْوِيلٍ أَوْ قِيَاسٍ تَجِدُ الْفَرْقَ كَالشَّمْسِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِمِثْلِ الْأَقْوَالِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا لَا يُعْقِلُ أَنْ يَتَكَلَّ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْعَمَلِ وَالثَّوَابِ، لَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يُنَجِّيهِ إِلَّا عَمَلُهُ، وَلَا ثَوَابَ لَهُ إِلَّا مَا سَعَى إِلَيْهِ هُوَ بِنَفْسِهِ، بَلِ الْمُفْرُوضُ فِيهِ أَنْ يَسْعَى مَا أَمْكَنَهُ إِلَى أَنْ يُخَلِّفَ مَنْ بَعْدِهِ أَثْرًا حَسَنَاً يَأْتِيهِ أَجْرُهُ، وَهُوَ وَحْيَدٌ فِي قَبْرِهِ، بَذَلَ تَلْكَ الْحَسَنَاتِ الْمُوْهُومَةِ، وَهَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْكَثِيرَةِ فِي تَقْدُمِ السَّلْفِ وَتَأْخِرِنَا، وَنَصْرِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ، وَخُذْلَانِهِ إِيَّانَا، نَسْأُلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا كَمَا هَدَاهُمْ، وَيَنْصُرَنَا كَمَا نَصَرَهُمْ.

خامساً : ما خَلَفَهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ آثارِ صَالِحةٍ وَصَدَقَاتٍ جَارِيَّةٍ، لِقَوْلِهِ تَبَارِكْ وَتَعَالَى «وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ»^(١)، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ :

الأول : عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ»^(٢) إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ [أشياء] ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ^(٣) يَدْعُو لَهُ» .

(١) يَس : ١٢ .

(٢) أي فائدة عمله وتتجدد ثوابه، قال الخطابي في «المعالم» : «فيه دليل على أن الصوم والصلوة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيها النيابة وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة للحجاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء، ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال» .

(٣) قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره، وأما الور فلا يلحق بالوالد من سيئة ولده إذا كان نيته في تحصيل الخير، وإنما ذكر الدعاء له تحريراً على الدعاء لأبيه، لأنه قيد، لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح، كلما عمل عملاً صالحاً، سواء أدعى لأبيه أم لا، كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء أدعى له من أكلها أم لم يدع، وكذلك الأم. كذلك في «مبارات الأزهار في شرح مشارق الأنوار» لابن المبارك.

آخرجه مسلم (٥/٧٣) والسيّاق له والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٨)
وأبو داود (٢/١٥) والنسائي (٢/١٢٩) والطحاوي في «المشكل» (١/٨٥)
والبيهقي (٦/٢٧٨) وأحمد (٢/٣٧٢)، والزيادة لأبي داود والبيهقي .

الثاني : عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

«خَيْرٌ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِ ثَلَاثٍ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي
إِلَيْهَا أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ» .

آخرجه ابن ماجه (١/١٠٦) وابن حبان في «صحيحة» (رقم ٨٤، ٨٥)
والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٧٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»
(١/١٥) وإسناده صحيح كما قال المنذري في «الترغيب» (٥٨/١).

الثالث : عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ مِمَّا يَلْحِقُ الْمُؤْمِنِ مِنْ عَمَلِهِ وَحْسِنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عَلَمًا عَلَمَهُ وَنَشَرَهُ،
وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُضَحِّفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ
نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحِيَاةِ يَلْحِقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» .

آخرجه ابن ماجه (١/١٠٦) بإسناد حسن ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحة»
(٢٤٩٠) أيضاً والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٣).

الرابع : عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :

«كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه أقوام حفاة عراة مجبابي
النمار أو العباء، متقلدي السيف، [وليس عليهم أزر ولا شيء غيرها] عامتهم من
مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر (وفي رواية: فَغَيَرَ - ومعناهما واحد) وجه رسول
الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلا فاذن وصلى [الظهر،
ثم صعد ميناً صغيراً]، ثم خطب [فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ] فقال: [أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ
أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ]: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(١)، وَالآيَةُ التِّي فِي «الْحَسْرَ» ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا تَقْوَى اللَّهَ وَلَنْ تَنْتَرُ نَفْسًا مَا قَدَّمْتُ لَعَدِ وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ. [وَلَا
تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَإِنَّ سَاهِمَ انْفُسُهُمُ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ
النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ، أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائزُونَ]^(٢). تَصَدَّقُوا قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثُوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرُوهُ، [مِنْ
شَعِيرِهِ]، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: [وَلَا يَحْقِرُنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ]، وَلَوْ
يُشِقَّ تَمْرَةٍ، [فَأَبْطَلُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ]، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
بِصُرْرَةٍ [مِنْ وَرِيقٍ (وَفِي رِوَايَةِ: مِنْ ذَهَبٍ)] كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجَزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ
[فَنَأَوْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِهِ]، [فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]،
[فَقَبَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]، [ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى] ، ثُمَّ قَامَ عُمَرٌ فَأَعْطَى] ، ثُمَّ قَامَ
الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَعْطَوْا] ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ [فِي الصَّدَقَاتِ] ، [فِمَنْ ذِي دِينَارٍ،
وَمِنْ ذِي دِرْهَمٍ، وَمِنْ ذِي، وَمِنْ ذِي] حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى
رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مِنْ سَنَنِ الْإِسْلَامِ سُنَّةُ حَسَنَةٍ فَلِهِ أَجْرٌ، وَ[مِثْلُ] أَجْرٍ مِنْ عَمَلِ بَهَا بَعْدَهُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمِنْ سَنَنِ سُنَّةِ الْإِسْلَامِ سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ
وَزْرُهَا، وَ[مِثْلُ] وَزْرٍ مِنْ عَمَلِ بَهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ،
[ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ^(٣)﴾]، [قَالَ: فَقَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ].» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/٨٨ و ٨٩ و ٨٠ و ٦٢ و ٦١) و النَّسَائِي (١/٣٥٥ و ٣٥٦)
و الدَّارْمِي (١/١٢٦ و ١٢٧) و الطَّحاوِي فِي «الْمُشْكَلِ» (١/٩٣ و ٩٧) و الْبَيْهَقِي
(٤/١٧٦ و ١٧٥) و الطِّيَالِسِي (٦٧٠/٤ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و

(١) النِّسَاءُ: ١

(٢) الحَسْرَ: ١٨ - ٢٠ .

(٣) يَسٌ: ١٢ .

٣٦١ وابن أبي حاتم أيضاً في «تفسيره»، كما في ابن كثير (٥٦٥/٣) والزيادة التي قبل الأخيرة له، وإنسادها صحيح، وللترمذى (٣٧٧/٣) وصححه، وابن ماجه (٩٠/١) الجُملتان اللتان قبل الزيادة المشار إليها مع الزيادتين فيهما.

وأما الزيادة الأولى فهي للبيهقي، وما بعدها إلى الرابعة له ولمسلم، والخامسة حتى الثامنة للبيهقي، وعند الطيالسي الخامسة، والتاسعة للدارمي وأحمد، ولمسلم نحوها وكذا الطيالسي وأحمد أيضاً، والعشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة، والتاسعة عشرة للبيهقي، والحادية عشرة والثانية عشرة للطحاوي وأحمد، والرابعة عشرة للطيالسي، والسادسة عشرة والسابعة عشرة لمسلم والترمذى وأحمد وغيرهم. والرواية الثانية للنسائي والبيهقي، والثالثة للطحاوى وأحمد^(١):

(١) (تبنيه): يستدل بعض أهل البدع بقوله ﷺ في هذا الحديث: «من سن في الإسلام سنتَ حسنة...» على تقسيمهم المزعوم للبدع، وأن منها الحسن، ومنها السيء!! وهو استدلال فاسد على تقسيم باطل؛ كما يلحظه الناظر في مناسبة ورود الحديث - حيث هم يكتمنها ولا يذكرونها - إذ الحديث في الحث على إحياء السنن، لا في الحض على إحداث البدع. ووجه آخر في الرد: وهو أننا لو سلمنا - جذلاً - بأن «السنة» المذكورة في الحديث قصد بها «البدعة»، فقد وصفت الأولى بالحسن، والأخرى بالقبح! ومن المعلوم عند أهل السنة أن الحسن والقبح مردهما إلى الكتاب والسنة، خلافاً للمعتزلة ومن شايعهم، حيث يقولون بالتحسين والتقبيل العقليين!

فإذا وصف فعل شرعي ما بـ«البدعة الحسنة»، وجيء بالدليل التفصيلي على ذلك من الكتاب أو السنة، فلا خلاف حينئذ في شرعيتها، ويكون وصفها بـ«البدعة» من باب التسمية اللغوية لا غير، كقول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» عند إحياء قيام رمضان جماعةً بعد أن كان النبي ﷺ قد سنهما بفعله و قوله.

وكذلك يقال في «السنة» السيئة إذا فسرت بـ«البدعة»، فإنما تكون سيئة إذا قام الدليل الشرعي على ذلك.

وأنت ترى -- ولله الحمد - سقوط استدلال المبتدعة بهذا الحديث على الوجهين المذكورين، والله الموفق.

زيارة القبور

١١٥ - وتشريع زيارة القبور للا تعاطز بها وتذكر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب رب سبحانه وتعالى كدعاء المَقْبُور والاستغاثة به من دون الله تعالى ، أو تزكيته والقطع له بالجنة ، ونحو ذلك ، وفيه أحاديث :

الأول : عن بُرِيْدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، [فإنها تذكّركم الآخرة] ، [ولتذكّركم زيارتها خيراً] ، [فمن أراد أن يزور فليزور ، ولا تقولوا هجراً]» .

أخرجه مسلم (٣/٦٥ و ٦٢/٨٢) وأبو داود (٢/٧٢ و ١٣١) ومن طريقه البهقي (٤/٧٧) والنسائي (١/٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٢٩ و ٢/٣٣٠) وأحمد (٥/٣٥٠) وابن حجر (٣٦١ و ٣٥٦) والزيادة الأولى والثانية له ، ولأبي داود الأولى بنحوها وللنمسائي الثانية والثالثة .

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٥/٣١٠) :

«والهجر : الكلام الباطل ، وكان النهي أولًا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلّمون بكلام الجاهلية الباطل ، فلما استقررت قواعد الإسلام ، وتمهدت أحکامه ، واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة ، واحتاط ﷺ بقوله : «ولا تقولوا هجراً» .

قلت : ولا يخفى أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت

والاستغاثة به وسؤال الله بحقه، لئلا من أكبر الهجارة والقول الباطل، فعلى العلماء أن يبيّنوا لهم حكم الله في ذلك، ويقهموهمزيارة المشروعة والغاية منها. وقد قال الصناعي في «سبل السلام» (١٦٢/٢) عقب أحاديث في الزيارة والحكم منها:

«الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكم فيها، وأنها للاعتبار. فإذا خللت من هذه لم تكن مراده شرعاً».

الثاني : عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ :

«إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة، [ولا تقولوا ما يُسخطُ ربّ]».

أخرجه أحمد (٣٨/٣ و ٦٣ و ٦٦) والحاكم (١١/٣٧٤ - ٣٧٥) وعنه البيهقي (٤/٧٧)، ثم قال:

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.
ورواه البزار أيضاً (٨٦١).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٥٨) وقال:
«وإسناد رجال الصحيح».

قلت: وهي عند أحمد بنحوها من طريق أخرى، وإنسادها لا بأس به في المتابعات، ولها شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ البزار، أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٨٣) ورجاله موثقون.

الثالث : عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمي العين، وتذكري الآخرة، ولا تقولوا هجراً».

آخرجه الحاكم (١/٣٧٦) بسنده حسن، ثم رواه (١/٣٧٥ و ٣٧٦) وأحمد (٣/٢٣٧ و ٢٥٠) من طريق أخرى عنه بنحوه، وفيه ضعفٌ، لكنه مُنجَرٌ بما قبله.

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ، وسيأتي.

١١٦ - والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه:

الأول: عموم قوله ﷺ «... فَزُورُوا الْقُبُورَ» فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ، وبيانه: أنَّ النبيَّ ﷺ لما نَهَا عن زيارة القبور في أول الأمر، فلا شك أنَّ النهي كان شاملًا للرجال والنساء معاً، فلما قال: «كُنْتُ نهيتُكُم عن زيارة القبور» كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يُخْرِجُهُم عَمَّا كان في أول الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لِزَاماً أنَّ الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «فَزُورُوهَا» إنما أراد به الجنسين أيضاً، ويؤيدُهُ أنَّ الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مُسلِّمٍ في حديث بُريدة المتقدم آنفاً: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأُوكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرِبُوهَا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا وَلَا تَشْرِبُوهَا مُسْكِرًا»، أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال مُوجَّهٌ إلى الجنسين قطعاً، كما هو الشأن في الخطاب الأول: «كُنْتُ نهيتُكُم» فإذا قيل بأنَّ الخطاب في قوله: «فَزُورُوهَا» خاصٌ بالرجال، اختلف نظام الكلام وذهبت طراوته، الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نَطَقَ بالضاد^(١)، ﷺ، ويزيدُهُ تأييداً الوجه الآتي:

الثاني: مُشارِكتُهُنَّ الرِّجَالُ في العلة التي من أجلها شُرعت زيارة القبور: «إِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدَمِّعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

الثالث: أنَّ النبيَّ ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور، في حديثين حفظتهُمَا لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

(١) هذا من صفتة ﷺ، أما حديثُ «أنا أَفْصَحُ مِنْ نَطَقَ بِالضَّادِ» فَلَا أَصْلَى لَهُ، كما قال الشوكاني في «المواائد المجموعة» (٣٢١).

١ - عن عبد الله بن أبي مُلِيَّة:

«أَنْ عَاشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقَلَّتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَلَّتْ لَهَا: أَلِيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ: ثُمَّ أَمْرَ بِزِيَارَتِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ رَجُلًا رَحِيمًا رَحِيقًا فِي زِيَارَةِ الْقَبُورِ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكمُ (١/٣٧٦) وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/٧٨) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٢/٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْطَامَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنَ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيَّةَ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى لَابْنِ مَاجَةَ (١/٤٧٥).

قَلَتْ: سَكَّتْ عَنْهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: «صَحِيحٌ»، وَقَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «الْزَوَّادِ» (١/٩٨٨): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ». وَهُوَ كَمَا قَالَ: وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ» (٤/٤١٨): «رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدِّنَيَا فِي «الْقَبُورِ» وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادِ جَيْدٍ» (١).

(١) قَلَتْ: وَقَدْ أَعْلَمَهُ ابْنُ الْقَيْمَ بِشَيْءٍ عَجِيبٍ، وَالْأَخْرَى بِلَا شَيْءٍ! فَقَالَ فِي «تَهْذِيبِ السُّنْنَةِ» (٤/٣٥٠):

«وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ فَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْطَامَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَلِوَضَحَّ، فَعَاشَةُ تَأْوِلَتْ مَا تَأَوَّلُ غَيْرُهَا مِنْ دُخُولِ النِّسَاءِ!»

قَلَتْ: وَإِسْطَامُ ثَقَةُ بَدْوِ خَلَافِ أَعْلَمُهُ، فَلَا وَجَهَ لِغَمْزِ ابْنِ الْقَيْمِ لَهُ، وَالإِسْنَادُ صَحِيحٌ لَا شُبُّهَةَ فِيهِ، وَقَدْ احْتَجَ بِهِ أَحْمَدُ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٢/٢٣٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ الْأَثَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَوْرُ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، عَاشَةً زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا».

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْجَبَارِ بْنَ الْوَرْدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلِيَّةَ، يَقُولُ: رَكِبَتْ عَاشَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا غَلَامُهَا، فَقَلَّتْ: أَيْنَ ذَهَبَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: ذَهَبَتْ إِلَى قَبْرِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَسْلِمُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَلَا يُعْلَمُ مَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢/١٥٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلِيَّةَ قَالَ: تَوْفَيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (الْجَبَشِيُّ) (مَكَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا) فَحُمِّلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَلِّمَتْ عَاشَةَ أَتَتْ قَبْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جُذَيْمَةَ حُقْبَةَ
لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ تَبْتُ لِلَّهِ مَعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانَيْ وَمَالِكَا

٢ - عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً: أَلَا أَحَدُكُمْ
عني وعن أمي؟ فَظَنَّا أَنَّه يَرِيدُ أُمَّهَ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أَحَدُكُمْ
عني وعن رسول الله ﷺ؟ قَلَّا: بَلَى، قَالَ:

«لَمَّا كَانَتْ لِيَلَّتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عَنِّي، افْتَلَّتْ فَوْضَعَ رِدَاعِهِ، وَخَلَعَ
نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْدَ رِجْلِهِ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فَرَاسِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ
يَلْبِثْ إِلَّا رَيَّشَمَا ظَهَرْ أَنَّه قد رَقَدَتْ، فَأَخْذَ رِدَاعَهُ رُوَيْدَا، وَأَنْتَلَ رُوَيْدَا، وَفَتَحَ الْبَابَ
[رُوَيْدَا]، فَخَرَّجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدَا، فَجَعَلَتْ دُرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقْنَعْتُ
إِزَارِي^(١)، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ
ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفَتْ، وَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوْلَ، فَهَرَوْلَتْ، فَأَحْضَرَ
فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: مَالِكُ يَا
عَائِشُ^(٢) حَشْيَا^(٣) رَابِيَّةً؟ قَالَتْ: لَا شَيْءٌ [يَا رَسُولَ اللَّهِ]، قَالَ: لَتُخْبَرِنِي أَوْ
لَيُخْبَرِنِي الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قَالَتْ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْيِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ
[الْخَبَرَ] قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَّا مِّنْيَ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي

= ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهَدْتُكَ مَا زُرْتُكَ». وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي
شِبَّةَ فِي «المُصَنَّف» (٤ / ١٤٠)، وَاسْتَدْرَكَهُ الْهَشَمِيُّ فَأَوْرَدَهُ فِي «المُجَمَّع» وَقَالَ: (٣ / ٦٠): «رَوَاهُ
الْطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرَجَالُ الصَّحِيفَةِ»، فَوَهْمٌ فِي الْاسْتَدْرَاكِ لِإِخْرَاجِ التَّرْمِذِيِّ لَهُ، وَرَجَالُهُ رَجَالُ
الشِّيخِينَ لَكَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ مُذَلِّسَ وَقَدْ عَنْهُ، فَهُوَ عَلَةُ الْحَدِيثِ، وَمَعْ ذَلِكَ فَقَدْ ادْعَى ابْنُ الْقِيمِ
(٤ / ٣٤٩) أَنَّه «الْمَحْفُوظُ مَعَ مَا فِيهِ». كَذَا قَالَ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَلَأَنَّهُ مَخَالِفٌ لِرِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ
حُمَيْدٍ وَهُوَ ثَقَةٌ ثَبَّتْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلْكِيَّةَ، وَوَجْهُ الْمِخَالِفَةِ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ شَهَدْتُكَ مَا زُرْتُكَ» فَإِنَّهُ
صَرِيحٌ فِي أَنَّ سَبَبَ الْزِيَارَةِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ شُهُودِهَا وَفَاتَهُ، فَلَوْ شَهَدْتَ مَا زَارْتَ، بَيْنَمَا حَدِيثُ ابْنِ حُمَيْدٍ
صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا زَارَتْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَحَدِيثُهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ خَلَفَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ
الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَنَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَأْوِلِ عَائِشَةَ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَلَكَنَّ الْاحْتِمَالَ الْآخَرَ وَهُوَ أَنَّهَا زَارَتْ
بِتَوْقِيفٍ مِنْهُ أَقْوَى بِشَهَادَةِ حَدِيثِهَا الثَّانِي - وَهُوَ الْأَنْتِي - .

(١) بَغْرِيَّ بَاءَ التَّعْدِيَّةِ، بِمَعْنَى لَبِسْتُ إِزَارِي فَلَهَذَا عَدَّيَ بِنْفَسِهِ.

(٢) يَجُوزُ فِي (عَائِشَ) فَتْحُ الشَّيْنِ وَضْمُنَّهَا، وَهُمَا وَجْهَانِ جَارِيَانِ فِي كُلِّ الْمُرَحَّمَاتِ.

(٣) بَفْتَحِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمَعْجَمَةِ، مَعْنَاهُ: وَقَعَ عَلَيْكَ الْحَشَا وَهُوَ الرَّبُّ وَالْتَّهِيَّجُ الَّذِي يَعْرِضُ
لِلْمُسْرِعِ فِي مَشْيِهِ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّفْسِ وَتَوَاتِرِهِ. وَقَوْلُهُ: (رَابِيَّة) أَيْ مُرْتَفَعَةِ الْبَطْنِ.

لهزة^(٤) أوجعَتني ، ثم قال : أظنتِ أن يحيفَ الله عليكِ ورسولُه !؟ قالت : مهما يكتُم الناسُ يعلّمُ الله ! [قال] : نعم ، قال : فإنّ جبريلَ أتاني حين رأيتَ فناداني - فأخفاه مِنْكِ ، فأجبتهُ ، فأخفيفُه منكِ ، ولم يُكُنْ ليَدْخُلَ عليكِ ، وقد وَضَعْتِ ثيابَكِ ، وَظَنَنتُ أنْ قَدْ رَقَدْتِ ، فكرهْتُ أنْ أُوقِظَكِ ، وخشيَتُ أنْ تَسْتَوْجِشِي - فقال : إنَّ رَبِّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تأتِي أهْلَ الْبَقِيعِ فتستغفِرَ لَهُمْ ، قالت : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رسولَ اللهِ ؟ قال : قُولِي :

السلامُ على أهل الديارِ من المؤمنين والمُسلمين ، ويرحمُ الله المُستقدمين
منا والمُستأخرین ، وإنما إنْ شاءَ الله بِكُم لِلأحْقُونَ .

أخرجه مسلم (١٤/٣) والسياقُ له والنسائي (٢٨٦/١) و٢٦٠ / ٢ و ١٦٠ - ١٦١) وعبد الرزاق (٥٧١ / ٣) وأحمد (٢٢١ / ٦) والزيادات له إلا الأولى ، والثالثة فإنها للنسائي ، وفي رواية عبد الرزاق (٥٧٦ / ٣) : كنتُ سألاً النبيَّ ﷺ : كَيْفَ نَقُولُ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْقَبُورِ ؟ فقال : فذكره .

والحديثُ استدلَّ به الحافظُ في «التلخيص» (٢٤٨ / ٥) على جوازِ الزيارة للنساء وهو ظاهرُ الدلالةِ عليه ، وهو يُؤيدُ أنَّ الرُّخصةَ شَمَلَتْهُنَّ مع الرجالِ ، لأنَّ القصةَ إنما كانتَ في المدينةِ ؛ لما هو معلومُ أنَّه ﷺ بنى بعائشةَ في المدينةِ ، والنهيُ إنما كان في أولِ الأمرِ في مكَّةَ ، ونحن نجزمُ بهذا وإنْ كُنَّا لا نعرفُ تاريخًا يُؤيدُ ذلك ، لأنَّ الاستنتاجَ الصحيحَ يشهدُ له ، وذلك من قوله ﷺ : «كُنْتُ نهيتُكُمْ» إذ لا يُعقلُ في مثلِ هذا النهيِ أنْ يُشرَعَ في العهدِ المدنيِّ ، دونَ العهدِ المَكْيِ الذي كان أكثرَ ما شُرعَ فيه من الأحكامِ إنما هو فيما يتعلَّقُ بالتوحيدِ والعقيدةِ ، والنهيُ عن الزيارةِ من هذا القبيلِ لأنَّه من بابِ سَدِ الذرائعِ ، وتشريعةُ إنما يناسبُ العهدِ المَكْيِ لأنَّ النَّاسَ كانوا فيه حَدِيثي عهِدٌ بالإسلامِ ، وعهدهُم بالشركِ كان قريباً ، فنهاهُم ﷺ عن الزيارةِ لكي لا تكونَ ذريعةً إلى الشركِ ، حتى إذا استقرَ التوحيدُ في

(٤) اللَّهُزُ : الضربُ بجمع الكَفَّ في الصدرِ .

قلوبهم ، وعرفوا ما يُنافيه من أنواع الشركِ أذن لهم بالزيارة ، وأماماً أن يدعُهم طيلة العهد المكي على عادتهم في الزيارة ، ثم ينهاهم عنها في المدينة فهو بعيد جداً عن حكمَ التشريع ، ولهذا جزمنا بأنّ النهي إنما كان تشرعه في مكة ، فإذا كان كذلك فإذاً لعائشة بالزيارة في المدينة دليل واضح على ما ذكرنا ، فتأمله فإنه شيءٌ انقدح في النفس ، ولم أر من شرحه على هذا الوجه ، فإنْ أصبتُ فمن الله ، وإن أخطأتُ فمن نفسي^(١).

الرابع : إقرار النبي ﷺ المرأة التي رأها عند القبر في حديث أنس رضي

الله عنه :

(١) وأماماً استدلال صاحب رسالة «وصية شرعية» على ذلك بقوله (ص ٢٦) : «وقد أقرَّ الرسول ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها على زيارة قبر عمها حمزة رضي الله عنه». فهو استدلال باطل ، لأنَّ الإقرار المذكور لا أصل له في شيء من كتب السنة ، وما أظنه إلا وهما من المؤلف ، فإنَّ المرويَّ عنها رضي الله عنها إنما هو زيارة قبر عمها حمزة ليس فيه ذكر للإقرار المزعوم أصلاً ، ومع ذلك فلا يثبت ذلك عنها ، فإنه من روایة سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتُصلي وتبكي عنده . هكذا أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٧) ومن طريقه البهقي (٤/ ٧٨) وقال :

«كذا قال ، وقد قيل عن سليمان بن داود عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه ، فهو مُنقطع». وقال الحاكم : «رواته عن آخرهم ثقات ! ورده الذبيحي بقوله : «قلت : هذا مُنكَرٌ جداً ، وسليمان ضعيف».

قلت : وأنا أظنه سليمان بن داود بن قيس الفراء المدائني ، قال أبو حاتم : «شيخ لا أفهمه كما ينبغي» وقال الأزدي : «تكلّم فيه» ولهذا أوردده الذبيحي في «الضعفاء» ، وحکى قول الأزدي المذكور ، فلا تغتر بسکوت الحافظ على هذا الأثر في «التلخيص» ص (١٦٧) وإن تابعه عليه الشوكاني كما هي عادته في «نيل الأوطار» (٤/ ٩٥) !! على أنه وقع عند الأول : «علي بن الحسين عن علي» ، فجعله من مسند علي رضي الله عنه وإنما هو من روایة ابنه الحسين رضي الله عنهم ، كما عند الحاكم ، أو من روایة جعفر بن محمد عن أبيه كما في روایة البهقي المعلقة ، فلعل ما في «التلخيص» وهو قوله : «عن علي» مُحرّف عن «عن أبيه». وسقط هذا كله عند الصناعي في «سلسل السلام» (٢/ ١٥١) فعزاه للحاكم من حديث علي بن الحسين أنَّ فاطمة .. ! ثم قال : «قلت : وهو حديث مُرسَلٌ فإنَّ علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد»!

والحديث إنما هو من حديث علي بن الحسين عن أبيه على ما سبق بيانه.

«مرّ رسول الله ﷺ بامرأةٍ عند قبرٍ وهي تبكي، فقال لها: إنّي الله
واصيري . . .»

رواه البخاري وغيره، وقد مضى بتمامه في المسألة (١٩) (ص ٢٢)،
وترجم له «باب زيارة القبور»، قال الحافظ في «الفتح»:
«وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره
حجّة».

وقال العيني في «العمدة» (٧٦/٣):
«وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأةً، سواء كان
المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الفصل في ذلك».
وذكر نحوه الحافظ أيضاً في آخر كلامه على الحديث فقال عقب قوله:
«لعدم الاستفصال في ذلك»:

«قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب «الحاوي»: لا تجوز
زيارة قبر الكافر، وهو غلطٌ^(١). انتهى».

وما دلّ عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث، ولكن
إنما يتم ذلك إذا كانت القصة لم تقع قبل النهي، وهذا هو الظاهر، إذا تذكّرنا ما
أسلفناه من بيان أنّ النهي كان في مكة، وأنّ القصة رواها أنسٌ وهو مدنيٌ جاءت به
أمّه أم سليمٍ إلى النبي ﷺ حين قدم المدينة، وأنسُ ابن عشر سنين، فتكون القصة
مدنية، فثبتت أنها بعد النهي، فتم الاستدلال بها على الجواز.

وأمّا قول ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/٣٥٠):
«وتقوى الله، فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن
الزيارة». فصحيح لو كان عند المرأة علمٌ بنهي النساء عن الزيارة وأنه استمرَ ولم

(١) قلت: والدليل عليه في المسألة الآتية. وصاحب «الحاوي» هو أبو الحسن الماوردي، (ت ٤٥٠).

يُنسخ ، فحينئذٍ يثبت قوله : «ومن جُملتها النهيُ عن الزيارة» أَمَا وهذا غيرُ معروفٍ لدينا فهو استدلالٌ غيرُ صحيح ، ويؤيدُه أنه لو كان النهيُ لا يزالُ مُستمراً لنهائها رسولُ الله ﷺ عن الزيارة صراحةً وبين ذلك لها ، ولم يكتفِ بأمرِها بتقوى الله بصورةٍ عامة ، وهذا ظاهرٌ إن شاء الله تعالى .

١١٧ - لكنْ لا يجوزُ لهنَ الإكثارُ من زيارةِ القبورِ والترددُ عليها ، لأنَ ذلك قد يُفضي بهنَ إلى مُخالفَةِ الشريعةِ ، من مثل الصيَاحِ والتبرُّجِ واتخاذِ القبورِ مجالسَ للتنزهِ ، وتضييعِ الوقتِ في الكلامِ الفارغِ ، كما هو مُشاهدُ اليومَ في بعضِ البلادِ الإسلاميةِ ، وهذا هو المرادُ - إنْ شاءَ اللهُ - بالحديثِ المشهورِ :

«لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وفي لفظِه : لَعْنَ اللَّهِ) زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» .

وقد رُويَ عن جماعةٍ من الصحابةِ : أبو هريرة ، وحسان بن ثابت ، وعبد الله ابن عباس :

١ - أَمّا حديثُ أبي هريرة ، فهو من طريقِ عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه .
أخرجه الترمذى (١٥٦ / ٢ - تحفة) وابن ماجه (٤٧٨ / ١) وابن حبان (٧٩٠)
والبيهقي (٤ / ٧٨) والطيسى (١ / ١٧١ - ترتيبه) وأحمد (٢ / ٣٣٧) وابن عبد البر
(٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥) ، واللفظ الآخر للطيسى والبيهقي ، وقال الترمذى :

«حدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَأَخْصَ دَخْلَ فِي رُخْصَتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ فِي النِّسَاءِ لِقَلَّةِ صِبَرَهُنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ» .

قلت : ورجالُ إسنادِ الحديثِ ثقاتٌ كُلُّهم ، غيرُ أنَّ في عمر بن أبي سلمة
كلاماً لعلَ حديثَه لا ينزلُ به عن مرتبةِ الحسنِ ، لكنَّ حديثَه هذا صحيحٌ لما له من
الشواهدِ الآتيةِ .

٢ - وأمّا حديثُ حسان بن ثابت ، فهو من طريقِ عبد الرحمن بن بهمان عن
عبد الرحمن بن ثابتٍ عن أبيه به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٤١) وابن ماجه (١/٤٧٨) والحاكم (١/٣٧٤) والبيهقي وأحمد (٣/٢٤٢) وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٩٨/٢) : «إسناده صحيح ، رجاله ثقات». كما قال ، وابن بهمان هذا لم يوثقه غير ابن حبان والعجلاني ، وهما معروفان بالتساهل في التوثيق ، وقال ابن المديني فيه : «لا نعرفه» ، ولذا قال الحافظ في «التربي» : «مقبول» يعني عند المتابعة ، ولم أجد له متابعاً ، لكن الشاهد الذي قبله وبعده في حكم المتابعة ، فالحديث مقبول.

٣ - وأما حديث ابن عباس ، فهو من طريق أبي صالح عنه باللفظ الأول إلا أنه قال : «زائرات القبور» ، وفي رواية : «زوارات».

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٤٠) وأصحاب السنن الأربعه وابن حبان (٧٨٨) والحاكم والبيهقي والطيسلي والرواية الأخرى لهما ، وأحمد (رقم ٢٠٣٠ و ٢٦٠٣ و ٢٩٨٦ و ٣١١٨) وقال الترمذى :

« الحديث حسن ، وأبو صالح هذا مولى أم هانىء بنت أبي طالب واسمه باذان ، ويقال : باذام».

قلت : وهو ضعيف بل أتهمه بعضهم ، وقد أوردت حديثه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٢٣) لزيادة تفرد بها فيه ، وذكرت بعض أقوال الأئمة في حاله فليراجع .

فقد تبين من تخریج الحديث أن المحفوظ فيه إنما هو بلفظ : «زوارات» لا تتفاوت حديث أبي هريرة وحسان عليه وكذا حديث ابن عباس في رواية الأكثرين ، على ما فيه من ضعف فهي إن لم تصلح للشهادة فلا تضر ، كما لا يضر في الاتفاق المذكور الرواية الأخرى من حديث ابن عباس كما هو ظاهر ، وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللفظ «زوارات» إنما يدل على لعن النساء اللاتي يُكثرن الزيارة ، بخلاف

غيرهنّ فلا يشملُهنّ اللعنُ، فلا يجوزُ حينئذٍ أنْ يعارضَ بهذا الحديثِ ما سبقَ من الأحاديثِ الدالةِ على استحبابِ الزيارةِ للنساءِ، لأنَّه خاصٌ وتلك عامةٌ، فَيُعملُ بكلِّ منها في محلِّه، فهذا الجمعُ أولى من دعوى النسخِ، وإلى نحو ما ذكرنا ذهب جماعةٌ من العلماءِ، فقال القرطبيُّ :

«اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمُكثراتِ من الزيارةِ لِمَا تقتضيه الصيغةُ من المبالغةِ، ولعلَ السببَ ما يُفضي إليه ذلك من تصسيعِ حقِ الزرْوج والتبرُجِ، وما ينشأُ من الصياغِ ونحو ذلك، وقد يُقالُ: إذاً مِنْ جمِيعِ ذلك فلامانع من الإذن لهنَّ، لأنَّ تذكرة الموتِ يحتاجُ إليه الرجالُ والنساءُ».

قال الشوكانيُّ في «نيل الأوطار» (٤/٩٥) :

«وهذا الكلامُ هو الذي ينبغي اعتماده في الجمعِ بين أحاديثِ البابِ المُتعارضةِ في الظاهرِ»^(١).

١١٨ - ويجوزُ زيارةُ قبرِ مَنْ ماتَ على غيرِ الإسلامِ للعبرةِ فقطِ.

وفيه حديثانِ :

(١) وإلى هذا الجمعُ ذهبَ الصناعيُّ أيضاً في «سلسلةِ السلام»، ولكنه استدلَ للجواز بأدلةٍ فيها نظرٌ فأحجبَ أنَّه عليها، أولاً: حديثُ الحُسينِ بن عليٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ فاطمةَ بنتَ النبيِ صلواتُ اللهِ العزِيزِ وسلامُه وآمينُه عليهِ كانت تزورُ قبرَ عمِها حمزةَ كُلَّ جمعةٍ فتُصلِّي وتبُكي». أخرجهُ الحاكمُ (١/٣٧٧) وعنهُ البهقيُّ (٤/٧٨) وقال: «وهو منقطع»، وسكتَ عليهُ الحافظُ في «التلخيص» (٥/٢٤٨) وتبعهُ الصناعيُّ! وسكتَ هذينِ، واقتصرَ البهقيُّ على إعلانِه بالانقطاعِ قد يُوهمُ أنه سالمٌ من علةٍ أخرى. وليس كذلك كما سبقَ بيانُه قريباً.

ثانياً : حديثُ البهقيِّ في «شعبُ الإيمان» (١٠٥٩٧) مرسلاً: «من زار قبرَ الوالدينِ أو أحدِهما في كُلِّ جمعةٍ غُفر له وكتب باراً».

سكتَ عليهُ الصناعيُّ أيضاً، وهو ضعيفٌ جداً بل هو موضوعٌ، وليس هو مُرسلاً فقطَ كما ذكر الصناعيُّ، بل هو مُعطلٌ لأنَّ الذي رفعه إنما هو محمدُ بن النعمان وليس تابعاً، قال العراقيُّ في «تخریج الأحياء» (٤/٤١٨): «رواه ابنُ أبي الدنيا وهو مُعطلٌ، ومحمدُ بن النعمان مجهولٌ». قلتَ: وهو تلقاه عن يحيى بن العلاءِ الباجليِّ بسنده عن أبي هريرةَ أخرجهُ الطبرانيُّ في «الصغير» (٩٩١) ويحيى كذبه وكيفُ وأحمدُ، وقال ابنُ أبي حاتم في «العلل» (٢/٢٠٩) عن أبيه: «الحديثُ مُنْكَرٌ جداً، كأنَّه موضوعٌ».

وانظر تخریجَه مفصلاً في «الضعيفة» (رقم: ٤٩).

الأول : عن أبي هُريرة قال :

«زار النبي ﷺ قبر أمهِ، فبكى ، وأبكيَ مَنْ حوله ، فقال : استأذنت ربِّي في أنْ أستغفرَ لها ، فلم يُؤذنْ لي ، واستأذنته في أنْ أزورَ قبرَها فَأذنَ لي ، فَزورُوا القبورَ فإنَّها تُذَكِّرُ الموتَ».

أخرجه مسلم (٦٥/٣) وأبو داود (٧٢/٢) والنسائي (١/٢٨٦) وابن ماجه (٤٧٦/١) والطحاوي (٣١٥٩ - ١٨٩/٣) وابن حبان (الإحسان) والحاكم (٣٧٥ - ٣٧٦) وعنه البيهقي (٤/٧٦) وأحمد (٤٤١/٢).

الثاني : عن بُرِيَّةَ رضي الله عنه قال :

«كُنَّا مع النبي ﷺ [في سَفَرٍ] ، وفي روايَةٍ : في غزوَةِ الفتح] فنزلَ بنا ونحنُ معه قرِيبٌ من الْأَلْفِ راكِبٍ ، فصلَّى ركعتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجْهِهِ وعيَنَاهِ تَدْرَقَانِ ، فقامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَفَدَاهُ بِالْأَبِ والأُمِّ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ؟ قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْاسْتَغْفَارِ لِأَمِي ، فَلَمْ يَأْذُنْ لِي ، فَدَمَعْتُ عَيْنَايِ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ ، [وَاسْتَأذْنَتُ رَبِّي فِي زِيَارَتِهَا فَأَذْنَ لِي] ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَلَتَرْدُكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا».

أخرجه أحمد (٥/٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٥٩) وابن أبي شيبة (٤/١٣٩) والرواية الأخرى لهما وإسنادها عند ابن أبي شيبة صحيح ، والحاكم (١/٣٧٦) وكذا ابن حبان (٧٩١) والبيهقي (٤/٧٦) والزيادة الأولى لها ، والرواية الأخرى فيها لِمَنْ سَبَقَ ذِكْرَهُ ، والزيادة الأخرى للحاكم وقال : «صحيحٌ على شرط الشيفيين». ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

ورواه الترمذى مختصرًا وصححه ، وروى مسلمٌ وغيره منه الإذن بالزيارة فقط كما تقدم في المسألة (١١٨ ص ١٧٨) الحديث الأول .

قال النووي في شرح حديث أبي هُريرة الأول :

«فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة، لأنّه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولى. وفيه النهي عن الاستغفار للكفار، قال عياض: سبب زيارته عليه قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكر بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله عليه: «فزوروا القبور فإنّها تذكّركم الموت».

والمقصود من زيارة القبور شيئاً:

١ - انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى، وأن مآلهم إما إلى جنة وإما إلى نار، وهو الغرض الأول من الزيارة، كما يدل عليه ما سبق من الأحاديث.

٢ - نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه، والدعاية والاستغفار له، وهذا خاص بالMuslim، وفيه أحاديث:

الأول : عن عائشة رضي الله عنها:

«أَنَّ النَّبِيَّ عليه كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُمْرَתُ أَنْ أَدْعُو لَهُمْ».

آخرجه أحمـد (٢٥٢/٦) بـسند صحيح على شرط الشـيخـين، وـمعـناـهـ عند مـسـلـمـ وـغـيرـهـ من طـرـيقـ أـخـرىـ مـطـولـاـ، وـقدـ مـضـىـ بـتـامـاهـ فـيـ المسـأـلـةـ (١١٩ـ).

الثاني : عنها أيضاً قالت:

«كان رسول الله عليه كلما كان ليتها من رسول الله عليه يخرج من آخر الليل فقول :

السلام عليكم [أهل] دار قوم مؤمنين، وإننا وإياكم وما توعدون غداً موجلون، وإنما إن شاء الله يكُم لا حُقُونَ، اللهم اغفر لأهل بيقِع الغرقد».

آخرجه مسلم (٣/٦٣) والنـسـائـيـ (١/٢٨٧ـ) وابن السـنـيـ (٥٨٥ـ) والـبـيـهـقـيـ (٤/٧٩ـ) وأـحـمـدـ (٦/١٨٠ـ) وـلـيـسـ عـنـهـ الدـعـاءـ بـالـمـغـفـرـةـ، وـالـزيـادـةـ لـهـ وـلـابـنـ السـنـيـ.

الثالث : عنها أيضًا في حديثها الطويل المشار إليه قريباً قال :

«كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال : قوله :

السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين
منا والمستأخرين وإنما إن شاء الله بكم للأحقون».

أخرجه مسلم وغيره .

الرابع : عن بُرَيْدة قال :

«كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول :
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله [بكم]
للأحقون، [أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع]، أسأل الله لنا ولكم العافية» .

أخرجه مسلم (٦٥/٣) والنسائي وابن ماجه (٤٦٩/١)، وكذا ابن أبي
شيبة (٤/١٣٨) وابن السنى (٥٨٢) والبيهقي وأحمد (٥/٣٥٣ و٣٥٩ و٣٦٠)،
والريادتان لهم جميعاً حاشا ابن ماجه ومسلماً .

والزيادة الثانية ، أخرجها ابن أبي شيبة من حديث علي وإسناده صحيح ،
ومن حديث سلمان ، وإسناده حسن ، وكلاهما موقوف عليهما .

الخامس : عن أبي هريرة :

«أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال :

السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم للأحقون، وددت أنا قد
رأينا إخواننا، قالوا : ألسنا إخوانك يا رسول الله، قال [بل] أنتم أصحابي ،
وإخواننا الذين يأتون بعد ، [وأنا فرطهم على الحوض] ، فقالوا : كيف تعرف من لم
يأت بعده من أمتك يا رسول الله : فقال : أرأيت لو أن رجلاً له خيلٌ ^(١) مجلحة ،

(١) يضم فتشديد؛ جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه.

(محجّلين) اسم مفعول من التمجيل ، والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض .

بين ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ^(۲) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] عَرَّاً مُّحَاجِلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ، [يَقُولُهَا ثَلَاثَةً]، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَ رِجَالٌ [مِنْكُمْ] عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ، أَلَا هَلْمٌ [أَلَا هَلْمٌ]، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكُمْ، [وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ]، فَأَقُولُ: [أَلَا سُحْقاً سُحْقاً].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (۱۵۰ / ۱) - (۱۵۱ / ۴۹ - ۵۰) وَمَالِكُ (۱ / ۳۵) وَالنَّسَائِيُّ (۱ / ۴۹ - ۵۰) وَابْنُ مَاجَهُ (۲ / ۵۸۰) وَالْبَيْهَقِيُّ (۴ / ۷۸) وَأَحْمَدُ (۲ / ۳۰۰ وَ ۴۰۸) وَالْزَيْدَاتُ كُلُّهَا لِهِ إِلَّا الْأَخْيَرَتِينَ فَإِنَّهَا لَابْنِ مَاجَهِ، وَلِمَالِكِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى مَعَ السَّادِسَةِ، وَلِلنَّسَائِيِّ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، وَقَدْ ذُكِرَتْ لِفَظَهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَسَأَلَةِ (۸۸)، (ص ۱۳۵) وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ كَمَا يَأْتِي التَّنبِيَّهُ عَلَيْهِ فِي خَاتَمَةِ الْمَسَأَلَةِ الْآتِيَّةِ بَعْدَ مَسَأَلَةِ، وَعَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَفِيهَا ضَعْفٌ كَمَا يَبْيَنُهُ الْحَافِظُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (۳ / ۶۰).

۱۱۹ - وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدِ زِيَارَتِهَا، فَمَمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنْنَةِ، بَلِّي الْأَحَادِيثُ الْمَذَكُورَةُ فِي الْمَسَأَلَةِ السَّابِقَةِ تُشَعِّرُ بَعْدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، إِذْ لَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً، لَفَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَمَهَا أَصْحَابَهُ، لَا سِيمَّا وَقَدْ سَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ ﷺ - عَمَّا تَقُولُ إِذَا زَارَتِ الْقُبُورَ؟ فَعَلَمَهَا السَّلَامُ وَالدُّعَاءُ، وَلَمْ يُعْلَمْهَا أَنْ تَقْرَأَ الْفَاتِحةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَوْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لِمَا كَتَمَ ذَلِكَ عَنْهَا، كَيْفَ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ كَمَا تَقْرَرَ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ، فَكِيفَ بِالْكِتَمَانِ، وَلَوْ أَنَّهُ ﷺ عَلَمَهُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَنُقِيلَ إِلَيْنَا، فَإِذَا لَمْ يُنْقَلْ بِالسَّنْدِ الثَّابِتِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ.

وَمَمَّا يُقَوِّيُّ عَدَمَ الْمَشْرُوعِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ:

(۲) بِضَمَّتِينَ أَوْ بِسْكُونِ الثَّانِي وَهُوَ الْأَشْهُرُ لِلَّازِدِواجِ، وَهُوَ تَأكِيدُ (دُهْمٍ) جَمِيعُ أَدْهَمٍ وَهُوَ الْأَسْوَدُ.

«لَا تَجْعَلُوا بِيَوْمِكُمْ مَقَابِرَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْرُءُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

آخرجه مسلم (١٨٨/٢) والترمذى (٤٢/٤) وصححه، والنَّسائى فى «فضائل القرآن» (٧٦) والبيهقي فى «شعب الإيمان» (٢٣٨١/٢) وأحمد (٢٨٤/٢) و٣٣٧ و٣٧٨ و٣٨٨ من حديث أبي هُرَيْرَةَ.

فقد أشار رض إلى أن القبور ليست موضعًا للقراءة شرعاً، فلذلك خَضَّ على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعًا للصلوة أيضاً، وهو قوله:

«صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَجَزَّدُوهَا قُبُورًا».

آخرجه مسلم (١٨٧/٢) وغيره عن ابن عمر، وهو عند البخاري بنحوه، وترجم له بقوله: «باب كراهة الصلاة في المقابر» فأشار به إلى أن حديث ابن عمر يُفيد كراهة الصلاة في المقابر، فكذلك حديث أبي هُرَيْرَةُ يُفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر، ولا فرق^(١).

ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في «مسائله» (ص ١٥٨):

«سمعتَ أَحْمَدَ سُئلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ عَنْ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: لَا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مُخالفَة أصحاب الجحيم» (ص ١٨٢):

«وَلَا يُحْفَظُ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ كَلَامٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْهُ بَدْعَةً، وَقَالَ مَالِكٌ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَفْعُلُ ذَلِكَ، فَعَلِمْتُ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعِينَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ».

(١) وقد استدل جماعة من العلماء بالحديث على ما استدل به البخاري، وأيده الحافظ في شرحه، وقد ذكرت كلامه في المسألة الآتية (رقم ١٢٨ فقرة ٧).

وقال في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٣) .

«والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المُحتضر فإنها تُستحب بـ (ياسين)».

قلت : لكنّ حديث قراءة ياسين ضعيفٌ كما تقدّم (ص ١١) والاستحباب حكمٌ شرعيٌّ ، ولا يثبتُ بالحديثِ الضعيفِ كما هو معلومٌ من كلام ابن تيمية نفسه في بعض مصنفاتهِ وغيرها .

وأما ما جاء في «كتاب الرُّوح» لابن القَيْم (ص ١٣) : «قال الخَلَّال: وأخبرني الحَسَنُ بن أَحْمَدَ الْوَرَاقَ: ثنا عَلِيٌّ بن موسى الْحَدَّادٍ - وَكَانَ صَدُوقًا - قال: كُنْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَمُحَمَّدَ بْنَ قُدَامَةَ الْجَوْهْرِيِّ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا دُفِنَ الْمَيْتُ جَلَسَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ يَقْرَأُ عَنْ الدُّرْجِ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدٌ: يَا هَذَا إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَنْ الدُّرْجِ بَدْعَةٌ! فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ، قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ قُدَامَةَ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرِ الْحَلَّبِيِّ؟ قَالَ: ثَقَةٌ، قَالَ: كَتَبْتَ عَنْهُ شَيئًا؟ قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: فَأَخْبَرْنِي مُبَشِّرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُجَلَاجِ، (الأصل: الْحَلَاجُ وَهُوَ خَطَّاطٌ) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عَنْ رَأْسِهِ بِفَاتِحةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمِهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَحْمَدٌ: فَارْجِعْ وَقُلْ لِلرَّجُلِ: يَقْرَأُ».

فالجوابُ عنه من وجوهٍ :

الأول : أنّ في ثبوت هذه القصة عن أَحْمَدَ نَظَرًا ، لأنّ شيخَ الْخَلَّالِ الحَسَنَ ابنَ أَحْمَدَ الْوَرَاقَ لم أجده له ترجمة فيما عندي الآن من كُتُب الرجال ، وكذلك شيخُه عَلِيٌّ بن موسى الْحَدَّادٍ لم أُعْرِفْهُ ، وإنْ قيلَ في هذا السِّنْدِ أَنَّهُ كانَ صَدُوقًا ، فإنَّ الظاهِرَ أَنَّ القائلَ هو الْوَرَاقُ هَذَا ، وقد عرفتَ حَالَهُ .

الثاني : أنه إنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فإِنَّهُ أَخْصُ مَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ ، وَيَنْتَجُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّ مَذْهَبَهُ كِراهَةُ الْقِرَاءَةِ عَنْ الدُّرْجِ إِلَّا عَنْ الدُّفْنِ .

الثالث : أنَّ السُّنْدَ بِهَذَا الْأَثْرِ لَا يَصْحُّ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، وَلَوْ فُرِضَ ثُبُوتُهُ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْعَلَاءَ بْنَ الْجَلَاجَ مُعْدُودٌ فِي الْمَجْهُولِينَ، كَمَا يُشَعِّرُ بِذَلِكَ قَوْلُ الْذَّهَبِيِّ فِي تَرْجِمَتِهِ مِنْ «الْمِيزَانَ» : «مَا رُوِيَ عَنْهُ سَوْىٌ مُّبَشِّرٌ هَذَا»، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ أَبْنُ عَسَاكِرٍ (١٣ / ٣٩٩) وَأَمَّا تَوْثِيقُ أَبْنِ حَبَّانَ إِيَّاهُ فَمِمَّا لَا يُعْتَدُ بِهِ لِمَا اشْتَهِرَ بِهِ مِنْ التَّسَاهُلِ فِي التَّوْثِيقِ، وَلَذِلِكَ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» حِينَ قَالَ فِي الْمُتَرَجِّمِ : «مَقْبُولٌ» يَعْنِي عَنْدَ الْمَتَابِعَةِ وَإِلَّا فَلِئِنْ الْحَدِيثُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُقْدَمَةِ، وَمَمَّا يُؤْيِدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّرْمِذِيَّ مَعْ تَسَاهُلِهِ فِي التَّحْسِينِ لَمَّا أَخْرَجَ لَهُ حَدِيثًا آخَرَ (٢٨٢ / ١٢٨) وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ غَيْرُهُ سَكَّتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُحَسِّنْهُ !

الرابع : أَنَّهُ لَوْثَبَتَ سَنَدُهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، فَهُوَ مُوقَفٌ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا حُجَّةٌ فِيهِ أَصَلًا .

وَمِثْلُ هَذَا الْأَثْرِ مَا ذَكَرَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ أَيْضًا (ص ١٤) :

«وَذَكَرَ الْخَلَالُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ الْأَنْصَارُ إِذَا مَاتَ لَهُمُ الْمَيْتُ اخْتَلَفُوا إِلَى قَبْرِهِ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ» .

فَنَحْنُ فِي شَكٍّ مِنْ ثَبَوتِ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهَذَا الْلَّفْظِ خَاصَّةً، فَقَدْ رأَيْتُ السُّيُّوطِيَّ قَدْ أَوْرَدَهُ فِي «شَرْحِ الصَّدُورِ» (ص ١٥) بِلِفْظِ :

«كَانَ الْأَنْصَارُ يَقْرُؤُونَ عَنْ الْمَيْتِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ» . وَقَالَ :

«رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّيْهَ وَالْمَرْوُزِيُّ». أَوْرَدَهُ «فِي بَابِ مَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ فِي مَرَضِهِ وَالْمَوْتِ، وَمَا يُقْرَأُ عِنْدَهُ» .

ثُمَّ رأَيْتُهُ فِي «الْمَصْنَفِ» لِابْنِ أَبِي شِبَّيْهَ (٤ / ٧٤) وَتَرَجَّمَ لَهُ بِقَوْلِهِ :

«بَابِ مَا يُقْالُ عَنْدَ الْمَرْيِضِ إِذَا حَضَرَ» .

فَتَبَيَّنَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ مُجَالِدًا وَهُوَ أَبْنُ سَعِيدٍ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» :

«لَيْسَ بِالْفَوْيِّ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ» .

فظهر بهذا أنَّ الأَثْرَ لِيُسَ في القراءة عند القبر بل عند الاحتضار، ثم هو على ذلك ضعيفُ الأسناد.

وأَمَّا حديثُ : «مَنْ مَرَّ بِالْمَقَابِرِ فَقَرَأَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إِحْدَى عَشَرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَّ الْأَمْوَاتِ» .

فهو حديثٌ باطلٌ مَوْضِعُهُ، رواه أبو محمد الخَلَالُ في «القراءة على القبور» (ق ٢٠١) والدِيلِمِي عن «نُسْخَةِ عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن أبيه» وهي نُسْخَةٌ مَوْضِعُهُ باطلةٌ لا تتفكُّ عن وضع عبد الله هذا أو وضع أبيه، كما قال الذهبيُّ في «الميزان» وتبعه الحافظ ابن حَجَر في «اللسان» ثم السُّيوطيُّ في «ذيل الأحاديث الم موضوعة» وذكر له هذا الحديث، وتبعه ابن عَراق في «تنزية الشريعة المرفوعة، عن الأحاديث الشنية والموضوعة».

ثم ذهل السُّيوطي عن ذلك فأورد الحديث في «شرح الصدور» (ص ١٣٠) برواية أبي محمد السَّمْرَقَنْدِي في «فضائل قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وسكت عليه! نعم قد أشار قبل ذلك إلى ضعفِهِ، ولكنَّ هذا لا يكفي فإنَّ الحديث مَوْضِعُ باعترافِهِ فلا يُجزئُ الاقتصارُ على ضعيفِهِ كما لا يجوزُ السكوتُ عنهُ، كما صنع الشيخ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء» (٢ - ٣٨٢) فإنه عزاه للرافعي في «تاریخه» وسكت عليه! مع أنه وضع كتابه المذكور للكشف «عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»! ثم إنَّ سكوتَ أهل الاختصاص عن الحديث قد يُوهم مَنْ لا علمَ عنده به أنَّ الحديث مما يصلح للاحتجاج به أو العمل به في فضائل الأعمال كما يقولون، وهذا ما وَقَعَ لهذا الحديث، فقد رأيتُ بعض الحنفية قد احتجَّ بهذا الحديث للقراءة عند القبور وهو الشيخ الطَّحْطاوِيُّ في «حاشيته» على «مرآقي الفلاح» (ص ١١٧)! وقد عزاه هذا إلى الدارقطنيِّ، وأظنه وَهَمَا، فإني لم أجد غيره عزاه إليه، ثم إنَّ المعروفَ عند المستغلين بهذا العلم أنَّ العزوَ إلى الدارقطني مُطلقاً يُراد به كتابه «السُّنْنَ»، وهذا الحديث لم أَرَهُ فيه. والله أعلم.

١٢٠ - وَيَجُوزُ رُفْعُ الْيَدِينِ فِي الدُّعَاءِ لَهَا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ :

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بَرِيرَةً فِي أَثْرِهِ لِتَنْتَظِرَ أينَ ذَهَبَ!»
قالت : فَسَلَكَ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَى الْبَقِيعِ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ، ثُمَّ
اَنْصَرَفَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْيَ بَرِيرَةً، فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأْلَتُهُ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَينَ خَرَجْتَ الْلَّيْلَةَ؟ قَالَ : بَعْثَتْ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ».»

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٢/٦)، وَهُوَ فِي «الموطأ» (١١/٢٣٩ - ٢٤٠) وَعَنْهُ النَّسَائِيُّ
(٢٨٧/١) بِنَحْوِهِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ رُفْعُ الْيَدِينِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ ثَبَّتَ رُفْعُ الْيَدِينِ
فِي قَصْيَّةٍ أُخْرَى لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقَدَّمَتْ فِي الْمَسَأَةِ (١١٩).»

١٢١ - وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقُبُورَ حِينَ الدُّعَاءِ لَهَا، بَلَ الْكَعْبَةَ، لِنَهِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ كَمَا سَيَّأَتِيَ، وَالدُّعَاءُ مُنْخَ الصَّلَاةِ وَلِبُّهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فَلَهُ
حُكْمُهَا، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ : وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ». (١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكَ فِي «الرُّهْدَ» (١٥١/١٠) وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفَرَّدِ»
رَقمُ (٧١٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٥٥١/١) - بِشَرْحِ الْعُوْنَ (وَالترْمذِيُّ (٤/١٧٨، ٢٢٣) وَابْنُ
مَاجِهِ (٢/٤٢٨ - ٤٢٩) وَابْنِ جِبَانَ (٢٣٩٦) وَالحاكِمُ (١/٤٩١) وَابْنُ مَنْدَهُ فِي
«الْتَّوْحِيدِ» (١/٦٩) وَأَحْمَدَ (٤/٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧) وَقَالَ الْحاكِمُ :

«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَا.

وَقَالَ التَّرْمذِيُّ :

«حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٩) «إِسْنَادُ حَسَنٍ»
وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ كَمَا فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ».

(١) غَافِرُ :

قلتُ : وليس هو في مطبوعة «المسند» لأبي يعلى ، فلعله في رواية الأصحابيّين .

ورواه من حديث الخطيب في «تاریخه» (٢٧٩ / ١٢) .

وفي البابِ عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ :
«الدُّعَاءُ مُنْحَنُّ الْعِبَادَةِ» .

أخرجه الترمذى (٢٢٣٤) وقال :

«حدیث غریبٌ من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حدیث ابن لهیعةً» .

قلتُ : وهو ضعيفٌ لسوء حفظه ، فَيُسْتَشَهِدُ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ أَحَدِ الْعَابِدَةِ
عَنْهُ فَيُحْجَجُ بِهِ حِينَئِذٍ ، وليس هذا منها ، لكنَّ معناه صحيحٌ بِدَلِيلٍ حديث النعمان .

قال الطّبّیبی فی «شرحه» :

«أَتَى بِضَمِيرِ الفَصْلِ وَالْخَبَرِ الْمُعَرَّفِ بِاللامِ [هو العبادة] لِيَدُلُّ عَلَى الْحَضْرِ ،
وَأَنَّ الْعِبَادَةَ لَيْسَ غَيْرَ الدُّعَاءِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمَعْنَى هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَةِ فَهُوَ كَخَبَرِ
«الْحَجَّ عَرَفةَ» أَيْ رُكْنُهُ الْأَكْبَرُ ، وَذَلِكَ لِدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ فَاعِلَّهُ يُقْبَلُ بِوْجُوهِهِ إِلَى اللَّهِ ،
مُعْرَضًا عَمَّا سَوَاهُ ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَفِعْلُ الْمَأْمُورِ عِبَادَةٌ ، وَسَمَاءُ عِبَادَةٍ لِيَخْضُعَ
الْدَّاعِي وَيُظْهِرَ ذِلْلَتَهُ وَمَسْكَنَتَهُ وَافْتَقَارَهُ ، إِذَ الْعِبَادَةُ ذُلُّ وَخَضْوُّ وَمَسْكَنَةٌ» .

ذكره المُناوِي فی «الفَیض» .

قلتُ : فإذا كان الدُّعَاءُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَةِ فَكِيفَ يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى غَيْرِ الْجَهَةِ الَّتِي
أَمْرَ بِاستقبالها في الصلاة ، ولذلك كان من المُقرَّر عند العُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ «لَا
يُستقبل بالدُّعَاءِ إِلَّا مَا يُسْتَقْبَلُ بِالصَّلَاةِ» . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
تعالى في «اقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفه أصحاب الجحيم» (ص ١٧٥) :
«وَهَذَا أَصْلُ مُسْتَمِرٍ أَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِطُ لِلْدَّاعِي أَنَّ يُسْتَقْبَلَ إِلَّا مَا يُسْتَحْبِطُ أَنَّ
يُصْلَى إِلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا نَهَى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنَّه

يُنهى أن يتحرّى استقبالها وقت الدعاء. ومن الناس من يتحرّى وقت دعائِه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح ، سواءً كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلالٌ بَيْنَ ، وشَرُّ واضحٌ ، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين ، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله ، وقبر رسول الله ﷺ ! وكلُّ هذه الأشياء من البدع التي تُصارع دين النصارى».

وذَكَرَ قبل ذلك بسطورٍ عن الإمامِ أَحْمَدَ وأَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّ المُشْرُوِعَ استقبال القِبْلَة بالدُّعَاء حتَّى عند قبرِ النَّبِيِّ ﷺ بعد السَّلَامِ عَلَيْهِ.

وهو مذهب الشافعية أيضًا ، فقال النَّوْوَيُّ في «المجموع» (٥/٣١١) : «وقال الإمامُ أبو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْرُوقِ الزَّعْفَرَانِيُّ - وكان من الفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ^(١) - في كتابِه في «الجَنَائِزِ» : «ولا يَسْتَلِمُ الْقَبْرَ بِيَدِهِ، ولا يُقْبِلُهُ». قال : «وعلى هذا مَضَتِ السُّنَّةُ». قال : واستِلامُ الْقَبُورِ وَتَقْبِيلُهَا الَّذِي يَفْعُلُهُ الْعَوَامُ الْأَنَّ من الْمُبْتَدَعَاتِ الْمُنْكَرَةِ شَرْعًا ، يَنْبَغِي تَجْنُبُ فَعْلِهِ ، وَيَنْهَا فَاعْلُمُهُ» قال : «فَمَنْ قَصَدَ السَّلَامَ عَلَى مَيْتٍ سَلَمَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ وِجْهِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ تَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ ، وَاستَقْبِلَ الْقِبْلَةَ» .

وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا ، فقال شيخ الإسلام في «القاعدة الجليلة ، في التوسل والوسيلة» (ص ١٢٥) :

«ومذهب الأئمة الأربعـةـ: مالكـ وأبي حنيفةـ والشافعيـ وأحمدـ وغيرـهمـ منـ أئمةـ الإـسلامـ أـنـ الرـجـلـ إـذـا سـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، وـأـرـادـ أـنـ يـدـعـ لـنـفـسـهـ فـإـنـهـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ، وـاخـتـلـفـواـ فـيـ وقتـ السـلـامـ عـلـيـهـ، فـقـالـ الثـلـاثـةـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ: يـسـتـقـبـلـ الـحـجـرـةـ وـيـسـلـمـ عـلـيـهـ مـنـ تـلـقـاءـ وـجـهـهـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: لـاـ يـسـتـقـبـلـ الـحـجـرـةـ وـقـتـ السـلـامـ كـمـاـ لـاـ يـسـتـقـبـلـهـاـ وـقـتـ الدـعـاءـ بـاتـقـافـهـمـ، ثـمـ فـيـ مـذـهـبـهـ قـولـانـ: قـيلـ: يـسـتـدـبـرـ الـحـجـرـةـ، وـقـيلـ: يـجـعـلـهـاـ عـنـ يـسـارـهـ. فـهـذـاـ نـزـاعـهـمـ فـيـ وقتـ السـلـامـ، وـأـمـاـ فـيـ وقتـ الدـعـاءـ فـلـمـ يـتـنـازـعـهـاـ فـيـ أـنـهـ إـنـمـاـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ، لـاـ الـحـجـرـةـ».

(١) توفي سنة (٥١٧هـ) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٦٥) للذهبي .

وبسبُب الاختلاف المذكور، إنما هو مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحُجَّرَةَ الْمُكَرَّمَةَ لِمَا كَانَتْ خارجَةً عن المسجد، وكان الصحابة يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ وَجْهَهُ بِعَصَمِهِ ويَسْتَدِبِّرَ الْقِبْلَةَ^(١)، كَمَا صَارَ ذَلِكَ مُمْكِنًا بَعْدَ دُخُولِهَا فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، فَالْمُسْلِمُ مِنْهُمْ إِنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ صَارَتْ الْحُجَّرَةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَإِنْ اسْتَقْبَلُوا الْحُجَّرَةَ كَانَتِ الْقِبْلَةُ عَنْ يَمِينِهِمْ وَجَهَةُ الْغَرْبِ مِنْ خَلْفِهِمْ.

قال شيخ الإسلام في «الجواب الباهري» (ص ١٤) بعد أن ذكر هذا المعنى: «وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَهُ وَيَسْتَدِبِّرُونَ الْغَرْبَ فَقُولُ الْأَكْثَرِ أَرْجُحُ ، وَإِنْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ حِينَئِذٍ، وَيَجْعَلُونَ الْحُجَّرَةَ عَنْ يَسَارِهِمْ فَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجُحُ ». .

قلت : لقد ترك الشيخ رحمة الله المسألة معلقةً، فلم يَبْيَطْ في أنهم كانوا يستقبلونها ، أو يستقبلون القبر ، وكأن ذلك لعدم وجود رواية ثابتة عنهم في ذلك ، ولكن لو فرض أنهم كانوا يستقبلونه ، فقد علِمْتَ أنهم في هذه الحالة كانوا يستدِبِّرونَ الْغَرْبَ لا الْقِبْلَةَ ، لعدم إمكان ذلك في زمانهم ، وسيق أن الأكثرين يقولون باستقبال وَجْهَهُ بِعَصَمِهِ أيضاً عند السلام عليه ، وهذا يستلزم استدبار القبلة ، الأمر الذي نَقْطَعُ أَنَّه لَمْ يَقْعُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ كَمَا سَلَفَ ، فَهَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى استقبال الْحُجَّرَةِ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ لِإِثْبَاتِهِ ، فَهَلْ لَهُ مِنْ وَجْهٍ؟ ذَلِكَ مَمَّا لَا أَعْرِفُهُ ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْعَلَمَاءِ تعرَّضَ لَهُذَا ، سَوَاءً فِي خُصُوصِ قَبْرِ الرَّسُولِ بِعَصَمِهِ أَوْ فِي الْقُبُورِ عَامَّةَ .

نعم ؛ استدلّ بعضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

«مَرَّ رَسُولُ اللهِ بِعَصَمِهِ بِقَبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ عَلَى الْأَثْرِ».

(١) أما ما رواه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي بِعَصَمِهِ» رقم (١٠١ بتحقيقه) عن ابن عمر: «أَنَّه كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ بِعَصَمِهِ فَيَضْعُ يَدَهُ عَلَى قَبْرِهِ، وَيَسْتَدِبِّرُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ» فضعف منكر كما بيَّنته في التعليق عليه.

أخرجه الترمذى (١٥٦/٢) والضياء فى «المختار» (١٩٢/٥٨) من طريق الطبرانى فى «معجمه الكبير» (١٢٦١٣) وقال الترمذى : «حسنٌ غريبٌ» .

قلت : في سنته قابوسُ بن أبي ظبيان : قال النسائي : «ليس بالقوى» .

وقال ابن حبان : «رديء الحفظ ، يفرد عن أبيه بما لا أصل له» .

قلت : وهذا من روایته عن أبيه ، فلا يُحتاج به ، ولعل تحسين الترمذى لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده ، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد مضى قريباً ذكرُ قسمٍ طيبٍ منها ، إلا أن قوله : «فأقبل عليهم بوجهه» مُنكرٌ لتفرد هذا الضعيف به .

إذا عرفتَ هذا ، فقد قال الشيخ علي القاري في «مرقة المفاتيح» (٤٠٧/٢) :

«فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت ، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً ، وعليه عمل عامة المسلمين ، خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه في حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث آخر في مطلق الدعاء» .

قلت : وفي هذا الاستدلال نظرٌ ظاهرٌ ، إذ ليس في الحديث إلا إقباله بوجهه على القبور ، وأما الإقبال على وجوه الموتى ، فشيء آخر وهو يحتاج إلى نصٌ آخر غير هذا ، وهو مما لا أعرفه .

فالحق أن الحديث لو ثبت سنته لكان دليلاً واضحاً أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها ، كيما كان الاستقبال ، وحسبما يتقدّم دون قصد لوجوه الموتى ، أما والسند ضعيفٌ كما سبق بيانه فلا يصلح للاستدلال به أصلاً .

ولا يُنافي ما تقدّم عن الإمام مالك من عدم مشروعية استقبال الحجرة عند

الدعاء الحكاية التي جاء فيها أن مالِكًا لَمَّا سُأله المنصور العباسى عن استقبال الحُجْرة، أَمْرَه بذلك، وقال : هُوَ وسِيلُكُ ووسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ، لأنها حكاية باطلة، مكذوبة على مالك ، وليس لها إسناد معروفة ، ثم هي خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كُتب أصحابه كما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي وغيره.

ومثلها ما ذَكَرُوا عنْهُ أَنَّهُ سُئلَ عَنْ أَقْوَامٍ يُطْبِلُونَ الْقِيَامَ مُسْتَقْبِلِيَ الْحُجْرَةِ يَدْعُونَ لِأَنفُسِهِمْ فَأَنْكَرَ مَالِكُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي لَمْ يَقْعُلْهَا الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَالَ : «لَا يَصْلُحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا»^(١).

١٢٢ - وإذا زار قبر الكافر فلا يُسلِّمُ عليه ، ولا يَدْعُوهُ ، بل يُبَشِّرُهُ بالنار ، كذلك أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ :

«جاء أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِيهِ كَانَ يَصِلُّ الرَّحْمَ، وَكَانَ، وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ، فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ:

«حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ».

قال : فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، فَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا ! مَا مَرَرْتُ بِقبرِ كافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ .

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٩١) وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٨٨) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/٣٣٣) والبزار (٩٣ - زوائد) بسندي صحيح ، وقال الهيثمي (١١٧ - ١١٨) :

«ورجاله رجال الصحيح».

وقد أخرجه ابن ماجه (١/٤٧٦ - ٤٧٧) من هذا الوجه لكنه جعله من مُسند عبد الله بن عمر ، وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢/٩٨) :

(١) انظر «قاعدة جليلة» لابن تيمية (ص ٥٣ - ٦٢).

«إسناده صحيحٌ ، رجاله ثقاتٌ».

قلت : لكنه شاذٌ ، والمحفوظُ أنه من مُسند سعيدٍ كما بيته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٨).

وللحديث شاهدٌ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :
«إذا مررتُم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية ، فأخبروهُم أنهم من أهل النار».

رواه ابن السنّي في «الاليوم والليلة» (رقم ٥٨٧) بمسند فيه يحيى بن يمان وهو سنّي الحفظ عن محمد بن عمر - ولم أعرفه - عن أبي سلمة عنه . لكن الظاهر أنه «ابن عمرو» بفتح العين وسكون الميم ثم واو بعد الراء ، سقط من الطابع حرف الواو . وهو حسن الحديث .

وما ذكرنا في هذه المسألة هو مذهب الحنابلة كما في «كشاف القناع» (١٣٤ / ٢) وغيره من كتبهم .

١٢٣ - ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه ، لحديث بشير بن الخصاصي قال :

«بينما أمشي رسول الله ﷺ ... أتي على قبور المسلمين ... فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظره ، فإذا هو برجلٍ يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ألق سبتيك ، فنظر ، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه ، فرمى بهما».

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، وقد مضى بتمامه في المسألة (٨٨) .

قال الحافظ في «الفتح» (١٦٠ / ٣) :

والحديث يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال ، وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشي بين القبور بالنعال سببية دون غيرها ! وهو جمود شديد . وأما

قول الخطابي : يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء ، فإنه مُتعقب بأنَّ ابنَ عمرَ كان يلبِسُ النعالَ السبَبيةَ ، ويقولُ : إنَّ النبِيَ ﷺ كان يلْبسُها . وهو حديثٌ صحيحٌ . و قال الطحاوِي : يُحَمَّلُ نهِيُّ الرَّجُلِ المذكور على أنه كان في نعليه قَدْرُ ، فقد كان النبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في نعليه ما لم يَرَ فيهما أذى» .

قلت : وهذا الاحتمالُ بعيدٌ ، بل جَزَمَ ابنُ حزم (١٣٧/٥) ببطلانِه ، وأنه من التَّقُولِ على الله ! والأقربُ أنَّ النهيَ من بابِ احترامِ الموتى ، فهو كالنهيِ عن الجلوسِ على القبرِ الآتي في المسألة (١٢٨) فقرة٦ ، وعليه فلا فرقٌ بينَ التعليينِ السَّبَبيَّتينِ وغيرهما من النعالِ التي عليها شِعْرٌ ، إذ الكُلُّ في مثابةٍ واحدةٍ في المشي فيها بينَ الْقُبُورِ ومنافاتها لاحترامِها ، وقد شَرَحَ ذلك ابنُ القيمِ في «تهذيب السنن» (٣٤٣ - ٣٤٥) ونقل عن الإمامِ أحمدِ أنه قالَ :

«حدِيثُ بشيرٍ إسنادُه جيدٌ ، أذهبُ إليه إلَّا من علَّةٍ» .

وقد ثَبَّتَ أنَّ الإمامَ أحمدَ كان يَعْمَلُ بهذا الحدِيثِ ، فقالَ أبو داودُ في «مسائله» (ص ١٥٨) :

«رأيَتُ أَحْمَدَ إِذَا تَبَعَّ الجنَازَةَ فَقَرُبَ مِنَ الْمَقَابِرِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ» .

(وكذا في «العلل» (٣٠٩١) - طبع بيروت) .

فرحمة الله ، ما كان أَتَبَعَهُ لِلسُّنْنَةِ !

ولا يُعارضُ ما ذكرنا حديثَ ابنِ عباسٍ في وضعِ النبِيِّ ﷺ شَفَقِيَ جريدةَ النَّخْلِ على القبرينَ وقولِه : «لعلَّهُ يُخَفِّفُ عنَّهُما مَا لَمْ يَبِسْ» . متفقٌ عليه . وقد خرّجته في «صحيح أبي داود» (١٥) . فإنه خاصٌ به ﷺ بدليلِ أنه لم يَجُرِ العملُ به عند السَّلَفِ وأُمُورٍ أخرىٍ يأتي بيانُها . قال الخطابي رحمه الله تعالى في «معالم السنن» (١/٢٧) تعليقاً على الحديثِ :

«إِنَّهُ مِنَ التَّبَرُّكِ بِأَثْرِ النبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا ، وَكَانَهُ جَعَلَ مُدْدَةً بِقَاءً

النداوة فيهما حَدَّاً لما وقعتْ به المسألة من تخفيف العذاب عنهم، وليس ذلك من أجل أنَّ في الجريدة الرَّطِّبِ معنى ليس في اليابس، والعامةُ في كثيرٍ من البلدان تَغْرِسُ الخُوصَ في قُبورِ موتاهم، وأراهم ذَهَبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجْهٌ».

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (١٠٣/١) عقب هذا:

«وَصَدَقَ الْخَطَابِيُّ ، وَقَدْ ازدادَ الْعَامَةُ إِصْرَارًا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي لَا أَصْلَلُ لَهُ ، وَغَلُوْا فِيهِ ، خُصُوصًا فِي بَلَادِ مِصْرَ ، تَقْليِدًا لِلنَّصَارَى ، حَتَّى صَارُوا يَضَعُونَ الزَّهْوَرَ عَلَى الْقُبُورِ ، وَيَتَهَادُونَهَا بَيْنَهُمْ ، فَيَضْعُفُهَا النَّاسُ عَلَى قُبُورِ أَفَارِبِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ تَحْيَيْهً لَهُمْ ، وَمُجَامِلَةً لِلأَحْيَاءِ ، وَحَتَّى صَارَتْ عَادَةً شَبِيهَةً بِالرَّسْمِيَّةِ فِي الْمُجَامِلَاتِ الدُّولِيَّةِ ، فَتَجِدُ الْكُبَرَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلُوا بِلَدَةً مِنْ بَلَادِ أُورُوبَا ذَهَبُوا إِلَى قُبُورِ عَظَمَائِهَا أَوْ إِلَى قَبْرٍ مِنْ يَسَّمُونَهُ (الْجَنْدِيُّ الْمَجْهُولُ) وَوَضَعُوا عَلَيْهَا الزَّهْوَرَ ، وَبعْضُهُمْ يَضْعُفُ الزَّهْوَرَ الصَّنَاعِيَّةَ الَّتِي لَا نَدَاوَةَ فِيهَا تَقْليِدًا لِلْإِفْرَنجِ ، وَاتَّبَاعًا لِسِنَنِ مَنْ قَبْلَهُمْ ، وَلَا يُنَكِّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمُ الْعُلَمَاءُ أَشْبَاهُ الْعَامَةِ ، بَلْ تَرَاهُمْ أَنفُسَهُمْ يَضَعُونَ ذَلِكَ فِي قُبُورِ موتاهمْ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَوْقَافِ الَّتِي تُسَمَّى أَوْقَافًا خَيْرِيَّةً مُوقَفٌ رِيعَاهَا عَلَى الْخُوصَ وَالرِّيحَانِ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْقُبُورِ ، وَكُلُّ هَذِهِ بَدْعٌ وَمُنْكَرَاتٌ لَا أَصْلَلُ لَهَا فِي الدِّينِ ، وَلَا سَنَدَ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَيَجِدُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُنَكِّرُوهَا وَأَنْ يُبَطِّلُوا هَذِهِ الْعَادَاتِ مَا اسْتَطَاعُوا».

قلت : وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ وَضْعِ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ خَاصًّا بِهِ ، وَأَنَّ التَّخْفِيفَ لِمَ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ نَدَاوَةِ شَقَّهَا أَمْوَرُ :

أ - حديث جابر رضي الله عنه الطويل في « صحيح مسلم » (٢٣٦ - ٢٣١ / ٨) وفيه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرِيْنِ يُعَذَّبَانِ ، فَأَحَبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَدَّ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغِصْنَانِ رَطْبِيْنِ» .

فهذا صريحٌ في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته^{عليه} ودعائه لا بسبب النّداوة، وسواء كانت قصّةُ جابر هذه هي عينَ قصة ابن عباس المتقدمةِ كما رجحه العينيُّ وغيره، أو غيرها كما رجحه الحافظُ في «الفتح»، أمّا على الاحتمالِ الأول فظاهرُ، وأما على الاحتمالِ الآخرِ، فلأنَّ النظرَ الصحيحَ يقتضي أنْ تكونَ العلةُ واحدةً في القصتين للتشابهِ الموجود بينهما، ولأنَّ كونَ النّداوةِ سبباً لتخفييفِ العذابِ عن الميتِ ممّا لا يُعرف شرعاً ولا عقلاً، ولو كان الأمرُ كذلك لكان أخفَّ الناس عذاباً إنما هو الكُفارُ الذين يُدفنُون في مقابرَ أشبه ما تكونُ بالجَنَانِ لكثرتِ ما يُزرعُ فيها من النباتاتِ والأشجارِ التي تظلُّ مُخضرةً صيفاً شتاءً!

يُضاف إلى ما سبقَ أنَّ بعضَ العلماءِ كالسيوطى قد ذكروا أنَّ سببَ تأثيرِ النّداوةِ في التخفييفِ كونُها تسبّحُ الله تعالى ، قالوا: فإذا ذَهبتَ من العُودِ وَيَسَرَ انقطعَ تسبّيحُه! فإنَّ هذا التعلييلُ مخالفٌ لعموم قولِه تباركُ وتعالى **﴿إِنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾** [الإسراء: ٤٤].

ب - في حديثِ ابن عباس نفسهِ ما يشيرُ إلى أنَّ السرَّ ليس في النّداوةِ، أو بالأحرى ليست هي السببُ في تخفييفِ العذابِ، وذلك قوله: «ثم دعا بعسيبٍ فشقّه اثنين» يعني طولاً، فإنَّ من المعلوم أن شقّه سببٌ لذهابِ النّداوةِ من الشقِّ وبيسه بسرعةٍ، ف تكونَ مدةُ التخفييفِ أقلَّ مما لو لم يُشقَّ، فلو كانت هي العلةُ لأبقاءِ ^{عليه} بدونِ شقٍّ ولو وضعَ على كُلِّ قبرٍ عسيباً أو نصفه على الأقلِ، فإذا لم يفعلَ دلَّ على أنَّ النّداوةَ ليست هي السببُ، وتعينَ أنها علامَةٌ على مُدَّةِ التخفييفِ الذي أذنَ الله به استجابةً لشفاعةِ نبيِّه ^{عليه} كما هو مُصرّحُ به في حديثِ جابرِ، وبذلك يتقدّمُ الحديثانِ في تعينِ السببِ، وإنْ احتُملَ اختلافُهما في الواقعَ وتعدّدها.

فتتأمّلُ هذا، فإنَّما هو شيءٌ انقدَحَ في نفسيِّ، ولم أجِدْ من نصٍّ عليه أو وأشارَ إليه من العلماءِ، فإنَّ كان صواباً فمِنَ الله تعالى ، وإنْ كان خطأً فهو مني ، واستغفرُه من كُلِّ ما لا يُرضيهِ.

ج - لو كانت النداوة مقصودةً بالذات، لفِهم ذلك السلف الصالح ولعَملوا بمقتضاه، ولوَضَعوا الجريدة والأس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها، ولو فعلوا لاشتهر ذلك عنهم، ثم نقلَة الثقات إلينا، لأنَّه من الأمور التي تُلْفِتُ النَّظر، وتستدعي الدواعي نقلَه، فإذا لم يُنقل دلَّ على أنه لم يقع، وأنَّ التقرُّب به إلى الله بدعةٌ فثبت المراد.

وإذا تبيَّن هذا، سهلَ حينئذ فهمُ بطلانِ ذلك القياسِ الهزيلِ الذي نقلَه السيوطيُّ في «شرح الصدور» عَمَّن لم يُسمِّه:

«إِذَا خَفَّ عَنْهُمَا بِتَسْبِيحِ الْجَرِيدَةِ فَكَيْفَ بِقِرَاءَةِ الْمُؤْمِنِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ فِي غَرْسِ الْأَشْجَارِ عَنْ الْقُبُورِ!»

قلت: فَيُقالُ لَهُ: «أَثْبَتَ الْعَرْشَ ثُمَّ انْقُشْ»، «وَهُلْ يَسْتَقِيمُ الظُّلُّ وَالْعَوْدُ أَعْوَجُ؟» وَلَوْ كَانَ هَذَا الْقِيَاسُ صَحِيحًا لَبَادَرَ إِلَيْهِ السَّلْفُ لَأَنَّهُمْ أَحْرَصُ عَلَى الْخَيْرِ مَنًا.

فَدَلَّ مَا تَقْدَمَ عَلَى أَنَّ وَضَعَ الْجَرِيدَةَ عَلَى الْقَبْرِ خَاصًّا بِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ السَّرَّ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنِ الْقَبْرَيْنِ لَمْ يَكُنْ فِي نَدَاوَةِ الْعَسِيبِ بَلْ فِي شَفَاعَتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدْعَائِهِ لَهُمَا، وَهَذَا مَمَّا لَا يُمْكِنُ وَقْوَعُهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ اِنْتِقَالِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَلَا لِغَيْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأَنَّ الْأَطْلَاغَ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ خَصْوَصِيَّاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّسُولُ كَمَا جَاءَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجَنْ: ٢٦].

وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُنَافِي مَا بَيَّنَاهُ مَا أُورَدَهُ السِّيَوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ» (١٣١):

«وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا بَرَّةَ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرٍ وَصَاحِبُهُ يُعَذَّبُ، فَأَخْدَى جَرِيدَةً فَغَرَسَهَا فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: عَسَى أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

وكان أبو بُرْزَة يُوصي : إذا مِتْ فَضَعُوا في قبْرِي معي جَرِيدَتَيْنِ . قال : فماتَ في مفازَةٍ بَيْنَ (كَرْمَان) و(قُومَس) ، فقالوا : كان يُوصِّينَا أَنْ نَضَعَ فِي قبْرِهِ جَرِيدَتَيْنِ وَهَذَا مَوْضِعٌ لَا نُصِيبُهُمَا فِيهِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنْ قَبْلِ (سِجْسِتَان) ، فَأَصَابُوا مَعْهُمْ سَعْفًا ، فَأَخْذَنَا جَرِيدَتَيْنِ ، فَوَصَّعُوهُمَا مَعَهُ فِي قبْرِهِ .

وأخرج ابن سَعْدَ عن مُورِّق قال : أوصى بُرِيَّدَةُ أَنْ تُجْعَلَ فِي قبْرِهِ جَرِيدَتَانَ .

قلت : وَوَجْهُ عَدَمِ الْمَنَافَةِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِينِ الْأَثْرَيْنِ - عَلَى فَرَضِ التَّسْلِيمِ بِشَبُوتِهِمَا مَعًا - مَشْرُوعَيْهِ وَضُعُّ الجَرِيدَةِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، الَّذِي أَدْعَيْنَا بِدُعْيَتِهِ وَعَدَمِ عَمَلِ السَّلْفِ بِهِ ، وَغَايَةُ مَا فِيهِمَا جَعْلُ الْجَرِيدَتَيْنِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قبْرِهِ ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ أُخْرَى ، وَإِنْ كَانَتْ كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي عَدَمِ الْمَشْرُوعَيْهِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بُرْزَةَ كَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ، لَا سِيمَّا وَالْحَدِيثُ فِيهِ وَضُعُّ جَرِيدَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ أَوْصَى بِوَضْعِ جَرِيدَتَيْنِ فِي قبْرِهِ .

عَلَى أَنَّ الْأَثْرَ لَا يَصْحُّ إِسْنَادُهُ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ «بَغْدَاد» (١٨٢-١٨٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَكِرَ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقَ» فِي آخِرِ تَرْجِمَةِ نَضْلَةِ بْنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي بُرْزَةِ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ الشَّاهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : ثَنا أَبُو صَالِحِ سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحِ الْلَّيْثِي قَالَ : أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ الْمُنْذَرَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِهِ .

قلت : فَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ عَلَتَانَ :

الْأُولَى : جَهَالَةُ الشَّاهِ وَالْأَنْضَرُ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُمَا تَرْجِمَةً .

وَالْأُخْرَى : عَنْ عَنْعَنَةِ قَتَادَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا لَهُ رَوَايَةً عَنْ أَبِي بُرْزَةَ ، ثُمَّ هُوَ مذَكُورٌ بِالْتَّدْلِيسِ فَيُخَشَّى مِنْ عَنْتَهِ فِي مِثْلِ إِسْنَادِهِ هَذَا .

وَأَمّا وَصِيَّةُ بُرِيَّدَةَ ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (ج ٧ ق ١ ص

٤) : «أَخْبَرْنَا عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمَ قَالَ : ثَنا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَاصِمَ الْأَحْوَلَ

قَالَ مُورِّقَ : أَوْصَى بُرِيَّدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ تُوَضَّعَ فِي قبْرِهِ جَرِيدَتَانَ ، فَكَانَ أَنْ ماتَ

بِأَدْنِي حُرَاسَانَ فَلَمْ تُوجَدْ إِلَّا فِي جَوَالِقِ حِمَارٍ .

وهذا سند صحيحٌ، وعلقَه البخاري (١٧٣/٣) مجزوماً.

قال الحافظ في «شرحه» :

«وكان بُريدة حَمِلَ الحديثَ عَلَى عمومِهِ، وَلَمْ يَرَهُ خاصاً بِذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ.

قال ابن رُشيد : ويظهرُ من تصرُّف البخاري أن ذلك خاصٌ بهما ، فلذلك عَقَبَه بقول ابن عمر : إنما يُظْلَه عَمَلُه» .

قلت : ولا شكَ أنَّ ما ذهبَ إِلَيْهِ البخاريُّ هو الصوابُ لما سبقَ بيانه ، ورأيُ بُريدةَ لا حُجَّةٌ فيه ، لأنَّه رأيُ الحديثِ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ حتَّى لو كَانَ عَامَّاً ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يُضْعِفْ الجريدةَ فِي القبرِ ، بل عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ . و«خَيْرُ الْهَدِيْنَ هَدِيْ مُحَمَّدٍ» .

١٢٤ - ولا يُشَرِّعُ وضعُ الأَسْ ونحوها من الرَّيَاحِينِ والوُرُودِ عَلَى الْقُبُورِ ، لأنَّه لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعَلِ السَّلَفِ ، ولو كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ ، وقد قالَ ابنُ عمر رضيَ اللهُ عَنْهُمَا :

«كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً» .

رواه ابن بطة في «الإبانة عن أصول الديانة» (٢/١١٢) والألائكيَّ في السنة (١/٢١) موقوفاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، والهَرَوِيُّ في «ذم الكلام» (٢/٣٦) مَرْفُوعاً ، وما أَرَاهُ إِلَّا وَهُمَا ، وإنَّما يَصِحُّ مِنْهُ مَرْفُوعاً الشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ وَقَدْ مَضِيَ حَدِيثُ جَابِرٍ .

ما يَحْرُمُ عند الْقُبُورِ

١٢٥ - وَيَحْرُمُ عَنَّا الْقُبُورِ مَا يَأْتِي :

١ - الذِّبْحُ وَالنَّحْرُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

«لَا عَقْرٌ فِي الْإِسْلَامِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقَ بْنَ هَمَّامَ :

«كَانُوا يَعْقِرُونَ عَنَّا الْقَبْرَ بَقْرَةً أَوْ شَاءَ».

- أخرجه أبو داود (٧١/٢) وقول عبد الرزاق له - وهو في «مصنفه» (٦٦٩٠) -

والبيهقي (٤/٥٧) وأحمد (٣/١٩٧) وإسناده صحيح على شرط الشيفيين.

قال شيخ الإسلام في «الافتضاء» (ص ١٨٢) :

«وَأَمَّا الذِّبْحُ هُنَاكَ - يَعْنِي عَنْ الْقُبُورِ - فَمِنْهُ عَنْهُ مَطْلَقاً. ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ - : قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ. وَكَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَكْلُ لَحْمِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا : وَفِي مَعْنَى هَذَا مَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ زَمَانِنَا فِي التَّصْدِيقِ عَنَّا الْقَبْرَ بِخُبْزٍ أَوْ نَحْوِهِ».

وقال النووي في «المجموع» (٥/٣٢٠) :

«وَأَمَّا الذِّبْحُ وَالْعَقْرُ عَنَّا الْقَبْرِ فَمَذْمُومٌ لِحَدِيثِ أَنْسٍ هَذَا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالترمذِيُّ وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ».

قلتُ : وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى ، وأمّا إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شركٌ صريحٌ ، وأكله حرامٌ وفسقٌ كما قال تعالى : «ولَا

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿١٢١﴾ . [الأنعام: ١٢١] أي والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله، إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، كما في «الزواجر» (١٧١/١) للفقيه الهيثمي.

وقال ﷺ : «لَعْنَ اللَّهِ (وَفِي رِوَايَةِ مَلْعُونٍ) مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» .

أخرجه أحمد (رقم ٢٨١٧، ٢٩١٥، ٢٩١٧) بسنده حَسَنٌ عن ابن عباس، ومسلم (٨٤/٦) عن علي بن نحوه.

٢ - رَفْعُهَا زِيَادَةً عَلَى التَّرَابِ الْخَارِجِ مِنْهَا.

٣ - طَلْيُهَا بِالْكِلْسِ وَنحوه.

٤ - الْكِتَابَةُ عَلَيْهَا.

٥ - الْبَنَاءُ عَلَيْهَا.

٦ - الْقَعُودُ عَلَيْهَا.

وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن جابرٍ رضي الله عنه قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، [أَوْ يُرْأَدُ عَلَيْهِ]، [أَوْ يُكْتَبُ عَلَيْهِ]» .

أخرجه مسلم (٦٢/٣) وأبو داود (٧١/٢) والنسائي (١/٢٨٤ - ٢٨٥)، والترمذى (٢/١٥٥) وصححه، والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقي (٤/٤) وأحمد (٣/٢٩٥، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٩٩). والزياداتان لأبي داود والنسائي، وللبيهقي الأولى.

والثانية عند الترمذى والحاكم وصحح إسنادها ووافقه الذهبي.

وأعللها المنذرى (٤/٣٤١) وغيره بالانقطاع بين سليمان بن موسى وجابر.

لكنْ هذا بالنظر لطريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر. وهذا سند على شرط مسلم. وقد صرّح ابن جريج عنده - أعني مسلماً في رواية - بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر، فزال بذلك شبهة تدليسهما، ومن هذا الوجه جاءت الرواية الأولى عند من ذكرنا.

وقال النووي (٢٩٦/٥) : « وإن سأدّها صحيح ». ثم استدلّ بها على أنه يُستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه وقال :

« قال الشافعي : فإن زاد فلا بأس ، قال أصحابنا : معناه أنه ليس بمكروره ».

قلت : وهذا خلاف ظاهر النهي فإن الأصل فيه التحرير ، فالحق ما قاله ابن حزم في « المحلّي » (٣٣/٥) :

« ولا يحل أن يبني القبر ، ولا أن يجصّص ، ولا أن يزداد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك ».

وهو ظاهر قول الإمام أحمد ، فقال أبو داود في « المسائل » (ص ١٥٨) : « سمعتَ أَحْمَدَ قَالَ : لَا يُزَادُ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ تُرَابٍ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُسْوَى بِالْأَرْضِ فَلَا يُعْرَفُ . فَكَانَهُ رَخْصٌ إِذْ ذَاكَ ».

لكن ذكر في « الإنفاق » (٥٤٨/٢) عنه الكراهة فقط !

وقال الإمام محمد في « الآثار » (ص ٤٥) :

« أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقالُ : ارْفَعُوا الْقَبْرَ حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ فَلَا يُوْطَأُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهِ نَأْخُذُ ، وَلَا نَرَى أَنَّ يُزَادَ عَلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ ، وَنَكْرُهُ أَنْ يُجَصَّصَ ، أَوْ يُطَيَّبَ ، أَوْ يَجْعَلَ عَنْهُ مسجداً أَوْ عَلَماً ، أَوْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ ، وَنَكْرُهُ الْأَجْرُ أَنْ يُبْنَى بِهِ ، أَوْ يَدْخُلُهُ الْقَبْرُ ، وَلَا نَرَى بِرْشَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بَأْسًا ، وَهُوَ قُولُ أَبِي حَنِيفَةَ ».

قلت : ويدلُ الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر ، بقدر ما يساعد عليه

الترابُ الخارجُ منه، وذلك يكونُ نحو شِبِّر، فهو موافقٌ للنصَّ المتقدِّم في المسألة
(١٠٧)

وأما التجصيصُ فهو من «الجِصْ» وهو الكلس. والمرادُ الظَّلِيُّ به قال في
«القاموس» :

«وجَصَّصٌ إِلَنَاءٌ مَلَأَهُ، وَالْبَنَاءُ طَلَاهُ بِالْجِصْ». .

ولعل النهي عن التجصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض
المتقدمين. وعليه فما حُكِّم تطينِ القبر؟ للعلماء فيه قولان :
الأول : الكراهة، نصَّ عليه الإمامُ مُحَمَّدٌ فيما نقلته آنفًا عنه، والكراهة
عنه للتحرير إذا أُطلقت.

وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في «الإنصاف» (٢/٥٤٩).

والآخر : أنه لا بأس به. حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمامِ أحمدَ. وجَزَّ به
في «الإنصاف». وحكاه الترمذى (٢/١٥٥) عن الإمامِ الشافعىِّ، قال النوويُّ
عقبةً :

«ولم يتعرّض جمهور الأصحاب له، فالصحيحُ أنه لا كراهة فيه كما نصَّ
عليه، ولم يرد فيه نهيٌ».

قلت : ولعلَ الصوابَ التفصيلُ على نحو ما يأتي : إن كانَ المقصودُ من
التطينِ المحافظة على القبر وبقائه مرفوعاً قدرَ ما سمحَ به الشرعُ، وأن لا تنسفَه
الرياحُ ولا تُبعثره الأمطارُ، فهو جائزٌ بدون شكٍ لأنَّه يحققُ غايةً مشروعةً. ولعلَ هذا
هو وجْهٌ منْ قالَ مِنْ الحنابلة أنه يُستحبُّ. وإن كانَ المقصودُ الزينةُ ونحوها مما لا
فائدةٌ فيه فلا يجوزُ لأنَّه مُحَدَّثٌ.

وأما الكتابةُ، فظاهرُ الحديثِ تحريرُها، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ مُحَمَّدٍ،
وصرَّح الشافعيةُ والحنابلةُ بالكراهةِ فقط! وقال النوويُّ (٥/٢٩٨) :

«قال أصحابنا : وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرّت عادة بعض الناس ، أم في غيره ، فكله مكرورة لعموم الحديث».

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة ، بل للتعرف قياساً على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مطعون كما تقدم في المسألة المشار إليها آنفاً (ص ١٥٥). قال الشوكاني :

«وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس في مقابلة النصّ كما قال في «ضوء النهار» ، ولكن الشأن في صحة هذا القياس».

والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد ، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر ، ألا وهي التعرف عليه ، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة ! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة . والله أعلم .

وأما قول الحاكم عقب الحديث :

«وليس العمل عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف».

فقد ردَّ الذهبيُّ بقوله :

«ما قلت طائلاً ، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النهي».

الثاني : عن أبي سعيد وهو الخدربي :

«أن النبي ﷺ نهى أن يبني على القبر».

أخرجه ابن ماجه (٤٧٣ / ١ - ٣٧٤) بسنده رجاله جميعاً رجال الصحيح ، إلا أنه منقطع ، فقد قال البصيري في «الزوائد» (ق ٩٧ / ٢) :

«رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد»

قلت : فَقَوْلُ السَّنْدِيِّ فِي «حاشية ابن ماجه» :

«وفي الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وَهُمْ لَا أدرى ممَّن هُوَ؟

ورواه أبو يعلى بلفظ :

«نهى نبِيُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَنِّى عَلَى الْقُبُورِ، أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا»

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦١/٣) :

«ورجاله ثقات» .

ثم وقفت على إسناده في «مسند أبي يعلى» (٢٨٧/٣)، فإذا هو من طريق القاسم بن مخيمرة ، نفسه ، لكن بدا لي أن لا وجه للانقطاع الذي جَزَمَ به البُوصيري ، فإن مستنده قول ابن معين : «لم نسمع أنَّه سمع مِنْ أحدٍ مِن الصَّحَابَةِ» ! وقد ذَكَرَ له في «التهذيب» رواية عن ابن عمرو ، وأبي سعيد ، وأبي أمامة وأنَّه سأله عائشة ، وسَنَةُ وفاته تؤيد ذلك ، فراجعته .

الثالث : عن أبي الهيجاج الأسدى قال :

«قال لي علي بن أبي طالب : أَلَا أَبْعِثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْ لَا تَدْعَ تِمْثَالًا [وفي رواية: صورة] [في بيت] إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبَرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» .

آخرجه مسلم (٦١/٣) وأبو داود (٧٠/٢) والنسائي (٥١/٢٨) والترمذى (١٥٣ - ١٥٤) وحسنه ، والحاكم (١/٣٦٩) والبيهقي (٤/٣) والطیالسي (رقم ١٥٥) وأحمد رقم (١٠٦٤، ٧٤١) مِنْ طرِيق أبي واشٍ عَنْهُ ، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٩) مِنْ طرِيق أبي إسحاق عَنْهُ .

وله في مُسند الطیالسي (رقم ٩٦) وأحمد (رقم ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٨٣، ٨٨٩) طرِيقان آخران عن عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى (٤/٧٢) في شرح هذا الحديث:

«فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كبيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل. والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم، وقد صرّح بذلك أصحابُ أَحْمَد، وِجَمَاعَةُ الشافعِيِّ وِمَالِك».»

قال : «وَمِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا أَوْلَى الْقُبُوبِ وَالْمَشَاهِدِ الْمُعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ اتِّخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا، وَقَدْ لَعِنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعْلَمَ ذَلِكَ كَمَا سَيَّأَتِي. وَكُمْ قَدْ نَشَأَ عَنْ تَشْيِيدِ أَبْنِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدِ يَبْكِيُ لَهَا إِلْسَامٌ. مِنْهَا اعْتِقَادُ الْجَهَلَةِ لَهَا كَاعْتِقَادُ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ، وَعَظِيمُ ذَلِكَ فَطَنُوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضرَرِ، فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لِتَطْلُبِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَمَلْجَأً لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرَّحَالَ وَتَمْسَحُوا وَاسْتَغَاثُوا. وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئاً مِمَّا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ! إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَمَعَ هَذَا الْمُنْكَرِ الشَّنِيعِ وَالْكُفُرِ الْفَظِيعِ لَا نَجْدُ مِنْ يَغْضِبُ اللَّهَ، وَيَغْأِرُ حَمَيَّةَ الْلَّدِينِ الْحَنِيفِ، لَا عَالَمًا وَلَا مُتَعَلِّمًا، وَلَا أَمِيرًا وَلَا وزِيرًا وَلَا مَلِكًا، وَقَدْ تَوَارَدَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يُشَكُّ مَعَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هُؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ إِذَا تَوَجَّهُتْ عَلَيْهِ يَمِينُ مِنْ جِهَةِ خَصْمِهِ حَلَفَ بِاللَّهِ فَاجْرَأَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: احْلِفْ بِشِيخِكَ وَمُعْتَدِلِكَ الْوَلِيِّ الْفَلَانِيِّ! تَلَعَّثُمْ وَتَلَكُّأُ وَأَبَى وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ! وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْأَدْلَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّ شِرْكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى ثَانِي اثْنَيْنِ، أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ. فِيَا عُلَمَاءِ الدِّينِ وِيَا مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ أَيُّ رِزْءٍ لِلْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنَ الْكُفُرِ، وَأَيُّ بَلَاءٍ لِهَذَا الدِّينِ أَضَرُّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَأَيُّ مَصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ تَعْدِلُ هَذِهِ الْمَصِيبَةِ، وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَجُبُ إِنْكَارُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ هَذَا الشَّرِكِ وَاجِبًا؟!»

لقد أسمعت لوناديَتْ حِيَا
ولكن لا حياة لمن تنادي
ولكن أنت تنفح بها أضاءات
ولسو ناراً نفخت بها أضاءات

قلت : وللشوكاني رحمه الله تعالى رسالة لطيفة نافعة في هذا الباب أسمها «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» مطبوعة في «المجموعة المنيرية» (١/٦٢ - ٧٦).

الرابع : عن ثَمَامَةَ بْنُ شَفَّيْ قال :

«خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم، وكان عاملاً لمعاوية على الدرب، (وفي رواية: غزونا أرض الروم، وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبيد الأنصاري)، فأصيّب ابن عم لنا [بـ] (رودس)^(١) فصلّى عليه فضالة، وقام على حُفرَتِه حتى وارأه، فلما سَوَّيْنا عليه حُفرَتِه قال: أخْفُوا عنه، (وفي الرواية الأخرى: خَفَّفُوا عنه)^(٢) فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأْمُرُنا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ».

أخرجه أَحْمَدُ (٦/١٨) بالروایتين وإسناده حسنٌ، وابن أبي شيبة (٤/١٣٥ - ١٣٨) بالرواية الأخرى.

ورواه مسلم (٣/٦١) وأبو داود (٢/٧٠) والنسائي (١/٢٨٥) والبيهقي (٤/٢ - ٣) من طريق أخرى عن ثَمَامَةَ نحوه أخضر منه، وهو رواية لأحمد (٦/٢١) ولفظها عنده:

«سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : سَوُّوا قبورَكُمْ بِالْأَرْضِ».

وفي سنته ابن لهيعة وهو سيء الحفظ.

وله طرق وألفاظ في «معجم الطبراني الكبير» (١٨/٢٦٢ - ٢٦٣).

وأما الحديث المشهور على الألسنة بلفظ : «خَيْرُ الْقُبُورِ الدَّوَارُسُ» فلا أصل له في شيء من كتب السنة، وهو بظاهره منكر، لأن القبر لا ينبغي أن يُدرس، بل ينبغي أن يظل ظاهراً مرفوعاً عن الأرض قدر شبر كما سبق، ليُعرف فيصان ولا يُهان، ويزار ولا يهجر.

(١) جزيرة معروفة في البحر الأبيض المتوسط، جنوب غرب تركيا.

(٢) هي بمعنى الرواية التي قبلها، إلا أن هذه عُذيت بالتشديد وتلك بالألف.

ثم إنَّ الظاهِرَ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ : «كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ» تسوِيَّتُهَا
بِالْأَرْضِ بِحِيثُ لَا تُرْفَعُ إِطْلَاقًا، وَهَذَا الظَّاهِرُ غَيْرُ مَوْرِدٍ قَطَّعًا، بَدْلِيلٌ أَنَّ السُّنَّةَ
الرَّفْعُ قَدْرُ شَبَرٍ كَمَا مَرَّتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ سَابِقًا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ قَوْلُ
فَضَالَةَ: «خَفَّفُوا» أَيِ التَّرَابَ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِإِزَالَةِ التَّرَابِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَبِهَذَا فَسَرَهُ
الْعَلَمَاءُ انْظُرْ «الْمِرْقاَةَ» (٣٧٢/٢).

الخامس : قال معاوية رضي الله عنه :

«إِنَّ تَسْوِيَةَ الْقُبُورِ مِنَ السُّنَّةِ، وَقَدْ رَفَعْتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلَا تَشَبَّهُوا بِهِمَا».

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٥٢) (٨٢٣/٣٥٢) وإنسانه صحيح،
قال في «المجمع»: «ورجاله رجال الصحيح».

السادس : عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى
جَمْرَةٍ فَتُحْرِقُ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصُ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ (وَفِي رِوَايَةِ يَطْأَ) عَلَى
قَبْرٍ».

أخرجه مسلم (٦٢/٣) وأبو داود (٢/٧١) والنسائي (١/٢٨٧) وابن ماجة
(٤٨٤) والبيهقي (٤/٧٩) وأحمد (٢/٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤) والرواية الأخرى
إحدى روايته (٢/٥٢٨).

السابع : عن عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«لَا أَمْشِي عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلَى بِرْ جَلِيٍّ ^(١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
أَنْ أَمْشِي عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣٣) وابن ماجه (١١/٤٧٤) بإسناد صحيح كما
قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١/٩٨)، وقال المنذري في «الترغيب» :
إنه جيد.

(١) أي وذلك أَمْرٌ صعبٌ شديدٌ إنْ أُمْكِنَ.

الثامن : عن أبي مَرْثَد الغَنَوِي قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول :
«لَا تُصْلِّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» .

أخرجه مسلم (٦٢/٣) وأصحابُ السنن الثلاثة وغيرهم .

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» وقد تكلمت على إسناده في «تخيير صفة صلاة النبي ﷺ» ثم في «تحذير الساجد» (ص ٢١) .

وفي هذه الأحاديث الثلاثة دليلٌ على تحريم الجلوسِ والوطء على قبرِ المسلم ، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ على ما نقله الشوكانيُّ (٤٥٧) وغيره ، لكنْ حكى النوويُّ والعسقلانيُّ عنهم الكراهةُ فقط ، وهو نصُّ الإمامِ الشافعيِّ في «الأم» وكذلك نصُّ الإمامِ محمدٍ في «الأثار» (ص ٤٥) على الكراهةِ وقال : «وهو قولُ أبي حنيفةَ» .

قال الشافعي رحمه الله (٢٤٦/١) :

«وأكرهُ وطءُ القبرِ والجلوسِ والاتكاءِ عليهِ، إلَّا أن لا يجد الرجُلُ السبيلَ إلى قبرِ ميتِهِ إلَّا بِأَن يَطَأهُ فَذلِكَ موضعُ ضرورةٍ، فَأَرجو حِينئِذٍ أَن يسعَهُ إِن شاءَ اللهُ تعالىُ، وَقَالَ بعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا بَأْسَ بِالجلوسِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا نُهِيَّ عَنِ الْجِلْوَسِ عَلَيْهِ لِلتَّغُوطِ ! وَلِيُسَ هَذَا عِنْدَنَا كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ نُهِيَّ عَنْهُ لِلمَذَهِبِ [أي : التَّغُوطُ] فَقَدْ نُهِيَّ عَنْهُ مُطْلَقاً لِغَيْرِ المَذَهِبِ» .

وكان الشافعي رحمه الله يشير إلى الإمام مالك رحمه الله فإنه صرّح في «الموطأ» بالتأويل المذكور، ولا شك في بطلانه كما بينه النووي فيما نقله الحافظ (١٧٤/٣) .

قلتُ : والكراهةُ عندَهُما إذا أطلقتُ فهُي للتحريم ، وهذا أقربُ إلى الصوابِ من القولِ بالكراهةِ فحسبِ ، والحقُّ القولُ بالتحريم لأنَّه الذي يُنصُّ عليه حديثُ أبي هُرَيْرَةَ وعُقبَةَ، لَمَا فِيهِمَا مِنْ التَّرْهِيبِ الشَّدِيدِ، وبهذا قال جماعةُ

من الشافعية، منهم النوويُّ، وإليه ذَهَبَ الصَّنْعَانِيُّ في «سُبُلُ السَّلَام» (٢١٠ / ١)، وما لَفْقِيَهُ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ في «الرَّوَاجِرِ» (١٤٣ / ١) إلى أَنَّهُ كَبِيرٌ، لِمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الوعِيدِ الشَّدِيدِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَنِ الصَّوَابِ بِيَعْدِ.

٧ - الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ آنَفًا.

«لَا تُصَلِّوْا إِلَى الْقُبُورِ . . .»

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ لِظَاهِرِ النَّهْيِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ النَّوْوَيِّ، فَقَالَ الْمُنَاوِي فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» شَارِحًا لِلْحَدِيثِ:

«أَيُّ مُسْتَقْبِلِينَ إِلَيْهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ الْبَالِغِ، لِأَنَّهُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْمَعْبُودِ، فَجَمَعَ - يَعْنِي الْحَدِيثَ بِتِمَامَةِ - بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِخْفَافِ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّعْظِيمِ الْبَلِيجِ». .

ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

«إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، إِنَّ قَصْدَ إِنْسَانٍ التُّبُرُوكَ بِالصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ فَقَدْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَالْمَرَادُ كِرَاهَةُ التَّنْزِيَهِ، قَالَ النَّوْوَيُّ: كَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا، وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ لَمْ يَبْعُدُ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةُ تَحْرِيمِ». .

وَيَبْنِيَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمُذَكُورُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِالاستِقبَالِ تَعْظِيمَ الْقُبُورِ، وَالْأَنَّ فَهُوَ شَرُوكٌ.

قَالَ الشَّيْخُ عَلَيُّ الْقَارِيُّ فِي «الْمِرْقاَةِ» (٣٧٢ / ٢) فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

«وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّعْظِيمُ حَقِيقَةً لِلْقُبُورِ وَلِصَاحِبِهِ لِكَفَرِ الْمُعَظَّمِ، فَالْتَّشَبُّهُ بِهِ مَكْرُوهٌ، وَيَبْنِيَ أَنْ يَكُونَ كِرَاهَةُ تَحْرِيمِهِ، وَفِي مَعْنَاهِ بَلْ أَوْلَى مِنْهُ: الْجِنَازَةُ الْمُوْضَوْعَةُ، وَهُوَ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ أَهْلُ مَكَةَ، حِيثُ يَضْعُونَ الْجِنَازَةَ عَنْدَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُونَ إِلَيْهَا». .

٨ - الصلاة عندَها ولو بدونِ استقبالٍ، وفيه أحاديثُ :

الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«الأرض كلُّها مسجدٌ إلَّا المقبرة والحمام».

أخرجه أصحابُ السنن الأربعـة - إلـا النسائي - وغيرـهم بـسنـد صـحـيق عـلـى شـرـط الشـيـخـين كـما قـالـ الحـاكـمـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، وـأـعـلـأـ بـالـإـرـسـالـ، وـلـيـسـ بـشـيـءـ، وـلـوـسـلـمـ بـهـ فـقـدـ جـاءـ مـنـ طـرـيـقـ أـخـرـىـ سـالـمـةـ مـنـ الـإـرـسـالـ، وـهـيـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، وـقـدـ فـصـلـتـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ «الـثـمـرـ الـمـسـطـابـ» فـيـ الـمـبـحـثـ السـادـسـ مـنـ «الـصـلـاـةـ».

الثاني : عن أنس :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنِ الْقُبُورِ». رواه البزار (٤٤١) و (٤٤٢) و (٤٤٣) من طرق عن أنس.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧/٢) :
«ورجاله رجال الصـحـيقـ».

قلت : ورواه ابن الأعرابي في «معجمـه» (٢٣٥/١) والطبراني في «الأوسط» (٢٨٠/١) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧٩/٢) وزادوا :

«على الجنائز» .

الثالث : عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :
«اجعلوا في بيوتكم مـنـ صـلـاتـكـمـ، وـلـاـ تـنـجـذـبـهـاـ قـبـورـاـ».

أخرجه البخاري (٤٢٠/١) ومسلم (١٨٧/٢) وأحمد (رقم ٤٥١١ ، ٤٦٥٣ ، ٤٦٤٥).

الرابع : عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ
سُورَةُ الْبَقْرَةِ» .

أخرجه مسلمٌ .

وقد ترجم البخاري للحديث الثالث بقوله :
«بَابُ كُراہیةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ» .

وبيَّنَ وجْهَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي «شَرْحِهِ» قَالَ مَا مُختَصِّرُهُ :
«اسْتَبَطَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : «لَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا» أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَ بِمَحْلٍ
لِلْعِبَادَةِ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهَا مَكْرُوْهَةً، وَقَدْ نَازَعَ الإِسْمَاعِيلِيُّ الْمُصْنَفُ فِي هَذِهِ
التَّرْجِيمَةِ قَالَ : الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى كُراہِةِ الصَّلَاةِ فِي الْقَبْرِ لَا فِي الْمَقَابِرِ . قَلْتَ : قَدْ
وَرَدَ بِلِفْظِ الْمَقَابِرِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلِفْظِ : «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ
مَقَابِرَ» ، وَقَالَ ابْنُ التَّينِ : تَأْوِلَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى كُراہِةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ، وَتَأْوِلَهُ
جَمَاعَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ النَّدْبُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْوَتِ، إِذَا مَوْتَى لَا يُصَلُّونَ، كَأَنَّهُ
قَالَ : لَا تَكُونُوا كَالْمَوْتَى الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَهِيَ الْقُبُورُ، قَالَ : فَأَمَّا جَوَازُ
الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ أَوِ الْمَنْعُ مِنْهُ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ !

قَلْتُ : إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ فَمُسْلِمٌ، وَإِنْ أَرَادَ نَفِيَ ذَلِكَ
مُطْلَقاً فَلَا، فَقَدْ قَدَّمَا وَجْهَ اسْتِبَاطِهِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمَنْذِرَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ
اسْتَدَلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَقَبْرَةَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلصَّلَاةِ . وَكَذَا قَالَ الْبَغْوَيُّ
فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» وَالْخَطَابِيُّ .

قَلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْأَرْجُحُ أَنَّ الْحَدِيثَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَقَبْرَةَ لَيْسَ مَوْضِعًا
لِلصَّلَاةِ، لَا سِيمَّا بِلِفْظِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ أَصْرَحُ فِي الدِّلَالَةِ، وَقَوْلُ الإِسْمَاعِيلِيِّ : يَدْلُلُ
عَلَى كُراہِةِ الصَّلَاةِ فِي الْقَبْرِ لَا فِي الْمَقَابِرِ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ الصَّرِيْحَةِ لِحَدِيثِ أَبِي

هُرِيرَةُ، فَلَا يَحْسُنُ حَمْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْقَبْرِ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ عَادَةً، فَكِيفَ يُحْمَلُ كَلَامُ الشَّارِعِ عَلَيْهِ؟

وَقَوْلُ ابْنِ التَّيْنِ^(١) :

«الموتى لا يصلون» !

لِيس بِصَحِيحٍ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي الشَّرِيعَةِ بِنَفْيِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَبْلَغُ فِيهَا إِلَّا بِنَصٍّ، وَذَلِكَ مُفْقُودٌ، بَلْ قَدْ جَاءَ مَا يُبَطِّلُ إِطْلَاقَ القَوْلِ بِهِ، وَهُوَ صَلَاةُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَبْرِهِ كَمَا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ عَلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصلَاةُ وَالسَّلَامُ مُفْتَدِيَّ بِهِ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ كَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيقَةِ»، بَلْ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

«الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلِّونَ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٥٤٣) بِإِسْنَادِ جَيِّدٍ، وَقَدْ خَرَجْتُهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ» (٦٢٢).

بَلْ قَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ مَا هُوَ أَعْمَمُ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرِيرَةَ فِي سُؤَالِ الْمَلَكِينَ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْقَبْرِ: «فَيُقَالُ لَهُ: أَجْلِسْ، فَيَجْلِسُ قَدْ مُثُلِّتَ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ آذَنْتُ لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتُكَ هَذَا الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشَهِّدُ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَصْلِي، فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٨١) وَالحاكِمُ (٣٨٠ - ٣٧٩ / ١) وَقَالَ «صَحِيقٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ! إِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ فَقَطُّ، لَأَنَّ فِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو وَلَمْ يَحْتَاجْ بِهِ مُسْلِمٌ إِنَّمَا رَوَى لَهُ مَقْرُونًا أَوْ مَتَابِعًا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَيْضًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، فَبَطَّلَ بِذَلِكَ

(١) هُوَ مِنْ شَرَاحِ «صَحِيقَ الْبَخَارِيِّ» وَاسْمُهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ، تُوفِيَّ سَنَةُ (٦١١ هـ).

القولُ بِأَنَّ الْمَوْتَى لَا يُصَلُّونَ، وَتَرْجَحَ أَنَّ الْمَرَادَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَيْسَ مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد دَلَّ الْحَدِيثُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ عَلَى كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَهِيَ لِلتَّحْرِيمِ لِظَّاهِرِ النَّهْيِ فِي بَعْضِهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِأَنَّ النَّهْيَ يَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَاحْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (١١٢/٢)، وَرَوَى ابْنُ حَزْمَ (٤ - ٢٧) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ :

«مَنْ صَلَّى فِي مَقْبَرَةٍ أَوْ إِلَى قَبْرٍ أَعْدَ أَبْدًا».

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَزْمَ :

«وَكَرِهَ الصَّلَاةُ إِلَى الْقَبْرِ وَفِي الْمَقْبَرَةِ وَعَلَى الْقَبْرِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسَفِيَانُ وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ بِذَلِكَ بَأْسًا! وَاحْتَجَ لِهِ بَعْضُ مُقْلِدِيهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمَسْكِينَةِ السُّودَاءِ! قَالَ ابْنُ حَزْمَ :

«وَهَذَا عَجَبٌ نَاهِيكَ بِهِ أَنْ يَكُونَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ يُخَالِفُونَ هَذَا الْخَبَرَ فِيمَا جَاءَ فِيهِ، فَلَا يُجِيزُونَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَلَى مَنْ دُفِنَ، ثُمَّ يَسْتَبِّحُونَ مَا لَيْسَ فِيهِ أَثْرٌ مِنْهُ وَلَا إِشَارَةٌ، مُخَالَفَةً لِلْسُّنْنَ الثَّابِتَةِ». قَالَ :

كُلُّ هَذِهِ الْآثَارِ حَقٌّ، فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ حِيثُ ذَكَرْنَا إِلَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا تُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ، وَعَلَى الْقَبْرِ الَّذِي قَدْ دُفِنَ صَاحِبُهُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحرِّمُ مَا نَهَا عَنْهُ، وَنَعْدُ مِنَ التَّقْرُبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فَأُمْرَهُ وَنَهِيُّهُ حَقٌّ، وَفَعْلُهُ حَقٌّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَبَاطِلٌ».

قَلْتُ : وَفِيمَا قَالَهُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ نَظَرًا، لِأَنَّهُ لَا نَصَّ عَلَى جُوازِهَا فِي الْمَقْبَرَةِ وَلَوْ كَانَ ابْنُ حَزْمٍ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ لَقُلْنَا أَنَّهُ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ بِبُطْلَانِ الْقِيَاسِ مِنْ أَصْلِهِ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ

خلاف السنة التي لم تأت إلا بصلاتها في المصلى وفي المسجد كما سبق بيانه في محله، بل قد جاء النهي الصريح عن الصلاة عليها بين القبور كما في رواية في حديث أنس المذكور في هذا الفصل، وهو الحديث الثاني منه.

ثم إن كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان منها سواء كان القبر أمام المصلى أو خلفه أو عن يمينه، أو عن يساره لأن النهي مطلق، ومن المقرر في علم الأصول أن المطلق يجرى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده، ولنم يرد هنا شيء من ذلك، وقد صرّح بما ذكرنا بعض فقهاء الحنفية وغيرهم كما يأتي، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص ٢٥) :

«ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد للذرية الشرك. وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة، لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً. وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليقهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقدمة كل ما قيل فيه، لا أنه جمّع قبور. وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلّى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد رفاته المضاف إليه. وذكر الإمامي وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الباحط وبين المقبرة حائل آخر. وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد».

وفي كلام الشيخ رحمه الله التصریح بأن علة النهي عن الصلاة في المقبرة إنما هي سد الذريعة، وهذا أحد قولي العلماء في ذلك، والقول الآخر أن العلة إنما هي نجاست أرض المقبرة ! وما قوله في مذهب الحنفية، وقد أشار ابن عابدين في «الحاشية» (٣٥٢/١) إلى ضعف القول الثاني منهم، وذلك لأن الاستحالة مطهرة عندهم، فكيف تكون هذه العلة صحيحة؟

ولا شك عندنا أن القول الأول هو الصحيح، وقد بين ذلك شيخ الإسلام

في كُتُبِهِ، واستدلَّ له بما لا تجده عند غيره، فراجع مثلاً كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٥٢، ١٩٣)، وعليه مَشَى في «الخانية» من كُتب الحنفية، وأشار إليه الطَّحْطاوِيُّ في حاشيته على «مراكِي الفلاح» فقال عند قول الشارح: «وتُكْرَه الصلاة في المقبرة» (٢٠٨/١): «بتثليث الباء، لأنَّه تشبيهٌ باليهود والنصارى، قال ﷺ: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِم مساجدَ» وسواءً كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقفٌ عليه. ويُسْتَشْنَى مقابرُ الأنبياء عليهم السلام فلا تُكْرَه الصلاة فيها مُطلقاً منبوشةً أولاً، بعد أن لا يكون القبرُ في جهةِ القِبْلَة، لأنَّهم أحياء في قُبُورِهِمْ!»

قلت : وهذا الاستثناء باطلٌ ظاهرٌ البطلان ، كيف وهو يُناقضُ العلة التي ذَكَرَها والحديث الذي استدلَّ به عليها ، وكيف يَصِحُّ مثل هُذا الاستثناء والأحاديث مستفيضةً في لَعْنِ أهْلِ الكتابِ لاتَّخاذ قبورَ أَنْبِيائِهِم مساجدَ ، ثم صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عن ذلك : فالنَّهِيُّ مُنْصَبٌ على اتَّخاذ قبورَ الأنبياء مُباشِرَةً ، وغَيْرُهُمْ يُلْحِقُ بهم ، فكيف يُعْقَلُ اسْتِشْناؤهُمْ؟! وَالْحَقُّ أَنَّ مِثْلَ هُذا الاستثناء إِنَّمَا يَتَمَشَّى مع القولِ الثاني أَنَّ الْعِلْمَ النِّجَاسَةُ ، وقبورُ الأنبياء بلا شَكٍ طاهِرَةٌ لأنَّهُمْ كما قال عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» ، ولكنَّ هذه العلة باطلةٌ وما بُنيَ على باطلٍ فهو باطلٌ (١).

٩ - بناء المساجد عليها:

وفيه أحاديث :

الأول : عن عائشةَ وعبدِ الله بن عباسٍ مَعًا قالاً :

«لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِيقٌ يَطْرَحُ خَمِيصاً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : لعنةُ الله على اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِم مساجدَ، يُحَدِّرُ [مثَلَّ] مَا صَنَعُوا».

(١) وقد فصلت القول في خطأ الطَّحْطاوِيِّ وتناقضه في الاستثناء المذكور في كتابي «الثُّمُرُ المستطاب في فقه السنة والكتاب».

أخرجه البخاري (٤٢٢/١، ٣٨٦/٦، ١١٦/٨) ومسلم (٦٧/٢)
والنسائي (١١٥/١) والدارمي (٣٢٦/١) والبيهقي (٤/٨٠) وأحمد (٢١٨/١)،
٦/٣٤، ٢٢٩، ٢٧٥، ٢١٨/١)، والزيادة لمسلم والدارمي وغيرهما.

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي
لم يُقم منه :

«لعن الله اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائهم مساجد». قالت : فلو لا ذاك
أَبْرَزَ قَبْرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَّ أَنْ يَتَّخَذَ مسجداً.

أخرجه البخاري (١٥٦/٣، ١٩٨، ١١٤/٨) وأبو عوانة (٣٩٩/٢) وأحمد
٦/٨٠، ١٢١، ٢٥٥). وله عنده (٦/١٤٦، ٢٥٢) طريق آخر عنها.

الثالث : عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ (وَفِي رَوَايَةٍ : لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) اتَّخَذُوا قبورَ
أَنْبِيَائِهِم مساجد».

أخرجه البخاري (٤٢٢/١) ومسلم وأبو عوانة (٤٠٠/٢) وأبو داود
٢/٧١) والبيهقي (٤/٨٠) وأحمد (٢/٢٨٤، ٣٦٦، ٣٩٦، ٤٥٣، ٥١٨)
والرواية الثانية له ولمسلم وأبي عوانة، وهي من طريق آخر عن أبي هُرَيْرَةَ.

الرابع : عنه عن النبي ﷺ :

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا ، لَعْنَ اللَّهِ قومًا اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيَائِهِم مساجد».

أخرجه أحمد (٢٤٦/٢) وابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٦٢) وأبو يعلى
٦٦٨١) والحميدي (١٠٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣١٧) بإسناد صحيحٍ،
وأما قول الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» (٤/٢ - ٣) :

«رواه أبو يعلى ، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن ،
وبقية رجاله ثقات».

ففيه نَظَرٌ من وُجُوهٍ:

١ - إنه اقتصر على أبي يعلى في العزو فأوْهَمَ أنه ليس في «مسند أَحْمَدَ» وليس كذلك كما عرفت.

٢ - أن إسحاق المذكور ثقة، ووقفه في القرآن لا يجرحه كما هو مقرّر في المصطلح.

٣ - أنه لم يتفرد به، فهو عند أَحْمَدَ من غير طريقه، فالحديث صحيح لا شك فيه.

وله شاهد مرسلاً.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٥/١ - ١٨٦) بسنده صحيح.

وروى موصولاً عن أبي سعيد الخدري.

الخامس : عن جُنْدِبَ قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول :

[قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء، و] إنّي أبراً إلى الله أن يكون لي منكُم خليلٌ، فإنّ الله تعالى قد اتّخذني خليلاً، كما اتّخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنتُ مُتّخذًا من أمتي خليلاً، لاتّخذتُ أبا بكر خليلاً، ألا وإنّ منْ كان قبلكم كانوا يتّخذونَ قبورَ أئبيائهم وصالِحِيهم مساجدًا، ألا فلا تَتّخذُوا القبورَ مساجدًا، إنّي أنهاكم عن ذلك».

أخرجه مسلم (٦٧/٢ - ٦٨) دون سائر الستة، ونسبة الشوكاني (١١٤/٢) للنسائي أيضاً، فلعله يعني «السنن الكبرى» له، ولم ينسبه في «الذخائر» إلا لمسلمٍ وحده، نعم، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٤٠١/٢) والزيادة له.

ثم رأيته في «التفسير» (١٤٣) للنسائي من «الكبرى».

السادس : عن عبد الله بن مَسْعُودٍ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُذْكُرُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَخَذُ الْقُبُورَ مساجدًا».

أخرجه أَحْمَدُ (رقم ٣٨٤٤، ٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤١٤٤) بإسنادٍ حَسَنٍ عنه .

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٤١٣) وابن أبي شيبة (٣٤٥/٣) وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٠) و (٣٤١) وابن خزيمة (٧٨٩) وقال ابن تيمية : «إسناده جَيِّدٌ» .

وذهل الهيثمي عن كونه في «المسندي»، فعزاه للطبراني وحده، ثم قال : (٢٧/٢) « وإنسانه حسنٌ !

السابع : عن عائشة قالت : «لَمَا كَانَ مَرْضُ النَّبِيِّ ﷺ ، تَذَاكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا (مَارِيَة) - وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ - فَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِهَا . قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانُ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ [فَمَاتَ] بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تَلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]».

أخرجه البخاري (١/٤١٦، ٤٢٢) ومسلم (٦٧ - ٦٦) والنسائي (١/١١٥) وكذا أبو عوانة (٢/٤٠١ - ٤٠٠) والبيهقي (٤/٨٠) والسياق لهما، وأحمد (٦/٥١) وابن أبي شيبة (٤/١٤٠)، والزياداتان للشیخین وغيرهما .

وفي الباب أحاديث أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة، أوردوتها في كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

وهي تدل دلالة قاطعة على أن اتخاذ القبور مساجد حرام لما فيها من لعن المُتَحَدِّين، ولذلك قال الفقيه الهيثمي في «الزواجر» (١٢٠ / ١٢١):
«الكبيرة الثالثة والتسعون : اتخاذ القبور مساجد».

ثم ساق بعض الأحاديث المتفقـةـ وغيرها مما ليس على شرطنا ثم قال: «وعـدـ هذه من الكبـائـرـ وـقـعـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ، وـكـانـهـ أـخـدـ ذـلـكـ مـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ، وـوـجـهـهـ وـاضـحـ، لـأـنـهـ لـعـنـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ بـقـبـورـ أـنـبـيـائـهـ، وـجـعـلـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ بـقـبـورـ صـلـحـائـهـ شـرـ الـحـلـقـ عـنـدـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، فـفـيهـ تـحـذـيرـ لـنـاـ كـمـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ «يـحـذـرـ مـاـ صـنـعـوـاـ»، أـيـ يـحـذـرـ أـمـتـهـ بـقـولـهـ لـهـمـ ذـلـكـ مـنـ أـنـ يـصـنـعـوـاـ كـصـنـعـ أـوـلـتـكـ، فـيـلـعـنـوـاـ كـمـاـ لـعـنـوـاـ.. قال بـعـضـ الـحـنـابـلـةـ: قـصـدـ الرـجـلـ الصـلـاـةـ عـنـ الـقـبـرـ مـتـبـرـكـاـ بـهـاـ عـيـنـ الـمـحـادـدـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـإـبـدـاعـ دـيـنـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللـهـ لـنـهـيـ عـنـهـ، ثـمـ إـجـمـاعـاـ، فـإـنـ أـعـظـمـ الـمـحـرـمـاتـ وـأـسـبـابـ الـشـرـكـ الـصـلـاـةـ عـنـدـهـ، وـاتـخـاذـهـ مـسـاجـدـ، أـوـ بـنـاؤـهـ عـلـيـهـاـ، وـالـقـوـلـ بـالـكـراـهـةـ مـحـمـولـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، إـذـ لـاـ يـظـنـ بـالـعـلـمـاءـ تـجـوـيـزـ فـعـلـ تـوـاتـرـ عـنـ النـبـيـ ﷺ لـعـنـ فـاعـلـهـ، وـتـجـبـ الـمـبـارـدـةـ لـهـدـمـهـاـ وـهـدـمـ الـقـيـابـ الـتـيـ عـلـىـ الـقـبـورـ إـذـ هـيـ أـضـرـ مـنـ مـسـجـدـ الـضـرـارـ لـأـنـهـ أـسـسـتـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، لـأـنـهـ نـهـيـ عـنـ ذـلـكـ، وـأـمـرـ ﷺ بـهـدـمـ الـقـبـورـ الـمـسـرـفـةـ، وـتـجـبـ إـزـالـةـ كـلـ قـنـدـيلـ أـوـ سـرـاجـ عـلـىـ قـبـرـ، وـلـاـ يـصـحـ وـقـفـهـ وـنـدـرـهـ. اـنـتـهـيـ».

هـذـاـ وـالـاتـخـاذـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـتـقـدـمـةـ يـشـمـلـ عـدـةـ أـمـوـرـ:

الـأـوـلـ: الـصـلـاـةـ إـلـىـ الـقـبـورـ مـسـتـقـبـلاـ لـهـاـ.

الـثـانـيـ: السـجـودـ عـلـىـ الـقـبـورـ.

الـثـالـثـ: بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ عـلـيـهـاـ.

وـالـمـعـنـىـ الثـانـيـ ظـاهـرـ مـنـ الـاتـخـاذـ وـالـأـخـرـانـ مـعـ دـخـولـهـمـاـ فـيـهـ، فـقـدـ جـاءـ النـصـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـفـصـلـتـ الـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ وـأـورـدـتـ أـقـوـالـ

العلماء مستشهاداً بها في كتابي المشار إليه آنفاً «تحذير الساجد» وذكرت فيه تاريخ إدخال القبر النبوي في المسجد الشريف، وما فيه من المخالفة للأحاديث المتقدمة وأن الصلاة مع ذلك لا تكره فيه خاصة، فمن شاء بسط القول في ذلك كله فليرجع إليه.

١٠ - اتخاذها عيداً، تقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة، للتعبد عندها، أو لغيرها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبرى عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا علىي، فإن صلاتكم تبلغني».

أخرجه أبو داود (٣١٩/١) وأحمد (٣٦٧/٢) بإسناد حسن، وهو على شرط مسلم، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد.

فله طريق آخر عن أبي هريرة، عند أبي نعيم في «الحلية» (٢٨٣/٦).
وله شاهد مرسلاً بإسناد قويٍّ عن سهيل قال:

«رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيته فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء فقلت: لا أريده. فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال:

«إذا دخلت المسجد فسلم» ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال:
«لا تتخذوا قبرى عيداً، ولا تأخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا علىي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن الله اليهود اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجداً». ما أنت ومن بالأندلس إلا سواءً.

رواه سعيد بن منصور كما في «الاقتضاء» لابن تيمية، وهو عند اسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٣٠) دون قوله: «لعن الله اليهود...» وكذا رواه ابن أبي شيبة (٤/١٤٠) مقتضاً على المرفوع منه فقط.

وله شاهد آخر بنحو هذا من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن جده
مرفوعاً.

أخرجه إسماعيل القاضي (رقم ٢٠) وغيره. انظر «تحذير الساجد»
٩٨ - ٩٩.

والحديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيداً، قال شيخ
الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (ص ١٥٥ - ١٥٦):

«ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن
اتخاده عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم قرَن ذلك بقوله ﷺ: «ولا
تَتَّخِذُوا بُيوتَكُمْ قُبُوراً» أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون
بمنزلة القبور، فأمر بتحري العادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور،
عَكَسَ ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم. قال: فهذا أفضل التابعين
من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهم، نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء
عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي . وهو
أعلم بمعناه من غيره، فتبين أن قصده أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه
عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من الدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً. وكذلك
ابن عمِّه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره اتخاذه عيداً. فانظر هذه السنة كيف أن
مخرجاها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب
وقرب الدار لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أقرب.

والعيد إذا جعل اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وإيتائه
للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها
الله عيداً مثابة للناس ، يجتمعون فيها ويتابعونها للدعاء والذكر والنسك . وكان
للمشركين أمكنة يتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كلّه .
وهذا النوع من الأمكان يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين».

ثم قال الشيخُ (ص ١٧٥ - ١٨١):

«ولهذا كرَّهَ مالكُ رضي الله عنه وغيره من أهلِ العلمِ لأهلِ المدينةِ، كُلُّما دَخَلَ أحدُهُم المسجَدَ أَن يَجيءَ فَيُسَلِّمَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وصَاحِبِيهِ. قَالَ: وإنما يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدِهِمْ إِذَا قَدِيمَ مَن سَفَرَ، أَوْ أَرَادَ سَفَرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَصَ بِعَضُّهُمْ فِي السَّلَامِ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسجَدَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا قَصْدُهُ دائِمًا لِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَخَصَ بِهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِن اتِّخَادِهِ عِيدًا.. معَ أَنَّهُ قد شُرِعَ لَنَا إِذَا دَخَلْنَا الْمَسجَدَ أَن نَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١) كما نَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ صَلَاتِنَا، قَالَ: فَخَافَ مالكُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ ذَلِكَ عَنْ الْقَبْرِ كُلَّ سَاعَةٍ نَوْعًا مِن اتِّخَادِ الْقَبْرِ عِيدًا، وَأَيْضًا فَإِنْ ذَلِكَ بِدْعَةٌ، فَقَدْ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي اللهُ عَنْهُمْ يَجِئُونَ إِلَى الْمَسجِدِ كُلَّ يَوْمٍ لِعِلْمِهِمْ رضي اللهُ عَنْهُمْ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا نَهَا هُمْ عَنْهُ، وَإِنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ حِينَ دُخُولِ الْمَسجِدِ وَالْخُروجِ مِنْهُ، وَفِي الشَّهْدَةِ كَمَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِهِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مالكُ: لَنْ يُصْلِحَ آخَرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أُولَاهَا، وَلَكِنْ كُلُّمَا ضَعُفَ تَمْسُكُ الْأَمْمَ بِعَهْوِدِ أَنْبِيائِهِمْ، وَنَقْصَ إِيمَانِهِمْ، عَوْضُوا ذَلِكَ بِمَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الْبَدْعِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ، وَلَهذا كَرِهَتِ الْأُمَّةُ اسْتِلَامَ الْقَبْرِ وَتَقْبِيلَهُ، وَبَيْنَهُ بَنَاءً مَنْعَلُوا النَّاسُ أَنْ يُصَلِّلُوا إِلَيْهِ، قَالَ:

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمْرَ مَنْ سَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا أَنْ يَنْصُرَ فِي سَقْبِ الْقِبْلَةِ، وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ

(١) قلت: لم أَرْ هَذِهِ الصِّيَغَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي آدَابِ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسجِدِ وَالْخُروجِ مِنْهُ، وَأَخْذُهَا مِنْ مُطْلَقِ قَوْلِهِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسجَدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ...». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٤١٤/٤١٤) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ» (رَقْم٤٦٥)، فَمِمَّا لَا يَخْفَى بُعْدُهُ، لَا سِيمَا وَقَدْ جَاءَتِ الصِّيَغَةُ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ رضي اللهُ عَنْهَا بِلِفْظِ: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ أَلِّيْ مُحَمَّدٍ». أَخْرَجَهُ الْفَاضِلُ إِسْمَاعِيلُ (٨٢ - ٨٤) وَغَيْرُهُ، وَانْظُرْ «نُزُلَ الْأَبْرَارِ» (٧٢). وَ«الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» (رَقْم٦٣ بِتَحْقِيقِي).

كمالك وغيره، ومن المتأخرین مثل أبي الوفاء بن عقیل وأبی الفرج ابن الجوزی، وما أحفظ لَا عن صَحَابِيٍّ ولا عن تَابِعِيٍّ ولا عن إِمَامٍ معروفٍ أنه اسْتَحَبَ قَصْدًا شَيْءٌ من القُبُورِ لِلدعَاءِ عَنْهُ، وَلَا رَوَى أَحَدٌ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئْمَةِ الْمُعْرُوفِينَ، وَقَدْ صَنَفَ النَّاسُ فِي الدُّعَاءِ وَأَوْقَاتِهِ وَأَمْكَنَتِهِ وَذَكَرُوا فِيهِ الْأَثَارَ، فَمَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ عَنْدَ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ حَرْفًا وَاحِدًا فِيمَا أَعْلَمُ، فَكِيفَ يَجُوزُ وَالحَالُ هَذَا أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ عَنْهَا أَجْوَبَ وَأَفْضَلَ، وَالسَّلْفُ تُنْكِرُهُ وَلَا تَعْرُفُهُ وَتَنْهَى عَنْهُ وَلَا تَأْمُرُ بِهِ!؟ قَالَ:

وَقَدْ أَوْجَبَ اعْتِقَادُ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ عَنْهَا وَفَضْلِهِ أَنْ تُتَابَ لِذَلِكَ وَتُقْصَدَ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ عَنْهَا اجْتِمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي مَوَاسِمٍ مُعَيَّنَةٍ وَهَذَا بِعِينِهِ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا تَتَخَذُوا قَبَرِي عِيدًا». قَالَ: حَتَّى إِنْ بَعْضَ الْقُبُورِ يُجْتَمِعُ عَنْهَا فِي يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، وَيُسَافِرُ إِلَيْهَا إِمَامًا فِي الْمُحَرَّمَ أَوْ رَجَبَ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ ذِي الْحِجَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَبَعْضُهَا يُجْتَمِعُ عَنْهَا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ، وَبَعْضُهَا فِي يَوْمِ عَرْفَةَ، وَبَعْضُهَا فِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَبَعْضُهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ، بِحِيثُ يَكُونُ لَهَا يَوْمٌ مِنَ السَّنَةِ تُقْصَدُ فِيهِ، وَيُجْتَمِعُ عَنْهَا فِيهِ، كَمَا تُقْصَدُ عَرْفَةُ وَمَزْدَلَفَةُ وَمِنْيَةُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ السَّنَةِ، وَكَمَا يُقْصَدُ مُصْلَى الْمِصْرِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْاِهْتِمَامُ بِهَذِهِ الاجْتِمَاعَاتِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا أَهْمَّ وَأَشَدَّ، وَمِنْهَا مَا يُسَافِرُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمْصَارِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ وَقْتٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ لِقَصْدِ الدُّعَاءِ عَنْهُ وَالْعِبَادَةِ هُنَاكَ، كَمَا يُقْصَدُ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ لَذَلِكَ. وَهَذَا السَّفَرُ لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفًا فِي النَّهْيِ عَنْهُ. قَالَ:

وَمِنْهَا مَا يُقْصَدُ الاجْتِمَاعُ عَنْهُ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَسْبُوعِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ هَذَا الَّذِي يُفْعَلُ عَنْهُ هَذِهِ الْقُبُورِ هُوَ بِعِينِهِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا تَتَخَذُوا قَبَرِي عِيدًا» فَإِنْ اعْتِيَادَ قَصْدِ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، عَائِدٌ بِعَوْدِ السَّنَةِ أَوِ الشَّهْرِ أَوِ الْأَسْبُوعِ هُوَ بِعِينِهِ مَعْنَى الْعِيدِ، ثُمَّ يَنْهَى عَنْ دِقِّ

ذلك وجْلَهُ، وهذا هو الذي تقدّم عن الإمام أَحْمَدَ إِنْكَارًا. قال (يعني أَحْمَدُ): وقد أَفْرَطَ النَّاسُ فِي هَذَا جَدًّا وَأَكْثَرُهُوا. وَذَكَرَ مَا يُفْعَلُ عَنْدَ قَبْرِ الْحُسَينِ. ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا يُفْعَلُ بِمَضَرِّ عَنْدَ قَبْرِ نَفِيسَةَ وَغَيْرِهَا. وَمَا يُفْعَلُ بِالْعَرَاقِ عَنْدَ الْقَبْرِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَبْرُ الْحُسَينِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَمَا يُفْعَلُ عَنْدَ قَبْرِ أَبِي يَزِيدَ الْبَسْطَامِيِّ إِلَى قَبُورِ كَثِيرٍ فِي أَكْثَرِ بَلَادِ الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ حَضُورُهَا. قَالَ:

وَاعْتِيَادُ قَصْدِ هَذِهِ الْقَبُورِ فِي وَقْتِ مُعَيْنٍ، وَالاجْتِمَاعُ الْعَامُ عَنْدَهَا فِي وَقْتِ مُعَيْنٍ هُوَ اتَّخَادُهَا عِيدًا كَمَا تَقْدَمَ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَلَا يُغَتِّرُ بِكُثْرَةِ الْعَادَاتِ الْفَاسِدَةِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الَّذِي أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ . . . وَأَصْلُ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ اعْتِقَادُ فَضْلِ الدُّعَاءِ عَنْدَهَا، إِلَّا فَلَوْ لَمْ يَقُمْ هَذَا الْاعْتِقَادُ فِي الْقُلُوبِ لَأَنَّمَحِي ذَلِكَ كُلُّهُ، فَإِذَا كَانَ قَصْدُهَا يَجْرُ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ كَانَ حَرَامًا كَالصَّلَاةِ عَنْهَا وَأَوْلَى، وَكَانَ ذَلِكَ فَتْنَةً لِلْخَلْقِ، وَفَتْحًا لَبَابِ الشَّرِكَةِ، وَإِغْلَاقًا لَبَابِ الإِيمَانِ .

قَلْتُ: وَمَمَّا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ذُخُولًا أَوْلَى مَا هُوَ مَشَاهِدُ الْيَوْمِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ، مِنْ قَصْدِ النَّاسِ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ: لِلسلامِ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءِ عَنْدَهُ وَبِهِ، وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ لَدِيهِ، حَتَّى لِيَضْجَعَ الْمَسْجَدُ بِهِمْ، وَلَا سِيمًَا فِي مَوْسِمِ الْحَجَّ، حَتَّى لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ! بَلْ إِنَّهُمْ لَيَحْفَظُونَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مَحَافَظَتِهِمْ عَلَى السُّنْنِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَأَسْفًا عَلَى غُرْبَةِ الْدِينِ وَأَهْلِهِ، وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبْعَدُ الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ عَمَّا يَخَالِفُ شَرِيعَتَهُ ﷺ.

هَذَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْصُنَ فِي إِتِيَانِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ لِلسلامِ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجَدَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

وكان ذلك يقيّد عدم الإكثار والتكرار بدليل قوله عقب ذلك : « وأما قصده دائمًا للصلوة والسلام فما علمت أحداً رخص فيه » .

قلت : وهذا التوخيص الذي نقله الشيخ عن بعض أهل العلم هو الذي نراه ونعتمد عليه بشرط القيد المذكور، فيجوز لمن بالمدينة إتيان القبر الشريف للسلام عليه عليه السلام، أحياناً، لأن ذلك ليس من اتخاذه عيداً كما هو ظاهر، والسلام عليه وعلى صاحبته مشروع بالأدلة العامة، فلا يجوز نفي المشروعية مطلقاً لهيه عن اتخاذ قبره عيداً، لإمكان الجمع بـ بـ الشرط الذي ذكرنا، ولا يخرج عليه أننا لا نعلم أن أحداً من السلف كان يفعل ذلك، لأن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعده كما يقول العلماء، ففي مثل هذا يكفي لإثبات مشروعيته الأدلة العامة ما دام أنه لا يثبت ما يعارضها فيما نحن فيه. على أن شيخ الإسلام قد ذكر في « القاعدة الجليلة » (ص ٨٠ طبع المنار) عن نافع أنه قال : كان ابن عمر يسلم على القبر، رأيته مئة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر فيقول : السلام على النبي عليه السلام، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف، فإن ظاهره أنه كان يفعل ذلك في حالة الإقامة لا السفر، لأن قوله : « مائة مرة »، مما يبعد حمل هذا الأثر على حالة السفر.

١١ - السفر إليها :

وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال :

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الأقصى ».

وفي رواية بلفظ :

« إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيلاء » .

أخرجه البخاري^١ باللفظ الأول، ومسلم باللفظ الآخر من طريق ثان عنه، وأخرجه من الطريق الأول أصحاب السنن^٢ وغيرهم.

وله طريق ثالث عند أحمد (٥٠١/٢) والدارمي (١/٣٣٠) وقد خرجت الحديث مبسوطاً في (الثمر المستطاب).

الثاني : عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تشد (وفي لفظ : لا تشدوا) الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى» .

أخرجه الشیخان وغیرهما ، وله أربعة طرق أوردها في المصدر السابق ، ولللفظ الآخر لمسلم .

والطريق الرابعة : يرويها شهْر بن حَوْشَب ، وعنـه اثـنـانـ أحـدـهـماـ : لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمـ عـنـهـ قـالـ : «لـقـيـناـ أـبـاـ سـعـيـدـ وـنـحـنـ نـرـيـدـ الطـورـ ، فـقـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ اللـهـ يـقـوـلـ : لـاـ تـعـمـلـ مـطـيـيـ إـلـاـ » الـحـدـيـثـ .

وـالـآـخـرـ : عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ بـهـرـامـ عـنـهـ قـالـ : «سـمـعـتـ أـبـاـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ وـذـكـرـتـ عـنـهـ صـلـاـةـ الطـورـ ، فـقـالـ : قـالـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ اللـهـ يـقـوـلـ : لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـطـيـيـ أـنـ تـشـدـ رـحـالـهـ إـلـىـ مـسـجـدـ يـبـغـيـ فـيـ الصـلـاـةـ غـيـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ» . الـحـدـيـثـ .

أخرجـهـماـ أـحـمـدـ (٩٣، ٦٤) .

وـشـهـرـ ضـعـيـفـ ، وـقـدـ تـفـرـدـ بـهـذـهـ الـزـيـادـةـ «إـلـىـ مـسـجـدـ يـبـغـيـ فـيـ الصـلـاـةـ» فـهـيـ منـكـرـةـ لـعـدـمـ وـرـوـدـهـاـ فـيـ الـطـرـقـ الـأـخـرـيـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ ، حـتـىـ وـلـاـ فـيـ طـرـيـقـ لـيـثـ عـنـ شـهـرـ ، وـكـذـلـكـ لـمـ تـرـدـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـأـخـرـيـ ، وـهـيـ ثـمـانـيـةـ وـغـالـبـهـاـ لـهـ أـكـثـرـ مـنـ طـرـيـقـ وـاحـدـ ، وـقـدـ سـقـقـهـاـ كـلـهـاـ فـيـ (الـثـمـرـ الـمـسـطـابـ) فـعـدـمـ وـرـوـدـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ فـيـ

شيء من هذه الأحاديث على كثرتها وتعذر مخارجها لأكبر دليل على نكارة الزيادة وبطلانها. فهي من أوهام شهر بن حوشب أو الراوي عنه عبد الحميد، فإن في بعض الضعف من قبل حفظه، وقال الحافظ في ترجمة شهر من «الترغيب»: «صدوق كثير الأوهام».

الثالث: عن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبي هريرة وهو جاءه، فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، صلّيت فيه، قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

أخرجه الطيالسي (١٣٤٨) وأحمد (٦/٦) والسياق له، وإسناده صحيح. وله عند أحمد طريقان آخران، إسناد الأول منها حسن، والآخر صحيح. وأخرجه مالك والنسائي والترمذمي وصححه من الطريق الثالث، إلا أن أحد الرواية أخطأ في سنده فجعله من مسند بصرة بن أبي بصرة، وفي لفظه حيث قال: «لا تُعمل المطيّ».

وأخرجه أبو يعلى في «مسند أبي هريرة» (ق ٢٩٦ / ١) من طريق أخرى عنه.

الرابع: عن قرعة قال:

«أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال:

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى»، ودع عنك الطور فلا تأبه».

أخرجه الأزرقي «في أخبار مكة» (ص ٣٠٤) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح.

وروى المروي من الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢٨٣)، من طريق أخرى وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٤) وزاد نسبته لـ «الأوسط» ثم قال : «ورجاله ثقات» .

وكذا رواه الفاكهي في «تاریخ مکة» (١٢٠٧) وابن ماجه (١٤١٠)، عن ابن عمرو.

وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضعٍ من المواقع المباركة، مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي (لا تُشَدُّ)، فالمراد النهي كما قال الحافظ، على وزان قوله تعالى : «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجَّ»، وهو كما قال الطبيبي :

«هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به» .

قلت : ومما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي رواية لمسلم في الحديث الثاني : «لا تُشَدُّوا». ثم قال الحافظ :

«قوله : «إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ»، الاستثناءُ مُفَرَّغٌ، والتقديرُ : لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إلى موضع، ولا زمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه في المفَرَّغ مُقدَّرٌ بِأَعْمَمِ الْعَامِ، ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا المخصوص، وهو المسجد» .

قلت : وهذا الاحتمال ضعيف، والصواب التقدير الأول، لما تقدم في حديث أبي بصرة وابن عمر من إنكار السفر إلى الطور، ويأتي بيانه، ثم قال الحافظ :

«وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس، وإليه حَجُّهم، والثاني كان قبلة الأمم، السالفة، والثالث أسس على التقوى» قال :

«وَاتْخَلَفَ فِي شَدِ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا كَالذَّهَابِ إِلَى زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، وَإِلَى الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ، لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، فَقَالَ الشَّيخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيُّ^(١) «يَحْرُمُ شَدُ الرَّحَالُ إِلَى غَيْرِهَا عَمَلاً بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ»، وَأَشَارَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَبِهِ قَالَ عِيَاضٌ وَطَائِفَةٌ، وَيَدِلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ إِنْكَارِ أَبِي بَصْرَةِ الْغِفارِيِّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ خَرْوَجَهُ إِلَى الطُّورِ، وَقَالَ لَهُ : «لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْتَ»، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرْئِي حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ، وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَةُ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَجْوَبَةٍ :

- ١ - مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْفَضْيَلَةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا هِيَ شَدُ الرَّحَالُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ بِخَلَافِ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ جَائزٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ سَيَّاتِي ذِكْرُهَا بِلِفْظِ : «لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَهِّرِ أَنْ تَعْمَلَ» وَهُوَ لِفْظُ ظَاهِرٍ فِي غَيْرِ التَّحْرِيمِ .
- ٢ - مِنْهَا أَنَّ النَّهِيَّ مُخْصُوصٌ بِمَنْ نَدَرَ عَلَى نَفْسِهِ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدٍ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ غَيْرِ الْثَلَاثَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُبُ الْوَفَاءُ بِهِ . قَالَهُ أَبْنُ بَطَّالَ .
- ٣ - مِنْهَا أَنَّ الْمَرَادَ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ فَقْطًا، وَأَنَّهُ لَا تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَى مَسَاجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ غَيْرِ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ، وَأَمَّا قَصْدُ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ لِزِيَارَةِ صَالِحٍ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ صَاحِبٍ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ أَوْ تِجَارَةً أَوْ نُزَهَةً، فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهِيِّ، وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَى الْأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ - وَذُكِرَتْ عِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الطُّورِ - فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَهِّرِ أَنْ تُشَدَ رَحَالُهُ إِلَى مَسَاجِدٍ تُبَغِّي فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرُ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسَاجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسَاجِدِي»، وَشَهْرُ حَسَنٍ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْضَّعْفِ» .

قلت : لقد تساهلَ الْحَافِظُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُولِهِ فِي شَهْرٍ : أَنَّهُ حَسَنٌ

(١) هو عبد الله بن يوسُفُ، شِيفُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَدَمِيَّةِ، إِمامُ الْحَرَمَيْنِ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ إِمامًا فِي التَّفْسِيرِ وَالْفَقِيرِ وَالْأَدَبِ . ماتَ سَنةً (٤٣٨) .

ال الحديث ، مع أنه قال فيه في «التفريغ» : «كثير الأوهام» كما سبق ، ومن المعلوم أن من كان كذلك فحديثه ضعيف لا يُحتاج به ، كما قررَه الحافظ نفسه في «شرح النخبة» .

ثم هب أنه حَسَنَ الحديث ، فإنما يكون كذلك عند عدم المخالفَة ، أما وهو قد خالَف جميع الرواية الذين رَوَوا الحديث عن أبي سعيد ، والآخرين الذين رَوَوهُ عن غيرِه من الصحابة كما تقدَّم بيانه ، فكيف يكون حَسَنَ الحديث مع هذه المخالفَة !؟ بل هو مُنْكَرُ الحديث في مثل هذه الحالة ، دون أي شُكٍ أو رَيْبٍ .

أضِفْ إلى ذلك أن قوله في الحديث : «إلى مسجد» مما لم يثبت عن شهر نفسه فقد ذكرها عنه عبدُ الحميد ولم يذكرها عنه ليث بن أبي سليم ، وهذه الرواية عنه أرجح لِمُوافقتِها لروايات الثقات كما عرفت .

وأيضاً فإن المتأمل في حديثه يجده فيه دليلاً آخر على بطلان ذكر هذه الزيادة فيه ، وهو قوله : أن أبو سعيد الخدري احتج بالحديث على شهر لذهابه إلى الطور ، ولو كان فيه هذه الزيادة التي تخص حُكمه بالمساجد دون سائر المواقع الفاضلة ، لما جاز لأبي سعيد رضي الله عنه أن يحتاج به عليه ، لأن الطور ليس مسجداً ، وإنما هو الجبل المقدس الذي كَلَمَ الله تعالى موسى عليه ، فلا يشمله الحديث لو كانت الزيادة ثابتة فيه ، ولكن استدلال أبي سعيد به والحالة هذه وهمَا لا يُعقل أن يُسْكُتَ عنه شهرٌ ومنْ كان معه .

فكُلُّ هذا يُؤكِّدُ بطلان هذه الزيادة ، وأنها لا أصل لها عن رسول الله ﷺ .

فثبتَ مما تقدَّم أنه لا دليل يُخصِّصُ الحديث بالمساجد ، فالواجب البقاء على عمومه الذي ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن ذكر معه ، وهو الحقُّ .

بقي علينا الجوابُ على جوابِهم الأول والثاني ، فأقول :

١ - إن هذا الجواب ساقطٌ من وجهين :

الأول : أَنَّ الْفَطَّالِيَّ الَّذِي احْتَجُوا بِهِ : «لَا يَنْبَغِي . . .» غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ تَفَرَّدُ بِهِ شَهْرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ.

الثاني : هَبْ أَنَّهُ لَفْظٌ ثَابِتٌ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ التَّحْرِيمِ، بَلْ الْعَكْسُ هُوَ الصَّوَابُ، وَالْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كَثِيرَةٌ، أَجْتَزَىءُ بِعُضُّهَا :

أ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قَالُوا: سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَخَذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَئِكَ﴾^(۱).

ب - قَوْلُهُ تَعَالَى : «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (۲۶۷۵) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْدَّارَمِيَّ (۲۲۲/۲) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ج - «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

د - «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ . . .» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ه - «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنَ مَتَّى» .
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - أَيْضًاً - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِنْحُوهُ

الثالث : هَبْ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ التَّحْرِيمِ، فَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى الْكُرَاهَةِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَا، فَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلتَّوْوِي :

«الصَّحِيفُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُكَرِّهُ» . !
فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

۲ - إِنَّ هَذَا الْجَوابَ كَالَّذِي قَبْلَهُ سَاقَطُ الاعتْبَارِ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى

(۱) الفرقان : ۱۸

التخصيص ، فالواجبُبقاء على العموم لا سيما وقد تأيَّد بفهم الصحابة الذين رواوا الحديث : أبي بصرة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي سعيد - إنْ صَح عنه - فقد استدلوا جميعاً به على المنع من السفر إلى الطور ، وهم أدرى بالمراد منه من غيرِهم ، ولذلك قال الصناعي في «سبل السلام» (٢٥١/٢) :

«وذهبَ الجمهور إلى أن ذلك غير محرّم ، واستدلوا بما لا ينهض ، وتأولوا أحadiث الباب بتأويل بعيدٍ ، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل». .

زاد عَقبَه في «فتح العَلَام» (٣١٠/١) :

«ولا دليل ، والأحاديث الواردة في الحَث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحل إليها ، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات ، لا يصلح شيء منها للاستدلال ، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر إليها ، فصرفووا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعوه إليه». .

قلت : وللغفلة المشار إليها اتهم الشَّيخ السُّبكي عفا الله عنّا وعنَه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه يُنكِر زيارة القبر النبوي ولو بدون شد رحل ، مع أنه كان من القائلين بها ، والذاكرين لفضلها وآدابها ، وقد أورد ذلك في غير ما كتب من كتبه الطَّيبة^(١) .

وقد توَّلى بيان هذه الحقيقة ، وردَّ تهمة السُّبكي العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في مؤلف كبير أسماه «الصارم المُنْكِر في الرد على السُّبكي» ، نقل فيه عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها ، وأورد فيه الأحاديث الواردة في فضلها ، وتكلم عليها مفصلاً ، وبين ما فيها من ضعفٍ ووضعٍ ، وفيه فوائد أخرى كثيرة ، فقهيةً وحديثيةً وتاريخيةً ، حريٌّ بكل طالب علمٍ أن يسعى إلى الاطلاع عليها.

ثم إنَّ النَّظر السليم يحُكُم بصحَّة قول من ذهب إلى أنَّ الحديث على عمومه ، لأنَّه إذا كان بمنطوقه يمنع من السفر إلى مسجدٍ غير المساجد الثلاثة ، مع

(١) مثل كتابه «متناسك الحج» (٣٩٠/٣) من «مجموعة الرسائل الكبرى».

العلمِ بِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ ﷺ: «أَحَبُّ
البَقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ»^(۱) حَتَّى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أَسَّسَ
عَلَى التَّقْوَى أَلَا وَهُوَ مَسْجِدُ قُبْيَةِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ
قُبْيَةً كَعُمْرَةٍ»^(۲)، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَمْ يَمْنَعْ الْحَدِيثُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ
الْمَوَاطِنِ أَوْلَى وَآخْرَى، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ مَسْجِدٌ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ
أَوْ صَالِحٍ، مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالتَّبَعُّدُ عَنْهُ، وَقَدْ عَلِمْتَ لَعْنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهَلْ
يُعَقِّلُ أَنْ يَسْمَحَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِالسَّفَرِ إِلَى مَثَلِ ذَلِكَ وَيَمْنَعَ مِنَ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدٍ
قُبْيَةً؟

وَالخَلاصَةُ: أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدُ الْجُوَيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ تَحْرِيمِ
السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْمُتَلَاثَةِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ، هُوَ الَّذِي يَجِدُ الْمُصِيرُ
إِلَيْهِ، فَلَا جَرَمَ اخْتَارَهُ كُبَارُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقَّقِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِاسْتِقلَالِهِمْ فِي الْفَهْمِ،
وَتَعْمَلُهُمْ فِي الْفَقِهِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَمْثَالُ شَيْخِيِّ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ
رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ لَهُمُ الْبُحُوثَ الْكَثِيرَةَ النَّافِعَةَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الْهَامَةِ، وَمِنْ
هُؤُلَاءِ الْأَفَاضِلِ الشَّيْخُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلُوِيُّ، وَمِنْ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ فِي «الْحُجَّةِ
الْبَالِغَةِ» (۱۹۲/۱):

«كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْصِدُونَ مَوَاضِعَ مُعَظَّمَةً بِزَعْمِهِمْ يَزَوِّدُونَهَا وَيَتَبَرَّكُونَ
بِهَا، وَفِيهِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالْفَسَادِ مَا لَا يَخْفَى، فَسَدَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَسَادُ،
لَئِلَّا يُلْحَقَ غَيْرُ الشِّعَائِرِ بِالشِّعَائِرِ، وَلَئِلَّا يَصِيرَ ذَرِيعَةً لِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ
الْقَبْرَ، وَمَحْلَ عِبَادَةِ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلُوِيِّ، وَمِنْ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي النَّهِيِّ».

وَمَمَّا يَحْسُنُ التَّبَيِّنُ عَلَيْهِ فِي خَاتَمِهِ هَذَا الْبَحْثُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهِيِّ السَّفَرُ
لِلْتَّجَارَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ السَّفَرَ إِنَّمَا هُوَ لِطَلَبِ تِلْكَ الْحَاجَةِ حِيثُ كَانَتْ لَا
لِخُصُوصِ الْمَكَانِ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ لِرِيَارِيَّةِ الْأَخْرِ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ كَمَا قَالَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي «الْفَتاوِيِّ» (۱۸۶/۲).

(۱) انظر «صحيح الترغيب» (۳۲۲) و «المشكاة» (۶۹۶).

(۲) انظر «صحيح ابن ماجه» (۱۴۱۱).

١٢ - إيقاد السرج عندها:

والدليل على ذلك عدة أمورٍ:

أولاً : كونه بدعةً محدثةً لا يعرفُها السلف الصالح ، وقد قال عليه السلام : «كُلّ بدعةٍ ضلالٌ، وكل ضلالٌ في النار». رواه النسائي وابن خزيمة في «صحيحه» بسنده صحيحٍ .

ثانياً : أن فيه إضاعةً للمال وهو منهى عنه بالنصّ ، كما تقدم في المسألة . (٤٢ ص ٦٤).

ثالثاً : أن فيه تشبيهاً بالمجوس عباد النار ، قال ابن حجر الفقيه في «الزواجر» (١٣٤/١) :

«صرّح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قلّ ، حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائرٌ ، وعلّلوه بالإسراف وإضاعة المال ، والتشبه بالمجوس ، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرةً».

قلت: ولم يورد بالإضافة إلى ما ذكر من التعليل دليلاً الأول ، مع أنه دليلٌ واردٌ ، بل لعله أقوى الأدلة ، لأنّ الذين يُوقدون السراج على القبور إنما يقصدون بذلك التقرب إلى الله تعالى - رَعْمَا ، ولا يقصدون الإنارة على المقيم أو الزائر ، بدليل إيقادهم إليها والشمس طالعة في رابعة النهار! فكان من أجل ذلك بدعةً ضلالاً .

فإن قيل : فلماذا لم تستدل بالحديث المشهور الذي رواه أصحاب «السنن» وغيرهم عن ابن عباس: «لعن الله زائرات القبور ، والمُتَخَذِّين عليها المساجد والسرج» .

وجوابي عليه: «أن هذا الحديث مع شهرته ضعيف الإسناد ، لا تقوم به حجّة ، وإن تساهل كثير من المصنّفين فأوردوه في هذا الباب وسكتوا عن علته ، كما فعل ابن حجر في «الزواجر» ، ومن قبله العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» ، وأغترّ به جمahir السلفيين وأهل الحديث فاحتجو به في كتبهم ورسائلهم حاضراتهم .

وقد كنتُ انتقدتُ ابنَ القيمِ من أجلِ ذلك فيما كنتُ علقته على كتابِه، وبيّنت علةَ الحديثِ مفصلاً هناك، ثم في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢٢٣)، ثم رأيتُ ابنَ القيمِ في «تهذيب السنن» (٤/٣٤٢) نقل عن عبدِ الحقِ الإشبيلي أنَّ في سندِ الحديثِ باذاماً صاحبَ الكلبيَّ وهو عندَهم ضعيفٌ جداً، وأقرَّه ابنُ القيمِ، فالحمدُ لله على توفيقه.

وأما الجملةُ الأولى من الحديثِ فصحيحةٌ لها شاهدانِ من حديثِ أبي هريرة وحسانِ ابنِ ثابتٍ، أوردُتهما في المسألةِ (١١٩) ص ١٨٥ و (١٨٦).

وأما الجملةُ الثانيةُ فهي صحيحةٌ أيضاً متواترةُ المعنى، وقد ذكرتُ في هذا الفصل في المسألةِ السابعةِ سبعةَ أحاديثَ صحيحةٍ تشهدُ لها.

١٣ - كسرُ عظامها:

والدليلُ عليه قوله عليه السلام:

«إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتاً، مِثْلُ كَسْرِهِ حَيَاً».

آخرجه البخاري في «التاريخ» (١١/١٥٠) وأبو داود (٦٩/٢) وابن ماجه (٤٩٢/١) والطحاوي في «المشكّل» (٢/١٠٨) وابن حبان في «صحيحة» (رقم ٧٧٦ موارد) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٥٥١) وابن سعد في «الطبقات» (٨/٤٨١) وتمام في «الفوائد» (ق ١/٢٥٣) وهناد في «الزهد» (٢/٥٦١/١١٦٩) والدارقطني في سنته (٣٦٧) والبيهقي (٤/٥٨) وأحمد (٦/٥٨ و ١٠٥ و ١٦٨ و ٢٠٠ و ٢٦٤) واللفظ له، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٥) والخطيب في «تاریخ بغداد» (١٢/١٠٦ و ١٣ و ١٢٠) من طرق عن عمرة عنها.

قلت: وبعضُ طرقِه صحيحٌ على شرطِ مسلم، وقواء النسوةُ في «المجموع» (٥/٣٠٠)، وقال ابن القطان: «سنه حسن» كما في «المروقة» (٢/٣٨٠).

وله طريقان آخران عن عائشة رضي الله عنها.

الأول : عندَ أحمدَ (٦/١٠٠).

والآخر : عند الدارقطني (٣٦٧)

وله شاهد من حديث أم سلمة :

أخرجه ابن ماجه^(١) وزاد في آخره :

«في الإثم».

لكن إسناده ضعيف ، وهي عند الدارقطني في الحديث الأول في بعض طرقه من الوجه الأول . لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث ، فإن في رواية أخرى له بلفظ :

«يعني في الإثم».

فهذا ظاهر في أن هذه الزيادة ليست من الحديث بل هي من تفسير بعض الرواة ، ويؤيد هذه رواية لأحمد بلفظ :

«قال : يرون أنه في الإثم . قال عبد الرزاق : أظنه قول داود».

قلت : يعني داود بن قيس ، وهو شيخ عبد الرزاق فيه .

ومن الظاهر أن هذا التفسير هو المراد من الحديث ، وبه جزم الإمام الطحاوي ، وعقد له باباً خاصاً في «مشكله» فليراجعه من شاء .

والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن ، ولهذا جاء في كتب الحنابلة : «ويحرم قطع شيء من أطراف الميت ، وإتلاف ذاته ، وإحراقه ، ولو أوصى به».

كذا في «كتشاف القناع» (٢/١٢٧) ، ونحو ذلك في سائر المذاهب ، بل جزم ابن حجر الفقيه في «الزواجر» (١/١٣٤) بأنه من الكبائر ، قال :

«لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحي» .

وبالغت الحنابلة في ذلك حتى قالوا كما في «الكتشاف» (٢/١٣٠) :

(١) رَعَزَانْ في «الإمام» لـ ابن حجر ، رَوَّهُ عليه كتابي «فيش التصدير» . وـ «الإمام» كتاب عظيم جداً في الأحكام لابن دقيق العيد ، قال الذهبي : «لو كُمل تصنيفه وتبيّضه لجاء في خمسة عشر مجلداً» .

«وَإِنْ ماتَ حَامِلٌ بَمْ يُرْجِى حَيَاَتُهُ حَرْمَ شَقٌّ بِطْنِهَا مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذَمِيَّةً، لَمَا فِيهَا مِنْ هَتْكٍ حُرْمَةٌ مُتَيقَّنَةٌ، لِإِبْقَاءِ حَيَاَتٍ مُوهُومَةٍ، لَأَنَّ الْغَالِبَ وَالظَّاهِرَ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَعِيشُ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ . . .».

قلت: ثم ذكر الحديث، ونص أبي داود في «المسائل» (ص ١٥٠):
«سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَالْوَلَدُ يُتَحْرِكُ فِي بَطْنِهَا أُشْقَى عَنْهَا؟ قَالَ: لَا، كَسْرُ عَظِيمٍ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

وعلى عليه السيد محمد رشيد رضا فقال:
«والاستدلال به على ترك الجنين الحي في بطن أمه يموت مطلقاً فيه غرابة من وجهين:
أحدُهُما: أَنَّ شَقَّ الْبَطْنِ لَيْسَ فِيهِ كَسْرٌ عَظِيمٌ لِلْمَيِّتِ.
وثانيهما: أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا كَانَ تَامُّ الْخَلْقِ، وَأَخْرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بِشَقَّهِ فَإِنَّهُ قد يعيش كما وقع مراراً، فهُنَّا يتعارضُ إنْقَادُهُ وَحَفْظُ حَيَاَتِهِ، مَعَ حِفْظِ كِرَامَةِ أُمِّهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَقَّ الْبَطْنِ كَسْرٌ العَظِيمِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَرْجُحُ، عَلَى أَنَّ شَقَّ الْبَطْنِ بِمِثْلِ هَذَا السَّبِيلِ لَا يُعَدُّ إِهانَةً لِلْمَيِّتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ كُلَّهُمْ. فَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ يُوَجِّبُ شَقَّ الْبَطْنِ وَإِخْرَاجَهِ إِذَا رَجَعَ الطَّيِّبُ حَيَاَتَهُ بَعْدِ خَروْجِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا بَعْضُهُمْ».

وقال في «منار السبيل» (١/١٧٨): «وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا شَقَّ لِلْبَاقِي لِتَيَّقَنِ حَيَاَتِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَوَهَّمًا».

قلت: وما اختاره السيد رحمة الله تعالى هو الأصح عند الشافعية كما قال النووي (٣٠١/٥) وعزاه لقول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وهو مذهب ابن حزم (١٦٦ - ١٦٧) وهو الحق إن شاء الله تعالى.

ويستفاد من الحديث السابق شيئاً:

الأول : حُرْمَةٌ نُبْشِنْ قبر المسلمين لما فيه من تعريض عظامه للكسر، ولذلك كان بعض السَّلَف يتحرّج من أن يُحفر له في مقبرةٍ يكثُر الدفنُ فيها، قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢٤٥/١) :

«أخبرنا مالكُ عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما أحب أن أُدفن بالبقاء ! لأن أُدفن في غيره أحب إلىي، إنما هو أحد رجلين، إما ظالم، فلا أحب أن أكون في جواره، وإنما صالح فلا أحب أن يُنبش في عظامه، قال: وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن».

وقال النووي في «المجموع» (٣٠٣/٥) ما مختصره :

«ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق (في المسألة ١٠٩)، ومختصره : «أنه يجوز نبش القبر إذا بلى الميت وصار تراباً، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه. ويجوز زرع تلك الأرض وبناوها، وسائل وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وهذا كله إذا لم يُيقن للميته أثر من عظمٍ وغيره، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض، ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها».

قلت : ومنه تعلم تحرير ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من درس بعض المقابر الإسلامية ونبشها من أجل التنظيم العثماني ، دون أي مبالاة بحرمتها ، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها ونحو ذلك .

ولا يتواهمن أحد أن التنظيم المشار إليه يُسْوَغ مثل هذه المخالفات ، كلا ، فإنه ليس من الضروريات ، وإنما هو من الكماليات التي لا يجوز بمثلها الاعتداء على الأموات ، فعلى الأحياء أن ينظموا أمورهم ، دون أن يؤذوا موتاهم .

ومن العجائب التي تلفت النظر ، أن ترى هذه الحكومات تحترم الأحجار والأبنية القائمة على بعض الموتى أكثر من احترامها للأموات أنفسهم ، فإنه لو وقف في طريق التنظيم المزعوم بعض هذه الأبنية من الكتاب أو الكنائس ونحوها تركتها على حالها ، وعدلت من أجلها خارطة التنظيم إبقاء عليها ، لأنهم يعتبرونها من الآثار القديمة !

وأماماً قبور الموتى أنفسهم فلا تستحق عندهم ذلك التعديل! بل إنّ بعض تلك الحكومات لتسعى فيما علمنا - إلى جعل القبور خارج البلدة، والمنع من الدفن في القبور القديمة - وهذه مخالفةٌ أخرى في نظري، لأنها تفوت على المسلمين سُنة زيارة القبور، لأنه ليس من السهل على عامة الناس أن يقطع المسافات الطويلة حتى يتمكّن من الوصول إليها، ويقوم بزياراتها والدُّعاء لها!

والعامل على هذه المخالفات - فيما أعتقد - إنما هو التقليد الأعمى لأوروباً والمادية الكافرة، التي ت يريد أن تقضي على كلّ مظهر من مظاهر الإيمان بالآخرة، وكلّ ما يذكر بها، وليس هو مراعاة القواعد الصحيحة كما يزعمون، ولو كان ذلك صحيحاً لبادروا إلى محاربة الأسباب التي لا يشكّ عاقل في ضررها، مثل بيع الخمور وشربها، والفسق والفحوج على اختلاف أشكاله وأسمائه، فعدم اهتمامهم بالقضاء على هذه المفاسد الظاهرة، وسعّيهم إلى إزالة كلّ ما يذكر بالآخرة وإبعادها عن أعينهم أكبر دليل على أن القصد خلاف ما يزعمون ويفعلون، وما تكّنه صدورهم أكبر.

الثاني : أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين، بالإضافة العظم إلى المؤمن في قوله : «عظم المؤمن» ، فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك ، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في «الفتح» بقوله :

«يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته»^(١).

ومن ذلك يُعرف الجواب عن السؤال الذي يتردّد على السيدة كثيرة من الطلاب في كليات الطبّ، وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحاليل الطبية فيها؟ والجواب: لا يجوز ذلك في عظام المؤمن، ويجوز في غيرها، ويؤيد ما يأتي في المسألة التالية:

١٢٩ - ويجوز نبش قبور الكفار، لأنّه لا حرمة لها كما دلّ عليه مفهوم الحديث السابق، ويشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

(١) ذكره في «الفَيْض» (٤ / ٥٥١).

«قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يَقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرُوبِنْ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ لِيْلَةً ، ثُمَّ أُرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ فَجَاءُوهُمْ مُتَقَلِّدِي السَّيْوِفِ كَأَنَّهُمْ أَنْظَرُ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحْلَتِهِ وَأَبُو بَكْرِ رَدْفَهُ ، وَمَلَأُوا مِنْ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَتَى بَنْفَاءَ أَبِي أَيُوبَ ، وَكَانَ يَحْبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حِثُّ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَكَانَ أَمْرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأُرْسَلَ إِلَى مَلِإِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ ، فَقَالُوا : يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثُمَّهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : فَكَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَخَرَبٌ وَنَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْوِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرَبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عُضَادَتِهِ الْحَجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعْهُمْ ، وَهُوَ يَقُولُ ، [وَهُوَ يَنْقُلُ الْبَيْنَ] :

هذا الحِمَالُ^(۱) لا حِمَالٌ خَيْرٌ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ
اللَّهُمَّ لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

وفي روايةٍ من حديث عائشةَ رضي الله عنها :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
أَخْرَجَهُ الشِّيخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ ، وَالسِّيَاقُ لَهُ ، وَالبَخَارِيُّ مِنْ
حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَقَدْ خَرَجَتُ الْحَدِيثَيْنِ فِي «الشَّمَرِ
الْمُسْطَابِ» .

قال الحافظُ في «الفتح» :

«وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّصْرُفِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَمْلُوكَةِ بِالْهَبَةِ وَالْبَيعِ ، وَجَوَازُ
نَبْشِ الْقُبُورِ الدَّارِسَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَرَمَةً ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدِ
نَبْشِهَا وَإِخْرَاجِ مَا فِيهَا وَجَوَازِ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي أَمَاكِنِهَا» .

(۱) بالكسر من الْحَمَالِ ، والذِّي يُحْمَلُ مِنْ خَيْرِ التَّمَرِ ، أَيْ أَنَّهُ ذَلِكَ الْحَمَالُ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ وَأَحْمَدُ عَاقِبَةً ، كَأَنَّهُ جَمَعَ حَمَالٍ (بِكَسْرِ الْمِيمِ) أَوْ حَمَالٍ (بِفَتْحِ الْمِيمِ) ، وَيُجَوَّزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرَ حَمَالٍ أَوْ حَامِلٍ ، كَمَا فِي «النَّهَايَا» .

وهذا آخر ما وفق الله تعالى لجمعه من «أحكام الجنائز»، وسبحانك اللهم
وبحمدك،أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوَبُ إِلَيْكَ».

دمشق ١٣٧٣/٧/١

وانتهى تبیضه ظهر الأحد ١٣٨٢/٤/١٩ والحمد لله رب العالمين .

بِدَعُ الْجَنَائِزِ

بِدَعُ الْجَنَائِزِ

وَإِنِّي تَتَمِّيماً لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ، رَأَيْتُ أَنْ أُتَبِعَهُ بِفَصْلٍ خَاصٍ بِبِدَعِ الْجَنَائِزِ،
كَيْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مِنْهَا عَلَى حَذْرٍ، وَيَسْلَمَ لِهِ عَمَلُهُ عَلَى السُّنَّةِ وَحْدَهَا، وَالشَّاعِرُ
الْحَكِيمُ يَقُولُ:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ
لَكْنَ لِتَوْقِيهِ
وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الْخَيْرَ
مِنَ الشَّرِّ يَقْعُ فيهِ

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ:

«كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكَنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الشَّرِّ مُخَافَةً
أَنْ يُذْرِكَنِي». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣/٢٩) وَمُسْلِمُ (١٨٤٧).

وَلَوْلَا أَنَّ الْفَصْلَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ كَانَتْ مَادَّتُهُ جَاهِزَةً عِنْدِي، لَمَّا أَتَسْعَ وَقْتِي الْآنَ
لِجَمِيعِهَا وَإِلْحَاقِهَا بِالْكِتَابِ، وَلَكِنَّهَا حَاضِرَةً عِنْدِي، وَهِيَ جَزْءٌ مِنْ مَادَّةٍ وَاسِعَةٍ كَتَنَتْ
شَرَعَتْ فِي جَمِيعِهَا مِنْذُ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ لَأَوْلَفَ مِنْهَا كِتَابًا حَافِلًا يَجْمِعُ مُخْتَلَفَ الْبَدْعِ
الْدِينِيَّةِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كَالْقَامُوسِ لِهَا؛ اسْتَخْرَجْتُهَا مِنْ عَشَرَاتِ الْكِتَابِ، وَكَانَ قَدْ
بَقَيَ عَلَيَّ قِرَاءَةً بَضَعِعَةً كِتَابٍ أُخْرَى لَأَنْصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَرْتِيْبِهَا جَمِيعَهَا وَتَأْلِيفِهَا،
وَلَكِنَّيْ صُرِفْتُ عَنْهَا، فَاغْتَنَمْتُ هَذِهِ الْمَنَاسِبَةَ وَاسْتَخْرَجْتُ مِمَّا عِنْدِي مِنَ الْمَادَّةِ
الْفَصْلَ الْمُذَكَّرَ، وَرَتَبْتُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي فِي النِّيَّةِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ عَلَيْهِ كَمَا
سَترَاهُ، وَهُوَ أَنِّي أَنْقَلَ الْبَدْعَةَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي اسْتَخْرَجْتُهَا مِنْهُ بِنَصْهِ أَوْ مَعْنَاهُ، ثُمَّ
أَعْقَبُهَا بِالإِشَارَةِ إِلَى رَقْمِ الْجَزْءِ وَالصَّفَحَةِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ أَعْقَبْهَا بِشَيْءٍ، فَذَلِكَ إِشَارَةٌ
إِلَى أَنَّهَا مِنِّي، وَأَدَى إِلَيْهَا عِلْمِي أَنَّهَا مِنَ الْبَدْعِ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ لِمَادَّةِ
الْفَصْلِ الْغَزِيرَةِ أَوِ الْكِتَابِ.

وَقَبْلِ الشُّرُوعِ فِي سَرْدِهَا لَا بُدَّ مِن ذِكْرِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُسُسِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا هَذَا
الفَصْلُ، تَبَعًا لِلأَصْلِ فَأَقُولُ :

إِنَّ الْبَدْعَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَى ضَلَالِهَا مِنَ الشَّارِعِ هِيَ :

أ - كُلُّ مَا عَارَضَ السُّنَّةَ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوِ الْأَفْعَالِ أَوِ الْعَقَائِدِ وَلَوْ كَانَتْ عَنْ
اجْتِهَادٍ.

ب - كُلُّ أَمْرٍ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ج - كُلُّ أَمْرٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَرِّعَ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ تَوْقِيفٍ، وَلَا نَصٌّ عَلَيْهِ، فَهُوَ بَدْعَةٌ
إِلَّا مَا كَانَ عَنْ صَحَابَيْ، تَكَرَّرَ ذَلِكُ الْعَمَلُ مِنْهُ دُونَ نَكِيرٍ.

د - مَا أُلْصِقَ بِالْعِبَادَةِ مِنْ عَادَاتِ الْكُفَّارِ.

ه - مَا نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ سِيمَا الْمُتَأْخِرِينَ مِنْهُمْ وَلَا
دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

و - كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ تَأْتِ كِيفِيَّتُهَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَوْ مَوْضِعٍ .

ز - الْغُلُوُّ فِي الْعِبَادَةِ.

ح - كُلُّ عِبَادَةٍ أَطْلَقَهَا الشَّارِعُ وَقَيَّدَهَا النَّاسُ بِعَضُّ الْقُيُودِ مِثْلِ الْمَكَانِ أَوِ
الْزَّمَانِ أَوْ صَفَةٍ أَوْ عَدِيدٍ.

وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ عَلَى هَذِهِ الْأَصْوَلِ مَحْلَهُ الْكِتَابُ الْمُسْتَقْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى . فَلَنُشْرِعَ الآنَ فِي الْمَقْصُودِ فَأَقُولُ :

قبل الوفاة

- ١ - اعتقاد بعضهم أن الشياطين يأتون المُحْتَضِر على صفة أبيه في زيني يهودي ونصارى حتى يعرضوا عليه كل ملة ليُصلوه. (قال ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الحديبية» نقلًا عن السيوطي : «لم يرد ذلك»).
- ٢ - وضع المصحف عند رأس المُحْتَضِر.
- ٣ - تلقين الميت الإقرار بالنبي وأئمّة أهل البيت عليهم السلام^(١).
- ٤ - قراءة سورة (يس) على المُحْتَضِر. (انظر المسألة ١٥).
- ٥ - توجيه المُحْتَضِر إلى القبلة. (أنكره سعيد بن المسيب كما في «المحلّى» (١٧٤/٥) ومالك كما في «المدخل» (٢٢٩/٣ - ٢٣٠) ولا يصح فيه حديث . (وسبق نحّو «ص ١١»).

(١) انظر «مفتاح الكرامة» من كتب الشيعة (٤٠٨/١).

بعد الوفاة

٦ - قول الشيعة : «الأدمي ينجس بالموت إلا المعصوم^(١) والشهيد ومن وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه»^(٢) (انظر الحديث الثاني من المسألة ٣١).

٧ - إخراج الحائض والنفسياء والجنب من عنده!

٨ - ترك الشغل من حضر خروج روح الميت حتى يمضي عليه سبعة أيام ! (المدخل لابن الحاج ٢٧٦/٣ - ٢٧٧).

٩ - اعتقاد بعضهم أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه.

١٠ - إبقاء الشمعة عند الميت ليلاً وفاته حتى الصبح . (المدخل ٢٣٦/٣)

١١ - وضع غصن أخضر في الغرفة التي مات فيها.

١٢ - قراءة القرآن عند الميت حتى يُباشر بغسله.

١٣ - تقليل أظافر الميت وحلق عانته . «المدونة للإمام مالك (١٨٠/١)، مدخل (٢٤٠/٣).

(١) يعني أئمة الشيعة فإنهم يعتقدون فيهم العصمة !

(٢) نقل المصدر السابق (١٥٣/١) إجماع الشيعة عليه ! وهو يعارض الحديث المشار إليه .

١٤ - إدخال القُطن في دُبُرِه وحَلْقِه وأنفِه^(١) ! «المدونة للإمام مالك» (١٨٠/١)، مدخل (٢٤٠/٣).

١٥ - جَعْلُ الترابِ في عيني الميتِ والقول عند ذلك : «لا يَمْلأُ عينَ ابنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ» (المدخل ٢٦١/٣).

١٦ - ترك أهلِ الميتِ الأكلَ حتى يَفْرَغُوا من دفنه . (منه ٢٧٦/٣).

١٧ - التزام الْبُكَاءِ حين الغداءِ والعشاءِ، (منه ٢٧٦/٣).

١٨ - شُقُّ الرِّجْلِ الشَّوْبُ على الأبِ والأخِ^(٢) ! (انظر الحديث المتقدم في «الفقرة ب، ج» من المسألة ٢٢).

١٩ - الحُزُنُ على الميتِ سنةً كاملةً لا تختضبُ النساءُ فيها بالحناء ولا يلبسَ الثيابَ الجِسانَ ولا يتحلّى، فإذا انقضتِ السنةُ عمِلَنَ ما يُعهدُ منها من النَّقْشِ والكتابَةِ الممنوعِ في الشرعِ، يَفْعَلُنَ ذلكُ هُنَّ وَمَنْ التَّزَمَّنَ الحزنَ مَعَهُنَّ وَيُسْمُونَ ذلكَ بـ «فك الحُزُن».

(المدخل ٢٧٧/٣).

٢٠ - إعفاء بعضِهم لحيتهِ حُزناً على الميتِ . (انظر المسألة ٢٢ «فقرة» و).

٢١ - قلب الطنافسِ والسبّاجيدِ وتعطيةِ المرايا والثرياتِ.

٢٢ - ترك الانتفاعِ بما كان من الماءِ في البيتِ في زِيرٍ أو غيرهِ، ويَرَوْنَ أنه نَجَّسُ، ويُعلّلون ذلكَ بأنَّ روحَ الميتِ إذا طَلَعَتْ غَطَستَ فيهِ ! «المدخل».

٢٣ - إذا عَطَسَ أحدهُم على الطعامِ يقولُون له : كَلَمْ فلاناً أو فلانةً مَمْنَ . يُحبُّ من الأحياءِ باسمِه - ويُعلّلون ذلكَ لثلاً يلحقُ بالميتِ ! (منه).

(١) قلتُ : إِلَّا في أحوالٍ نادِرَةٍ؛ كأن يكونَ في الميتِ علَةً يُخشى مَعَهَا خروجُ شيءٍ منه يُلَوِّثُ الكفنَ او يُنْجِسُهُ.

(٢) هو مذهب الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (٥٠٩/١).

٢٤ - ترك أكل الملوخية والسمك مدة حُزنهم على ميّتهم . (منه .) (٢٨١/٣)

٢٥ - ترك أكل اللحوم والمعلاق المشوية والكببة .

٢٦ - قول المتصوّفة : من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف !
(تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٣٤٠ - ٣٤٢ ، انظر الأحاديث في المسألة ١٨).

٢٧ - ترك ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث يزعم أن ذلك يردد عنه عذاب القبر . (المدخل ٢٧٦/٣).

٢٨ - قول بعضهم : إن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذاب القبر ساعة واحدة ، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيمة . (حكاه الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ٩٦) ورده ، وانظر الحديث تحت الفقرة «الثالثة» من المسألة ٢٥).

٢٩ - قول آخر : المؤمن العاصي ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود إليه إلى يوم القيمة^(١).

٣٠ - الإعلان عن وفاة الميت من على المنائر . (٢٤٥ - ٢٤٦ من المدخل) وراجع المسألة ٢٢ «فقرة ز».

٣١ - قولهم عند إخبار أحديهم بالوفاة : الفاتحة على روح فلان . (انظر المسألة ٢٤).

(١) نقلَهُ الشيخُ عليُّ القاريُّ في «شَرْحِ الفقِهِ الأَكْبَرِ» (ص ٩١) ورَدَّهُ بقولهِ : «إِنَّهُ باطِلٌ» وَأَوْضَحَ مِنْهُ فِي الْبَطْلَانِ القُولُ الْآخَرُ : إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ يُرْفَعُ عَنِ الْكَافِرِ يَوْمَ الْجَمِيعَةِ وَشَهْرَ رَمَضَانَ بِحُرْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ . حَكَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا وَرَدَهُ .

غسل الميت

- ٣٢ - وضع رغيفٍ وكوزٍ ماء في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليالٍ بعد موته. (المدخل ٣/٢٧٦).
- ٣٣ - إيقاد السراج أو القنديل في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليالٍ من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليالٍ، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه. (منه).
- ٣٤ - ذكر الغاسيل ذكراً من الأذكار عند كلّ عضو يغسله. (منه ٣٢٩).
- ٣٥ - الجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها.
(الخادمي في «شرح الطريقة المحمدية» ٤/٢٢).
- ٣٦ - سدل شعر الميتة من بين ثدييها. (انظر حديث أم عطية في المسألة .) (٢٨).

الكَفْنُ وَالخُرُوجُ بِالْجَنَازَةِ

٣٧ - نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى أَمَاكِنَ بَعِيدَةٍ لِدُفْنِهِ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ كَأَهْلِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِمْ .

٣٨ - قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنَّ الْمَوْتَى يَتَفَاخَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ بِالْأَكْفَانِ وَحُسْنِهَا وَيَعْلَلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّ كَانَ مِنَ الْمَوْتَى فِي كَفْنِهِ دَنَاءَةً يُعَايِرُونَهُ بِذَلِكَ^(١) . (المدخل ٢٧٧/٣)

٣٩ - كِتَابَةُ اسْمِ الْمَيِّتِ وَأَنَّهُ يَشَهُدُ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَأَسْمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِتُرْبَةِ الْحُسْنَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ وُجِدَتْ ، وَإِلَقَاءُ ذَلِكَ فِي الْكَفْنِ !^(٢) .

٤٠ - كِتَابَةُ دُعَاءٍ عَلَى الْكَفْنِ^(٣) .

٤١ - تَزْيِينُ الْجَنَازَةِ . (الباعثُ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ لِأَبِي شَامَةَ صِ ٦٧) .

(١) قَلْتَ : رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمُضِعِيفَةِ ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى هَذَا حَدِيثُ جَابِرِ : أَحْسِنَا كَفْنَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ وَيَتَرَاوِرُونَ بِهَا فِي قُبُورِهِمْ . رَوَاهُ الدِّيلِمِيُّ وَفِي سِنِّهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ ، وَبِنَحْوِهِ حَدِيثَانِ أَخْرَانَ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْجُوزَى فِي «الْمُوْضُوعَاتِ» وَتَعَقِّبَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «اللَّالَّى» (٢٣٤/٢) بِمَا لَا يُجْدِي .

وَقَارَنَ بِ«الصَّحِيحَةِ» (١٤٢٥) وَمَا سَبَقَ (صِ ٥٨) .

(٢) عَلَيْهِ الْإِمَامَيْةُ كَمَا فِي «مِفتَاحِ الْكَرَامَةِ» (١/٤٥٥ - ٤٥٦) .

(٣) وَقَدْ شَرَعَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ قِيَاسًا عَلَى كِتَابِهِ : «اللَّهُ فِي إِبْلِ الزَّكَاءِ! وَرَدَهُ فِي «التَّرَاتِيبِ الْإِدَارِيَّةِ» (١/٤٤٠) نَقْلًا عَنْ «الْمُخْتَارِ عَلَى رَدِّ الْمُخْتَارِ» كَذَا سَمَاهُ ! وَهَذَا خَطَأً مِنْهُ أَوْ وَهْمٌ ، صَوَابُهُ «رَدِّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدُّرَرِ الْمُخْتَارِ» وَالْبَحْثُ الْمُذَكُورُ فِي الْمُجْلِدِ الْأَوَّلِ مِنْهُ (١/٨٤٧ - ٨٤٨) .

٤٢ - حَمْلُ الْأَعْلَامِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

٤٣ - وضع العمامات على الخشبة. (صرّح ابن عابدين في «الحاشية» (٨٠٦/١) بكراهة هذا وكذا الذي قبله). ويلحق به الطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت.

٤٤ - حَمْلُ الْأَكَالِيلِ وَالْأَسِ وَالْزُّهُورِ وَصُورَةِ الْمَيِّتِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ!

٤٥ - ذَبْحُ الْخِرْفَانِ عِنْدِ خُروجِ الْجَنَازَةِ تَحْتَ عَتَبَةِ الْبَابِ. (الإبداع في مضار الإبداع للشيخ علي محفوظ ص ١١٤) واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل الميت!

٤٦ - حَمْلُ الْخُبْزِ وَالْخِرْفَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَذَبْحُهَا بَعْدَ الدُّفْنِ وَتَفْرِيقُهَا مَعَ الْخُبْزِ.

(المدخل ٢٦٦ - ٢٦٧ !)

٤٧ - اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة خفت ثقلها على حاملها وأسرعت.

٤٨ - إخراج الصدقة مع الجنازة. (الاختيارات العلمية ص ٥٣ وكشاف القناع ٢/١٣٤). ومنه إسقاء العرقسوس والليمون ونحوه.

٤٩ - التزام البدء في حمل الجنازة باليمين. (المدونة ١٧٦).

٥٠ - حَمْلُ الْجَنَازَةِ عَشَرَ حَطَوَاتٍ مِّنْ كُلِّ جَانِبٍ مِّنْ جَوَانِبِهِ الأَرْبَعَةِ^(١).

(١) واستدلل لذلك بعض الفقهاء بحديث: «من حمل جنازةً أربعين خطوةً كفرت عنه أربعين كبيرةً» نقله في «البحر الرائق» (٢٠٧/٢ - ٢٠٨) عن «البدائع». وفي «شرح المنية»: «رواه أبو بكر النجاد» كما في الحاشية (٨٣٣/١) وهكذا يتناقله بعضهم عن بعض دون أن يشيروا إلى حالة الحديث وهو لا يصح لأن فيه على بن أبي سارة وهو ضعيف، وهذا الحديث مما أنكر عليه كما قال الذهبي ولذلك جعلناه من موضوعات «الجامع الصغير» ومع هذا فالحديث لا يدل على هذه البدعة فتنبه.

- ٥١ - الإبطاء في السير بها. (الباعث لأبي شامة ص ٥١ ، ٦٧ ، وزاد المعاذ و الأمر بالاتّباع (ص ٢٥١) السيوطى).
- ٥٢ - التزاحم على النعش. (المحللى لابن حزم ١٧٨/٥) ^(١).
- ٥٣ - ترك الاقتراب من الجنازة. (الباعث ص ٦٧).
- ٥٤ - ترك الإنصالات في الجنازة. (منه وحاشية ابن عابدين ١/٨١٠). هذا النص يشمل رفع الصوت بالذكر كما في الفقرة بعدها، وتحدث الناس بعضهم مع بعض ونحو ذلك.
- ٥٥ - الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو «البردة» أو «دلائل الخيرات» ونحو ذلك. «الإبداع» ص ١١٠ ، «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٥٧ ، «الاعتصام» للإمام الشاطبي (١/٣٧٢ شرح الطريقة المحمدية) ١١٤/١ وانظر المسألة «والامر بالاتّباع» (ص ٢٥٢) و «الباعث» (٨٨).
- ٥٦ - الذكر خلف الجنازة بالجلالة أو «البردة» أو «الدلائل» والأسماء الحسنى ، (السنن والمبتدعات للشيخ محمد بن أحمد خضر الشقيري ص ٦٧).
- ٥٧ - القول خلفها : «الله أكبير الله أكبير، أشهد أن الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت، سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء، وقه العباد بالموت والفناء» ^(٢).
- ٥٨ - الصياح خلف الجنازة بـ : «استغفروا له يغفر الله لكم» ونحوه. (المدخل ٢/٢٢١ ، الإبداع ص ١١٣) «الأمر بالاتّباع» (٢٥٤).
- ٥٩ - الصياح بلفظ (الفاتحة) عند المرور بقبر أحد الصالحين، وبمقارقة الطريق.

(١) ثم روى عن قتادة : شهدت جنازة فيها أبو السوار - هو حُرِيث بن حسان العَدْوِي - فازدحُمُوا على السرير فقال أبو السوار : أتَرُونَ هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد صلوات الله عليه ! كان الرجل منهم إذا رأى مَحْمَلاً حَمْلَ، وإلا اعتزل ولم يُؤْذِ أحداً.

(٢) استحبه في «شرح شرعة الإسلام» ! (ص ٦٦٥).

٦٠ - قول المشاهد للجنازة : «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المُختَرَم»^(١).

٦١ - اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حاملتها.

٦٢ - القول عند رؤيتها : «هذا ما وعَدَنَا الله ورسوله، وصدقَ الله ورسوله، اللَّهُم زِدْنَا إيمانًا وتسليماً»^(٢).

٦٣ - اتّباع الميت بمَجمَرة. (المدونة ١٨٠ / ١ وانظر المسألة ٧٤).

٦٤ - الطَّوَافُ بالجنازة حول الأضْرحة. (يعني أضرحة الأولياء. الإبداع ١٠٩).

٦٥ - الطَّوَافُ بها حول البيت العتيق سبعاً. (المدخل ٢٢٧ / ٢).

٦٦ - الإعلام بالجنازات على أبواب المساجد. (المدخل ٢٢١ / ٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣).

٦٧ - إدخال الميت من باب الرحمة في المسجد الأقصى، ووضعه بين الباب والصخرة، واجتماع بعض المشايخ يقرؤون بعض الأذكار.

٦٨ - الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر. (الإبداع ١٢٤ - ١٢٥).

٦٩ - التزام حمل الجنازة على السيارة وتشيعها على السيارات. (انظر المسألة ٥٤).

٧٠ - حَمْلُ بعض الأموات على عَرَبة المِدْفَعِ !

(١) صرَحَ في «مفتاح الكرامة» (٩١ / ٤٦ - ٤٧) بأنه مستحب!

(٢) أورده في «شرح الشُّرُوعة» (٦٦٥) تمام حديث أوله : «الموت فَزَعٌ فإذا رأيتم الجنازة فَقُوموا وقولوا...» فذكره. ولا أعرف بهذا التمام وأوله في «المسند» (٣١٧ / ٣) والبيهقي (٤ / ٢٦) من حديث جابر ورجاله ثقات والأحاديث في الأمر بالقيام كثيرة وهي وإن كانت منسوخة كما سبق بيانه في محله، فليس فيها هذه الزيادة فدلَّ على إنكارها.

الصلوة عليها

- ٧١ - الصلاة على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم . (الاختيارات ٥٣ ، المدخل ٤ / ٢١٤ ، السنن . ٦٧).
- ٧٢ - الصلاة على الغائب مع العلم أنه صلى عليه في موطنه . (انظر المسألة ٥٩ فقرة «السابع»).
- ٧٣ - قول بعضهم عند الصلاة عليها: «سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحي الذي لا يموت». (السنن والمبتدعات ٦٦).
- ٧٤ - نزع النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكن فيهما نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليهم!
- ٧٥ - وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة . (انظر المسألة ٧٣).
- ٧٦ - قراءة دعاء الاستفتحار . (انظر التعليق على المسألة ٧٧ ص ١١٩).
- ٧٧ - الرغبة عن قراءة الفاتحة وسورة معها . (انظر التعليق على المسألة السابقة ص ١٢٠).
- ٧٨ - الرغبة عن التسليم فيها^(١).
- ٧٩ - قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع : ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون كذلك : كان من الصالحين . ونحوه ! (الإبداع ١٠٨ ، السنن ٦٦ وراجع المسألة ٢٦ ص ٤٤).

(١) هو من مفردات الإمامية عن سائر المسلمين كما في «مفتاح الكرامة» (٤٨٣ / ١) من كتبهم.

الدُّفْنُ وتوابِعُه

- ٨٠ - ذَبْحُ الجاموسِ عندَ وُصولِ الجنازةِ إلى المقبرةِ قبلَ دُفْنِها وتفرِيقِ اللَّحْمِ على مَنْ حَضَرَ. (الإبداع ١١٤).
- ٨١ - وَضْعُ دَمِ الذبيحةِ التي ذُبْحَتْ عندَ خُروجِ الجنازةِ من الدارِ في قَبْرِ المَيِّتِ.
- ٨٢ - الذَّكْرُ حَوْلَ سريرِ المَيِّتِ قبلَ دُفْنِهِ. (السنن ٦٧).
- ٨٣ - الأذانُ عندَ إِدْخَالِ المَيِّتِ في قَبْرِهِ. (حاشية ابن عابدين ٨٣٧ / ١).
- ٨٤ - إِنْزَالُ المَيِّتِ في القَبْرِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِ القبرِ. (راجع المسألة ١٠٣ ص ١٥٠).
- ٨٥ - جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ المَيِّتِ عَندَ إِنْزَالِهِ فِي القَبْرِ لأنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خُوفٍ^(١).
- ٨٦ - فَرْشُ الرَّمْلِ تَحْتَ المَيِّتِ لغَيْرِ ضَرُورَةٍ. (المدخل ٢٦١ / ٣).
- ٨٧ - جَعْلُ الوسادةِ أو نَحْوِهَا تَحْتَ رَأْسِ المَيِّتِ فِي القَبْرِ. (منه ٣ / ٢٦٠).
- ٨٨ - رَشُّ مَاءِ الْوَرْدِ عَلَى المَيِّتِ فِي قَبْرِهِ. (المدخل ٢٦٢ / ٢، ٢٢٢ / ٣).
- ٨٩ - إِهَالَةُ الْحَاضِرِينَ التُّرَابَ بظُهُورِ الْأَكْفَافِ مُسْتَرْجِعِينَ!^(٢).

(١) كذا زعم في «مفتاح الكرامة» ! (٤٩٧ / ١).

(٢) هو مذهب الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (٤٩٩ / ١)، وكأنهم أرادوا بهذه الصورة مُخالفَة أهل السنة الذين يَحْثُونَ كما كان يَحْثُونَ يَحْثُونَ بِعَيْنِي بِعَيْنِي الكَفَنَ! راجع المسألة ١٠٣ ص ١٥١.

٩٠ - قراءة : **﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُم﴾** في الحثوة الأولى ، **﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُم﴾** في الثانية ، **﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾** في الثالثة . (راجع المسألة ١٠٦).

٩١ - القول في الحثوة الأولى : بسم الله ، وفي الثانية : الملك الله ، وفي الثالثة : القدرة لله ، وفي الرابعة : العزة لله ، وفي الخامسة : العفو والغفران لله ، وفي السادسة : الرحمة لله ، ثم يقرأ في السابعة قوله تعالى : **﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾** الآية . ويقرأ قوله تعالى **﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُم﴾** الآية .

٩٢ - قراءة السبع سور : الفاتحة والمُعوذتين والإخلاص و**﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ** الله و**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** و**﴿إِنَا أَنْزَلْنَاهُ﴾** ، وهذا الدعاء : اللهم إني أسألك باسمك العظيم ، وأسألك باسمك الذي هو قوام الدين ، وأسألك ... وأسألك ... وأسألك ... وأسألك باسمك الذي إذا سئلت به أعطيت وإذا دعيت به أجابت ، رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزراطيل ... الخ . كُل ذلك عند دفن الميت^(١) .

٩٣ - قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت ، وفاتحة البقرة عند رجليه^(٢) .

٩٤ - قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت (المدخل ٢٦٢/٣ -

. ٢٦٣)

٩٥ - تلقين الميت . (السنن ٦٧ ، سُبُل السلام للصنعاني وانظر المسألة ١٥٤ ص ١٠٣)

٩٦ - نصب حجرين على قبر المرأة . (نيل الأوطار للشوكاني ٤/٧٣).

٩٧ - الرثاء عقب دفن الميت عند القبر . (الإبداع ١٢٤ - ١٢٥) .

(١) استجَبَ هذا وما قبله في «شرح الشريعة» (ص ٥٦٨) ، ومِمَّا يدلُّ على اختراع هذا أنَّ فيه ذكر اسم «عزراطيل» ولا أصل له في السنة مطلقاً كما سبق التنبيه عليه (ص ١٥٦).

(٢) رُوي هذا في حديث عن ابن عمر مرفوعاً ، ضعفه الهيثمي (٤٥/٣) . وروي عنه موقعاً وهو ضعيف أيضاً كما سيُوقَّع في المسألة (١٢٢ ص ١٩٢) .

٩٨ - نَفْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدُّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ^(١). (راجع المسألة ١٠٦ ص ١٥٩).

٩٩ - السَّكْنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ فِي بَيْتٍ فِي التُّرْبَةِ أَوْ قُرْبَهَا. (المدخل . ٢٧٨/٣)

١٠٠ - امتناعهم من دخول البيت إذا رجعوا من الدفن حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت. (منه ٢٧٦/٣).

١٠١ - وَضْعُ الطَّعَامِ وَالثَّرَابِ عَلَى الْقَبْرِ لِيَأْخُذَهُ النَّاسُ.

١٠٢ - الصدقة عند القبر. (الاقتضاء ١٨٣ ، كشف القناع ١٣٤/٢).

١٠٣ - صب الماء على القبر من قبل رأسه، ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه!^(٢).

(١ و ٢) هما من مذهب الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (١/٥٠٧ ، ٥٠٠).

التعزيةُ وملحقاتها

- ١٠٤ - التعزيةُ عند القبور. (حاشية ابن عابدين ١/٨٤٣).
- ١٠٥ - الاجتماعُ في مكان للعزية. (زاد المعاد ١/٣٠٤، سفر السعادة للفيروزابادي ص ٥٧، إصلاح المساجد عن البدع والعادات للقاسمي ص ١٨٠ - ١٨١، وراجع المسألة ١١٠ ص ١٦١).
- ١٠٦ - تحديدُ التعزيةِ بثلاثةِ أيامٍ . (راجع المسألة ١١٣ ص ١٦٥).
- ١٠٧ - تركُ الفُرْشِ التي تُجعلُ في بيتِ الميتِ لجلوسِ منْ يأتي إلى العزيةِ، فَيَرُكُونَهَا كذلكَ حتَّى تَمضِي سبعةُ أيامٍ ثمَّ بعد ذلك يُزييلُونَها. (المدخل ٢٧٩ - ٢٨٠).
- ١٠٨ - التعزيةُ بـ «أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشُّكر، فإنَّ أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من موهاب الله عز وجل الهنية، وعواريه المستودعة، متعمك به في غبطةٍ وسرورٍ وقبضه منك بأجر كبير: الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته، فاصبر، ولا يحيط جزاك أجرك فتندم، واعلم أنَّ الجزء لا يرد شيئاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل، فكان قد»^(١).
- ١٠٩ - التعزيةُ بـ : «إنَّ في الله عزاءً من كُلِّ مُصيبةٍ، وخلفاً من كُلِّ فائتٍ، فإنه في الله فُتنوا، وإياب فارجوا، فإنما المُحروم من حرم الثواب»^(٢).

(١ و ٢) استحسنُهما في «شرح الشرعة» (ص ٥٦٢، ٢٦٣) وغيره، والأول رُوي عن النبي ﷺ أنه عزى به معاذ بن جبل في ابنه، لكنه حديث موضوع، والآخر رُوي من تعزية الحضر بوفاته ﷺ لأهل بيته ﷺ وهو ضعيف. رواه الشافعي في «مسند» (١٨٢٠)، وضعفه ابن كثير في «تاريخه» (١/٣٣٢). وقد تقدم النبي على الأول في التعليق على المسألة (١١٢ ص ١٦٥).

- ١١٠ - اتّخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت . (تلبيس إبليس ، ٣٤١ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٧٣/١ ، المدخل ٢٧٥/٣ - ٢٧٦ ، إصلاح المساجد ١٨١ ، وراجع المسألة ١١٤).
- ١١١ - اتّخاذ الضيافة للميّت في اليوم الأول والسبعين والأربعين وتمام السنة ، (الخادم في شرح الطريق المحمدية ٣٢٢٤ ، المدخل ١١٤/٢ - ٢٧٩ - ٢٧٨/٣).
- ١١٢ - اتّخاذ الطعام من أهل الميت أول خميس .
- ١١٣ - إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام . (الإمام محمد البركوي في «جلاء القلوب» ٧٧).
- ١١٤ - قولهم : لا يرتفع مائدة الطعام الليلالي الثلاث إلا الذي وضعها . (المدخل ٢٧٦/٣).
- ١١٥ - عمل الزلايبة أو شراءها وشراء ما تؤكل به في اليوم السابع . (المدخل ٢٩٢/٣).
- ١١٦ - الوصيّة باتّخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده ، وبإعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبّح له أو يهلل . (الطريقة المحمدية ٣٢٥/٤).
- ١١٧ - الوصيّة بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقل . (منه ٣٢٦/٤).
- ١١٨ - وقف الأوقاف سيّما النقود لتلاؤه القرآن العظيم أو لأن يُصلّي نوافل أو لأن يهلل أو يُصلّي على النبي ﷺ ويُهدي ثوابه لروح الواقف أو لروح من زاره . (منه ٣٢٣/٤).

١١٩ - تَصْدِيقُ وَلِيِّ الْمَيْتِ لَهُ قَبْلَ مُضِيِّ اللَّيْلَةِ الْأُولَى بِشَيْءٍ مَمَّا تِيسَرْ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً، وَسُورَةَ التَّكَاثُرِ عَشَرَ مَرَّاتٍ إِذَا فَرَغَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَتَعْلَمُ مَا أَرْدَتُ بِهَا، اللَّهُمَّ ابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلانِ الْمَيْتِ»^(١).

١٢٠ - التَّصْدِيقُ عَنِ الْمَيْتِ بِمَا كَانَ يُحِبُّ الْمَيْتَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ!

١٢١ - التَّصْلِيقُ عَنِ الرُّوحِ الْمَوْتَى فِي الْأَشْهُرِ الْثَلَاثَةِ رَجَبٌ وَشَعْبَانُ وَرَمَضَانَ.

١٢٢ - إِسْقاطُ الصَّلَاةِ.

(إِصْلَاحُ الْمَسَاجِدِ ٢٨١ - ٢٨٣) (رَاجِعُ التَّعْلِيقِ صِ ١٧٤ مِسَالَةٌ ١١٣).

١٢٣ - القراءةُ لِلأَمْوَاتِ وَعَلَيْهِمْ. (السَّنْنَ ٦٣ - ٦٥)، وَانظُرْ (الْمِسَالَةُ ١١٧ صِ ١٧٣ وَالْمِسَالَةُ ١٢٢ صِ ١٩١).

١٢٤ - السُّبْحةُ لِلْمَيْتِ. (مِنْهُ ٦٥، ١١).

١٢٥ - العِتَاقَةُ لَهُ . (مِنْهُ)^(١).

١٢٦ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَهُ وَخَتَمُهُ عِنْدَ قَبْرِهِ . (سَفَرُ السَّعَادَةِ ٥٧، الْمَدْخُلُ، ٢٦٦، ٢٦٧).

١٢٧ - الصُّبْحَةُ لِأَجْلِ الْمَيْتِ، وَهِيَ تَبْكِيرُهُمْ إِلَى قَبْرِ مَيْتَهُمُ الَّذِي دَفَنُوهُ بِالْأَمْسِ هُمْ وَأَقْارَبُهُمْ وَمَعَارِفُهُمْ . (الْمَدْخُلُ ١١٤ - ١١٣/٢، ٢٧٨٣، إِصْلَاحُ الْمَسَاجِدِ ٢٧٠ - ٢٧١).

(١) وَمِنَ الْغَرَائِبِ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي نَقَلَتْ عَنِهِ هَذِهِ الْبَدْعَةَ وَهُوَ «شَرِحُ الشَّرْعَةِ» (صِ ٥٦٨) قَالَ: «وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَصَدِّقَ وَلِيِّ الْمَيْتِ . . . إِلَخ». وَلَا أَصْلَى لِهَذَا فِي السُّنَّةِ قطْعاً فَلَعْلَهُ يَعْنِي سُنَّةَ الْمَشَايخِ، كَمَا فَسَرَ بِهَا بَعْضُ الْمُحَشِّينَ قَوْلَ أَحَدِ الشَّرَّافِ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ التَّلَفُظُ بِالْتِبَيَّنِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ!

(١) وَقَالَ: وَحْدِيَّثٌ: «مَنْ قَرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ فَقَدْ أَشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ» مُوضَوِّعٌ.

١٢٨ - فَرْشُ الْبُسْطِ وغِيرِهَا فِي التُّرْبَةِ لِمَنْ يَأْتِي إِلَى الصُّبْحَةِ وغِيرِهَا.

(المدخل ٢٧٨/٣)

١٢٩ - نَصْبُ الْخِيمَةِ عَلَى الْقَبْرِ (مِنْهُ).

١٣٠ - الْبَيَاتُ عِنْدَ الْقَبْرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ . (جَلَاءُ الْقُلُوبِ ٨٣).

١٣١ - تَأْبِينُ الْمَيِّتِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعِينَ أَوْ عِنْدَ مُرُورِ كُلِّ سَنَةٍ الْمُسَمَّى بِالْتَّذْكَارِ.

(الإِبْدَاعُ ١٢٥)

١٣٢ - حَفْرُ الْقَبْرِ قَبْلَ الْمَوْتِ اسْتَعْدَادًا لَهُ . (انْظُرِ الْمَسَأَةَ ١١٠).

زيارة القبور

١٣٣ - زيارة القبور بعد الموتِ ثالث يوم ويسمونه الفرق، وزيارتُها على رأس أسبوعٍ، ثم في الخامس عشر، ثم في الأربعين، ويسمونها الطلعات، ومنهم من يقتصر على الأخيرَيْن. (نور البيان في الكشف عن بدَع آخر الزمان ص ٥٣ - ٥٤).

١٣٤ - زيارة قبر الأبوين كل جمعة.

(والحديث الوارد فيه موضوع كما تقدم قبل المسألة ١٢١ ص ١٨٧).

١٣٥ - قولهم : إنَّ الميت إذا لم يُخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطرُ مكسوراً بين الموتى ويزعمون أنه يراهم إذا خرجوا من سور البلد. (المدخل ٣/٢٧٧).

١٣٦ - قصد النساء الجامع الأموي غلَس السبت إلى الضحى لزيارة المقام اليحيوي، وزعمُهم أنَّ الدَّأب على هذا العمل أربعين سبتاً لما يُنوي له ! (إصلاح المساجد ٢٣٠).

١٣٧ - قصد قبر ابن عَربِي الصُّوفِي - النَّكِرَة أربعين جمعة بزعم قضاء الحاجة !

١٣٨ - زيارة القبور يوم عاشوراء . (المدخل ١/٢٩٠).

١٣٩ - زيارتُها ليلة النصف من شعبان، وإيقاد النار عندَها.

(تلبيس إبليس ٤٢٩ المدخل ١/٣١٠).

١٤٠ - ذهابُهم إلى المقابر في يومي العيدِين ورَجَب وشَعْبَانَ ورمضانَ .
(السنن ١٠٤).

١٤١ - زيارتها يوم العيد . (المدخل ١/٢٨٦، الإبداع ١٣٥، السنن ٧١).

١٤٢ - زيارتها يوم الاثنين والخميس .

١٤٣ - وقوفُ بعض الزائرين قليلاً بغايةِ الخُشوعِ عند البابِ كأنَّهم يستأذنونَ ! ثم يدخلون . (الإبداع ٩٩).

١٤٤ - الوقوفُ أمامَ القبرِ واصعاً يديه كالْمُصلَّى ثم يجلس . (منه).

١٤٥ - التيمُّم لزيارةِ القبرِ.

١٤٦ - صلاةُ ركعتين عند الزيارة يقرأ في كُلّ ركعةِ الفاتحةِ وآيةِ الْكُرْسِيِّ مرتَّةً، وسورةُ الإخلاصِ ثلاثاً ويجعلُ ثوابها للميت !^(١).

١٤٧ - قراءةُ الفاتحةِ للموتى . (تفسير المنار ٨/٢٦٨).

١٤٨ - قراءةُ (يس) على المقابر^(٢).

١٤٩ - قراءةُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إحدى عشرة مرّة . (حديثها موضوعٌ كما مر في آخر المسألة ١٢٢ ص ١٩٣).

(١) ذكره في «شرح الشرعية» (ص ٥٧٠) بقوله : «والسنة في الزيارة أن يبدأ فيتوضاً ويصلّى ركعتين يقرأ في كُلّ ركعةٍ .. الخ» ! وليس في السنة شيءٌ من هذا بل فيها تحريمُ قصدِ الصلاة عند القبورِ كما سبقَ، وانظر ما علقناه قريباً.

(٢) وحديث : «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَا سُورَةَ (يس) خَفَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَانَ لَهُمْ بَعْدَهُ مِنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ» لا أصل له في شيءٍ من كتب السنة، والسيوطى لما أورده في «شرح الصدور» (ص ١٣٠) لم يزد في تحريرجه على قوله : «أخرجه عبد العزيز صاحبُ الْحَلَالِ بسنده عن أنس» ! ثم وقفت على سنده فإذا هو إسنادٌ هالك كما حققته في «الأحاديث الضعيفة» ١٢٤٦.

١٥٠ - الدعاء بقوله : اللهم إني أسألك بحُرمة محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن لا تُعذب هذا
الميت^(١).

١٥١ - السلام عليها بلفظ : «عليكم السلام» بتقديم «عليكم» على
«السلام» (والسنة عكس ذلك كما في جميع الأحاديث الواردة في الباب وقد
تقدّمت في المسألة ١٢١)^(٢).

١٥٢ - القراءة على مقابر أهل الكتاب : «رَأَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُرُوا،
قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبَعَّثُنَّ». الآية^(٣).

١٥٣ - الوعظ على المنابر والكراسي في المقابر في الليالي المُقمرة.
(المدخل ١/٢٦٨).

(١) أورده البركوي في «أحوال أطفال المسلمين» (ص ٢٢٩) فقال : «وفي الخبر : من زار قبر
مؤمن وقال : اللهم إني أسألك .. إلخ رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفح في الصور»! وهذا حديث
باطلٌ لا أصل له في شيءٍ من كتب السنة ولا أدرى كيف استجاز البركوي رحمه الله نقله دون عزوته لأحد
من المحدثين مع ما فيه من التوسل المُبتَدَع والمُحرَّم والمُكروه تحريمًا عنده كما قرر ذلك في رسالته
المذكورة (ص ٣٥٢).

(٢) وشبهة القائل بهذه البدعة ومنهم شارح «الشرعية» (ص ٧٥٠) حديث حابر بن سليم قال :
لقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ .. فقلت : عليك السلام ، فقال : عليك السلام تحية الميت .. ! الحديث.
أخرجه أبو داود (١٧٩/٢) والترمذى (١٢٠/٢ طبع بولاق) والحاكم (١٨٦/٤) وصححه وافقه
الذهبي وهو كما قال . قال الخطابي :

« وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات - يعني في
الجاهلية - إذ كانوا يقدّمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر :

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنُ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَ
فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات». وأيده ابن القيم في «التهذيب» وعلى القارئ في
«اليرقا» (٤٧٩، ٤٠٦/٢) فراجعهما.

(٣) استحبه في «شرح الشرعية» (ص ٥٦٨) ولا أصل له في السنة ، بل فيها خلافه فراجع
(المسألة ١٢٥)

١٥٤ - الصَّيَاحُ بالتهليلِ بين القبورِ^(١)

١٥٥ - تسمية مَنْ يزورُ بعضَ القبورِ حاجاً!^(٢)

١٥٦ - إرسال السلام إلى الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورُهم!

١٥٧ - انصِرافُ النساء يوم الجمعة لمزاراتِ في الصالحيَة (بدمشق)
وشارَكُهُنَّ في ذلك الرجالُ على طبقاتِهم. (إصلاح المساجد ٢٣١).

١٥٨ - زيارة آثار الأنبياء التي بالشام مثل مغارة الخليل عليه السلام، والأثار
الثلاثة التي بجبل قاسيون غربي الربوة. (تفسير الإخلاص ١٦٩).

١٥٩ - زيارة قبر الجندي المجهول أو الشهيد المجهول!

١٦٠ - إهداء ثواب العبادات كالصلوة وقراءة القرآن إلى أموات المسلمين.

(راجع التعليق على المسألة ١١٧ ص ١٧٣).

١٦١ - إهداء ثواب الأعمال إليه عَزَلَهُ اللَّهُ.

(القاعدة الجليلة ٣٢، ١١١، الاختيارات العلمية ٥٤، شرح عقيدة

الطحاوي (٣٨٦ - ٣٨٧) تفسير المنار ٨/٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٠، ٣٠٤، ٣٠٨ - ٣٠٩).

١٦٢ - إعطاء أجراً لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت. (فتاوی شیخ الإسلام

. ٣٥٤)

١٦٣ - قول القائل : إن الدُّعاء يُستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين
(الفتاوى).

(١) لقد رأيت ذلك من أحدهم غير مرّة يقف صباح كل يوم قبل طلوع الشمس قائماً على قبر،
فجتمع بين محرّم وبدعة !!

(٢) قال شیخ الإسلام في «الاختيارات» (١٨١) : «ويُعرَرُ من يُسمَى من زار القبور والمَشَاهد
حاجاً إلا أن يُسمَى حاجاً بقيده كحاج الكُفار والضالِّين، ومن سُمِّي زيارة ذلك حججاً أو جعل له مناسك
فإنه ضالٌّ وليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حجَّ البيت».

١٦٤ - قَصْدُ الْقَبْرِ لِلْدُعَاءِ عَنْهُ رَجَاءُ الإِجَابَةِ. (الاختيارات العلمية ٥٠).

١٦٥ - تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم^(١).

(منه ٥٥، المدخل ٢٧٨/٣، الإبداع ٩٥ - ٩٦).

١٦٦ - اعتقاد بعضهم أن القبر الصالح إذا كان في قرية أنهم ببركته يُرزقون ويُنصرون، ويقولون: إنه خير البلد، كما يقولون: السيدة نفيسة خفيرة القاهرة، والشيخ سلان خفير دمشق وفلان وفلان خفراء بغداد وغيرها. (الرد على الأختنائي ٨٢).

١٦٧ - اعتقادهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصاتٍ كاختصاصات الأطباء، فمنهم من ينفع في مرض العيون، ومنهم من يشفى من مرض الحمى.. (الإبداع ٢٦٦).

١٦٨ - قول بعضهم : قبر معروف التّرياق المُجَرَّب ، (الرد على البكري ٢٣٣ - ٢٣٢).

١٦٩ - قول بعض الشيوخ لمريده : إذا كانت لك إلى الله حاجة فاستغث بي أو قال: استغث عند قبري . (منه).

١٧٠ - تقديس ما حول قبر الولي من شجر وحجر ، واعتقاد أن من قطع شيئاً من ذلك يُصاب بأذى.

١٧١ - قول بعضهم : من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الكيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته ! (الفتاوى ٤/٣٠٩).

١٧٢ - رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها، زاعمين أن ذلك يطفئ حرارة الغيرة ! (الإبداع ٢٦٥).

(١) وفي «حاشية ابن عابدين» (١/٨٣٩) أن ذلك مكروه. يعني كراهة تحريم.

١٧٣ - السَّفَرُ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. (الفتاوى١١٨/١)، ١٢٢، ٣١٥/٤، مجموَّعة الرسائل الكبرىٰ، ٣٩٥٢، الرد على البكري ٢٣٣ الإبداع ١٠٠ - ١٠١)، (الرد على الأختانىي ٤٥، ١٢٣، ١٢٤، ٢١٩، ٣٨٤). (وراجع المسألة ١١/١٢٨).

١٧٤ - الضرب بالطبل والأبواق والمزامير والرقص عند قبر الخليل عليه السلام تقرباً إلى الله. (المدخل ٤/٢٤٦).

١٧٥ - زيارة الخليل عليه السلام من داخل البناء. (منه ٤/٢٤٥).

١٧٦ - بناء الدور في القبور والسكن فيها. (منه ١/٢٥١ - ٢٥٢).

١٧٧ - جعل الرخام أو ألواح من الخشب عليها. (منه ٣/٢٧٣، ٢٧٢).

١٧٨ - جعل الداربزين على القبر (منه ٣/٢٧٢).

١٧٩ - تزيين القبر. (شرح الطريقة المحمدية ١/١١٤، ١١٥).

١٨٠ - حمل المصحف إلى المقبرة، والقراءة منه على الميت.

(تفسير المنار عن أحمد ٨/٢٦٧).

١٨١ - جعل المصايف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك.

(الفتاوى١١/١٧٤، الاختيارات ٥٣).

١٨٢ - تخليق حيطان القبر وعمده. (الباعث لأبي شامة ١٤).

١٨٣ - تقديم عرائض الشكاوى وإلقاءها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها. (الإبداع ٩٨، القاعدة الجليلة ١٤).

١٨٤ - ربط الخرق على نوافذ قبور الأولياء ليذكروهم ويقضوا حاجتهم.

١٨٥ - دفع زوار الأولياء توابتهم وتعلقهم بها. (الإبداع ١٠٠).

١٨٦ - إلقاء المناديل والثياب على القبر بقصد التبرك. (المدخل . ٢٦٣ / ١)

١٨٧ - امتناع بعض النساء على أحد القبور واحتياكها بفرجهما عليه لتجنبه !

١٨٨ - استلام القبر وتقبيله. (الاقضاء ١٧٦ ، الاعتصام ٢ / ١٤٠ ، ١٣٤) ، إغاثة اللهفان لابن القيم ١٩٤ / ١ ، البركوي في أطفال المسلمين ٢٣٤ ، الباعث ٧٠ ، الإبداع ٩٠^(١).

١٨٩ - إلصاق البطن والظهر بجدار القبر. (الباعث ٧٠).

١٩٠ - إلصاق بدن أو شيء من بدن بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود ونحوه. (الفتاوى ٤ / ٣١٠).

١٩١ - تعفير الحدود عليها. (إغاثة ١٩٤ / ١٩٨ - ١٩٨)

١٩٢ - الطواف بقبور الأنبياء والصالحين.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢ / ٣٧٢ ، الإبداع ٩٠)

١٩٣ - التعريف عند القبر، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة والمجتمع العظيم عند قبره كما في عرفات. (الاقضاء ١٤٨).

١٩٤ - الذبح والتضحية عنده. (منه ١٨٢ ، الاختيارات ٥٣ ، نور البيان ٧٢).

١٩٥ - تحرى استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح وقت الدعاء. (الاقضاء ١٧٥ الرد على البكري ٢٦٦).

(١) وقد أنكر ذلك الغزالى في «الإحياء» (١ / ٢٤٤) وقال : «إنَّه عادةُ النصارى واليهود». وراجع المسألة (١٢٤ ص ١٩٥).

- ١٩٦ - الامتناع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين (منه).
- ١٩٧ - قصد قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الإجابة^(١)
 (القاعدة الجليلة ١٧ ، ١٢٦ - ١٢٧ الرد على البكري ٢٧ - ٥٧) الرد على
 الأخنائي ٢٤ الاختيارات العلمية ٥٠ الإغاثة ٢٠١١ - ٢٠٢ - ٢١٧ .
- ١٩٨ - قصدها للصلة عندها . (الرد على الأخنائي ١٢٤ ، الاقضاء ١٣٩)
- ١٩٩ - قصدها للصلة إليها . (الرد على البكري ٧١ القاعدة الجليلة ١٢٥ -
 ١٢٦ ، الإغاثة ١ / ١٩٤ - ١٩٨ الخادمي على الطريقة ٣٢٢ / ٤) .
- ٢٠٠ - قصدها للذكر القراءة الصيام والذبح . (الاقضاء ١٨١ ، ١٥٤)
- ٢٠١ - التوسل إلى الله تعالى بالمقبور . (الإغاثة ١ / ٢٠١ - ٢٠٢ ، ٢١٧ ،
 السن ١٠)
- ٢٠٢ - الإقسام به على الله . (تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ١٧٤) .
- ٢٠٣ - أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادع الله أو أسأل
 الله تعالى (القاعدة ١٢٤ ، زيارة القبور له ١٠٨ ، ١٠٩ ، الرد على البكري ٥٧) .
- ٢٠٤ - الاستغاثة بالميت منهم كقولهم : يا سيدي فلان أغثني أو انصرنـي
 على عدوـي
 (القاعدة ١٤ ، ١٧ ، ١٢٤ ، الرد على البكري ٣٠ - ٣١ ، ٣٨ ، ٥٦ ، ١٤٤ ،
 السن ١٢٤) .

(١) قال في «الإغاثة» (١١ / ٢١٨) وغيرها :
 «والحكاية المنسولة عن الشافعي : أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر». و قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٤ / ٣١٠، ٣١١، ٣١٨) : «ويقرب من ذلك تحرى الصلاة والدعاء قبل شرقِ جامع دمشق عند الموضع الذي يقال أنه قبر هود، والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان. أو عند المثال الخشب الذي تحته رأس يحيى بن زكريا».

٢٠٥ - اعتقادُ أَنَّ الْمَيْتَ يَتَصَرَّفُ فِي الْأُمُورِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى ! (السنن ١١٨).

٢٠٦ - العُكوفُ عنِ الْقَبْرِ وَالْمُجَاوِرَةُ عَنْهُ . (الاقتضاء ١٨٣ ، ٢١٠) .

٢٠٧ - الخروجُ من زيارةِ المقابرِ التي يُعَظِّمُونَها على القهري !
(المدخل ٤ / ٢٣٨ ، السنن ٦٩) .

٢٠٨ - قولُ بعضِ الْمُدَرِّشِينَ الْوَافِدِينَ إِلَى الْمُدُنِ لِخُصُوصِ زِيَارَةِ قُبُورِ مَنْ بَهَا مِنَ الْأُولَيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ عَنْدِ إِرَادَةِ الْأُولَيَاءِ إِلَى بَلَادِهِمْ : الفاتحةُ لِجَمِيعِ سُكَّانِ هَذِهِ الْبَلْدَةِ سَيِّدِي فُلانَ وَسَيِّدِي فَلانَ ، وَيُسَمِّيهِمْ وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ وَيُشَيرُ وَيَمْسُحُ وَجْهَهُ ! (منه ٦٩) .

٢٠٩ - قولِهِمْ : السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، الفاتحةُ زِيادةً فِي شَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالْأَرْبَعَةِ الأَقْطَابِ وَالْأَنْجَابِ وَالْأَوْتَادِ وَحُمَّلَةِ الْكِتَابِ وَالْأَغْوَاثِ ! وأصحابُ السَّلِسَلَةِ
وَأصحابُ التَّعْرِيفِ وَالْمُدَرِّكِينَ بِالْكَوْنِ وَسَائِرِ أُولَيَاءِ اللَّهِ عَلَى الْعُمُومِ كَافَةً جَمِيعًا يَا
حَيِّ يَا قِيَومَ ، وَيَقْرَأُونَ الْفَاتِحةَ وَيَمْسُحُونَ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ وَيَنْصُرِفُ بِظَهْرِهِ ! (منه) .

٢١٠ - رفعُ الْقَبْرِ وَالْبَنَاءُ عَلَيْهِ . (الاقتضاء ٦٣ تفسير سورة الإخلاص ١٧٠)
سفر السعادة ٥٧ . شرح الصدور للشوكاني ٦٦ شرح الطريقة المحمدية ١ / ١١٤ ،
(١١٥) .

٢١١ - التَّوْصِيَّةُ بِأَنَّ يَبْنِي عَلَى قَبْرِهِ بَنَاءً . (الخادمي على الطريقة المحمدية ٤ / ٣٢٦) .

٢١٢ - تَجْصِيصُ الْقُبُورِ . (الإغاثة ١ / ١٩٦ - ١٩٨ ، الخادمي على الطريقة ٤ / ٣٢٢) .

٢١٣ - نَقْشُ اسْمِ الْمَيْتِ وَتَارِيخِ مَوْتِهِ عَلَى الْقَبْرِ . (المدخل ٣ / ٢٧٢ ،
الذهبِي في تلخيصِ المستدرك ، الإغاثة ١ / ١٩٦ ، ١٩٨) ، الخادمي على
الطريقة ٤ / ٤ ، الإبداع ٩٥ ، المسألة ١٢٨ فقرة ١ - ٦) .

- ٢١٤ - بناء المساجد والمشاهد على القبور والآثار. (تفسير سورة الإخلاص ، الاقتضاء ٦ ، الرد على البكري ، ٢٣٣ ، الإبداع ٩٩).
- ٢١٥ - اتخاذ المقابر مساجد بالصلوة عليها وعندها. (الإبداع ٩ ، الفتوى ١٢٨ فقرة ٨ ، ١٨٦/٢ ، ١٧٨ ، ٣١١/٤ ، الاقتضاء ٥٢ ، راجع المسألة ١٢٨ فقرة ٩).
- ٢١٦ - دفن الميت في المسجد، أو بناء مسجد عليه. (إصلاح المساجد ، ١٨١ ، المسألة ١٢٨ فقرة ٩).
- ٢١٧ - استقبال القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة! (الاقتضاء ٢١٨).
- ٢١٨ - اتخاذ القبور عيداً. (منه ١٤٨ ، الإغاثة ١ / ١٩٠ - ١٩٣ ، الإبداع ٩٠ - ٨٥ وراجع الفقرة ١٠ من المسألة ١٢٨).
- ٢١٩ - تعليق قنديل على القبر ليأتوه فَيُرُوَّهُ . (المدخل ٣/٢٧٣ ، ٢٧٨ ، الإغاثة ١٩٤ - ١٩٨ ، الطريقة المحمدية ٤ / ٢٣٦ ، الإبداع ٨٨ ، المسألة المشار إليها آنفأ فقرة « ل »).
- ٢٢٠ - نذر الزيت والشمع لإسراج قبر أو جبل أو شجرة. (الإصلاح ٢٣٢ ، ٢٣٣ - الاقتضاء ١٥١).
- ٢٢١ - قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوى كُلّما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.
- (الرد على الأخنائي ٢٤ ، ١٥٠ - ١٥١ ، ١٥٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، الشفاف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٧٩/٢) ، المسألة المتقدمة فقرة ١٠) (١).
- ٢٢٢ - السُّفُرُ لزيارة قبره عليه السلام . (انظر البدعة رقم ١٧٣).
- ٢٢٣ - زيارته عليه السلام في شهر رمضان.

(١) وقد كره مالك ذلك فقال: «لم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سُفِّر أو أراده». كذا نقله القاضي عياض.

٢٢٤ - التوجُّه إلى جهة القبر الشريف عند دخُول المسجد والقيام فيه بعيداً عن القبر بغاية الخُشوع واضعاً يمينه على يساره كأنه في الصلاة! ^(١) (انظر البدعة ١٩٤).

٢٢٥ - سؤاله عليه السلام الاستغفار، وقراءة آية وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ الآية.

(الرد على الأخنائي ١٦٤، ١٦٥، ٢١٦، السنن ٦٨).

٢٢٦ - التوسل به عليه السلام. انظر البدع (٢٠٠ - ٢٠٣).

٢٢٧ - الإقسام به على الله تعالى.

٢٢٨ - الاستغاثة به من دون الله تعالى.

٢٢٩ - قطعُهم شعورَهم ورُميَّها في القنديل الكبير القريب من التُّربة النبوية.

(الإبداع في مسار الابداع ١٦٦، الباعث ٧٠).

٢٣٠ - التمسُّح بالقبر الشريف. (المدخل ١/٢٦٣، السنن ٦٩، الإبداع ١٦٦).

٢٣١ - تقبيله. (منهما).

٢٣٢ - الطَّوافُ به (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/١٣، ١٠/٢، المدخل ١/٢٦٣، الإبداع ١٦٦، السنن ٦٩، الباعث ٧٠) ^(٢).

٢٣٣ - إلصاقُ البطن والظَّهير بجدار القبر الشريف. (الإبداع ١٦٦، الباعث ٧٠).

٢٣٤ - وضعُ اليدين على شُبَّاك حُجْرَة القبر الشريف وحَلْفُ أحدِهم بذلك بقوله: وَحَقُّ الذِّي وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَى شُبَّاكِه وقلت: الشفاعة يا رسول الله!

(١) وقد رأيت ذلك سنة ٦٨ فففت شعرى لكتير من يفعل ذلك سينا من الغرباء.

(٢) ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: «ولا يجوز أن يُطاف بالقبر الشريف».

٢٣٥ - إطالة القيام عند القبر النبوى للدعاء لنفسه مستقبلاً الحجرة.
(القاعدة الجليلة ١٢٥ الرد على البكري ، ١٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٨٢ ، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩١).

٢٣٦ - تقربُهم إلى الله بأكل التمر الصيحياني في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر. (الباعث ٧٠ الإبداع ١٦٦).

٢٣٧ - الاجتماع عند قبر النبي ﷺ لقراءة ختمة وإنشاد قصائد.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩٨).

٢٣٨ - الاستسقاء بالكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين^(١).

(الرد على البكري ٢٩).

٢٣٩ - إرسال الرفاع فيها الحوائج إلى النبي ﷺ .

(١) قلت : وأما ما روى أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال : قحطَ أهل المدينة قحطًا شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت : انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ، قال : ففعلوا فمطربنا مطربا حتى تبت العشب ، وسميت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتقة» فلا يصح ، آخر جة الدارمي في سننه ٤٣ - ٤٤ وفيه أبو النعمان وهو محمد بن الفضل المعروف بعامر ، وقد كان اختلط في آخر عمره كما قال العقيلي وغيره من أهل الحديث.

وقال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (ص ٦٨) :

«وما روی عن عائشة رضي الله عنها من فتح الكوة من قبره إلى السماء لينزل المطر فليس ب صحيح ، ولا يثبت إسناده . قال : ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة بل كان بعضه باقيا كما كان على عهد النبي ﷺ بعضاً مسقوفا وبعضاً مكشوف وكانت الشمس تنزل فيه كما ثبت في الصحيحين عنها أن النبي ﷺ كان يصلّي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء بعد».

وانظر كتابي «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص ١٢٧ - ١٣٢).

٢٤٠ - قول بعضهم : إنَّه ينبعي أَنْ لَا يُذْكُر حِوائِجَهُ وَمَغْفِرَةً ذُنُوبِهِ بِلِسَانِهِ عِنْد زِيَارَةِ قَبْرِهِ بِعَصْلَانَ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ بِحِوائِجِهِ وَمَصَالِحِهِ !^(١)

٢٤١ - قوله : لَا فَرْقَ بَيْنَ مَوْتِهِ بِعَصْلَانَ وَحِيَايَتِهِ فِي مُشَاهَدَتِهِ لِأُمَّتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِأَحْوَالِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ وَتَحْسُرِهِمْ وَخَوَاطِرِهِمْ !^(٢)

وَهَذَا آخِرُ مَا تِيسَّر جَمْعُهُ مِنْ بَدْعِ الْجَنَائِزِ، وَبِهِ يَتَمَّ الْكِتَابُ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى الْمُزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي مَحْيَةً لِقَائِهِ عِنْدُ مَفَارِقَةِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ إِلَى الدَّارِ الْأَبْدِيَّةِ الْخَالِدَةِ، مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا .

محمد ناصر الدين الألباني

(١) وممَّا يُؤْسَفُ لَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَدْعَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا قَدْ نَفَّلْتُهَا مِنْ «كِتَابِ الْمُدْخَلِ» لِابْنِ الْحَاجِ (٢٦٤، ٢٥٩/١) حِيثُ أَوْرَدَهَا سُلَّمَّ بِهَا كَافَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْصَوصُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ ! وَلِهِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ أَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ سُبْقَ بَعْضُهَا دُونَ النَّبِيِّ عَلَى أَنَّهَا مِنْهُ، وَسَنْذَكُرُ قَسْمًا كَبِيرًا مِنْهَا فِي الْكِتَابِ الْخَاصِّ بِالْبَدْعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ تَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ لِمَا عُرِفَ أَنَّ كِتَابَهُ هَذَا مَصْدِرٌ عَظِيمٌ فِي التَّنْصِيبِ عَلَى مَقْرَدَاتِ الْبَيْعِ وَهَذَا الْفَصْلُ الَّذِي خَتَّمْتُ بِهِ الْكِتَابَ شَاهِدًا عَدْلًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ فِي عِلْمِهِ مُقْلِدًا لِغَيْرِهِ، وَمُتَأثِّرًا إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ بِمَذَاهِبِ الصَّوْفِيَّةِ وَخُرَّعَلَاتِهَا يَزُولُ عَنْكَ الْعَجَبُ وَتَزَادُ يَقِينُكَ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِ مَالِكٍ : «مَا مَنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا رَدَ وَرَدَ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ»، بِعَصْلَانَ.

(٢) قال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (ص ٣١) : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَظْنُ أَنَّ الرَّسُولَ أَوَ الشَّيْخَ يَعْلَمُ ذُنُوبَهُ وَحِوائِجَهِ وَإِنْ لَمْ يُذْكُرُهَا وَأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى غُفرانِهَا وَقَضَاءِ حِوائِجِهِ وَيَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْبِرُهُ اللَّهُ، وَيَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، وَهُوَ لَاءُ قَدْرَأَيْتُهُمْ وَسَمِعَتْ هَذَا مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ شَيْخٌ يُقْتَدِي بِهِمْ، وَمُفْتَنٌ وَقَضَاءٌ وَمُدَرِّسُونْ !» وَاللهُ الْمُسْتَعْنَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

فهرس كتاب الجنائز

	الصفحة المسألة		الموضوع
	٥		مقدمة الطبعة الجديدة.
	٥		مقدمة الطبعة الأولى.
١	١١		- ما يجب على المريض
	١٥		تحقيق أن الناسخ للوصية للوالدين إنما هو القرآن والسنة مبينة له.
٢	١٩		- تلقين المحضر
٣	٢٢		- ما على الحاضرين بعد موته
	٢٣		بيان ضعف حديث قراءة فاتحة البقرة عند رأس الميت وخاتمتها عند رجليه، والرد على من حسنها.
	٢٨		تحقيق أن الميت يتفع بقضاء الدين عنه، ولو من غير ولده بخلاف التصدق عنه.
٤	٣١		- ما يجوز للحاضرين وغيرهم
٥	٣٣		- ما يجب على أقارب الميت
٦	٣٩		- ما يحرم على أقارب الميت
	٤١		تحقيق المراد من البكاء والعذاب في حديث «الميت يعذب بكاء أهله عليه» وتخریجه.
٧	٤٥		- النعي الجائز
	٤٧		قراءة الفاتحة على روح الميت بدعة.
٨	٤٨		- علامات حسن الخاتمة
٩	٦٠		- ثناء الناس على الميت
	٦٣		انكساف الشمس والقمر لا يدل على شيء، وهما آيات من آيات الله.

الموضوع	الصفحة المسألة
١٠ - غسل الميت	٦٤
١١ - تكفين الميت	٧٦
التوافق بين حديث الأمر بتکفين الميت في الثياب البياض، والأمر بتکفين في ثوب حبرة.	٨٣
١٢ - حمل الجنازة واتباعها	٨٦
كلام النووي في أن الصواب السكت مع الجنازة، وأن رفع الصوت أمامها بالقراءة مع التمطيط حرام.	٩٢
١٣ - الصلاة على الجنازة	١٠٣
تحقيق أنه لم يصح في صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم حديث، وأنه ثبت خلافه.	١٠٤
كلام ابن القيم في تحقيق الصواب في الصلاة على الشهداء. من هم المنافقون الذين تحرم الصلاة عليهم؟	١٠٨
لماذا لم يأخذ ﷺ بقول عمر في ابن أبي بن سلو: أنه منافق، وصلى عليه؟	١٢٠
تحقيق أن استغفار إبراهيم لأبيه كان بعد وفاته، وأنه لم يتبيّن له أنه عدو الله إلا بعد الوفاة.	١٢١
خطأ بعض المسلمين الذين يترحّمون على بعض الكفار! شيء من ترجمة سعيد بن العاص.	١٢٤
تحقيق ثبوت حديث تقديم الحسين لسعيد بن العاص للصلاحة على أخيه الحسن رضي الله عنهما والرد على من ضعف إسناده.	١٢٩
إغفال بعض فقهاء الشافعية سننة الصلاة على الجناز في المصلى. ذكر حديث أنس في: أن السنة أن يقوم الإمام في الصلاة على الميت	١٣٠
عند رأسه إذا كان رجلاً، ووسطه إذا كان امرأة، وتحقيق بطلان الرواية التي تعلل الوقوف وسطها ليست لها من القوم والرد على الحنفية	١٣٧
الذين تمسكوا بها!	١٣٨

الصفحة المسألة	الموضوع
١٤٣	آثار صحيحة في التكبير على الجنائز بأكثر من أربع ، وأن أكثر ما ثبت في السنة تسع تكبيرات .
١٤٥	الرد على المانعين من الزيادة على الأربع بدعوى النسخ .
١٤٨	عدم مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى في الجنائز خلافاً لأبي حنيفة !
١٥١	عدم مشروعية دعاء الاستفتاح في الجنائز .
١٥٢	الرد على الحنفية في قولهم بعدم مشروعية القراءة على الجنائز مع ثبوتها في السنة ، والرد على من نفي ذلك منهم ، وبيان تناقضه .
١٥٧	الدعاء في صلاة الجنائز بما ثبت عنه <small>رسالة</small> من الأدعية .
١٦٤	السنة أن يسلم الإمام في الجنائز سراً .
١٦٥	تحقيق أنه لا تجوز الصلاة على الجنائز في الأوقات المكرورة ، والرد على من ادعى جوازها إجماعاً !
١٦٧	١٤ - الدفن وتوابعه
١٦٩	حديث في أبي طالب ، ووصف على إيه بـ (الضال) !
١٧٥	بيان بطلان تأويل النهي عن دفن الميت في الأوقات الثلاثة بأن المراد النهي عن الصلاة على الجنائز فيها !
١٧٦	ذكر حديث الزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، وإيراد إشكال حوله والجواب عنه .
١٩٠	الحديث صحيح لم يرد له ذكر ولا لحكمه في كتب الفقه لا نفيأ ولا إثباتاً !!
١٩٠	غمز الشافعي لرأي لأبي حنيفة مخالف للسنة ! وذكر حديث استدل به ابن الهمام محسناً وبيان ضعفه ، وجوابه عن مخالفة الصحيح والرد عليه .
١٩٤	الحديث استدل به على قراءة آية <small>منها خلقناكم . . .</small> في الحثبات الثلاثة على القبر ، وبيان أنه لا يدل على ذلك ، وأن إسناده ضعيف

الصفحة المسألة	الموضوع
جداً، وخطأ النووي في بعض إسناده، قوله: إنه يعمل به لأنه في فضائل الأعمال، والرد عليه.	١٩٧
ضعف حديث تلقين الميت بعد الدفن، وبيان أنه بدعة.	١٩٨
حديث عظيم فيه وصف حالة المحتضر وبعد خروج روحه مسلماً كان أو كافراً وكيف يستقبل الملائكة روحهما، ثم تعاد إلى الجسد، وسؤال الملذkin في القبر.	٢٠٤
١٥ - التعزية	٢٠٤
لا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، وذكر حديث في ذلك.	٢٠٨
نص الشافعي وغيره على كراهة الاجتماع للعزية.	٢٠٩
كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، وبيان أنها بدعة قبيحة.	٢١٠
٢ - ما ينفع به الميت	٢١٣
مشروعية صيام الولي عن الميت، وذكر المذاهب في ذلك وبيان الراجح منها.	٢١٣
تحقيق أن الصدقة وغيرها يصل ثوابها إلى الوالد من ولده، لا من غيره، والنظر في الإجماع المدعى على خلافه، وبيان أن كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فالخلاف فيها معروف!	٢١٩
إبطال قياس غير الوالد على الوالد من وجوه ثلاثة، وبيان أن السلف لم يكونوا يهدون ثواب عبادتهم إلى الأموات كما نقله ابن تيمية، والرد عليه في قوله الآخر الذي استغل المبتعدة، وبيان أثر مثل هذا القول على من يحمله.	٢٢٠
قول الخطابي في الحج عن الميت.	٢٢٣
١٧ - زيارة القبور	٢٢٧
الحديث عائشة في زيارتها قبر أخيها بعد وفاة النبي ﷺ، وقولها: إنه أمر بها بعد أن نهى عنها، والرد على ابن القيم في غمزه إياها.	٢٣٠

الصفحة المسألة	الموضوع
٢٣١	حديث آخر لها في تعليم الرسول إياها ما تقول إذا زارت القبور.
٢٣٢	استدلال الحافظ به على جواز زيارة النساء للقبور، وبيان ذلك، وذكر
٢٣٣	حديث استدل به بعض المعاصرين ولا أصل له، وأخر منكر جداً
٢٣٤	سكت عليه الحافظ وتابعه عليه الشوكاني ! ومن قبله الصناعي .
٢٣٧	حديث «من زار قبر الوالدين أو أحدهما...» سكت عليه الصناعي
أيضاً وهو موضوع !	
٢٤١	كرابة أبي حنيفة وغيره القراءة في المقابر والدليل عليها.
٢٤٣	قصة رجوع أحمد عن قوله : بأن القراءة عند القبر بدعة ، وبيان
أنها لا تصح .	
٢٤٥	حديث «من مر بالمقابر فقرأ (قل هو الله أحد) ...» موضوع وبيانه.
٢٥٢	كرابة المشي بين القبور بالنعال والدليل عليها.
٢٥٣	حديث ابن عباس في وضعه <small>عليه شفقة</small> جريدة النخل على القبرين
٢٥٤	وبيان أن لا حجة فيه على وضع الآس ونحوه على القبور، من وجوهه.
٢٥٦	ذكر آثار عن بعض الصحابة في وضعهم الجريد في القبر، والجواب
عنها .	
١٨ - ما يحرم عند القبور	٢٥٩
كلام النووي وابن تيمية في ذم الذبح عند القبر.	٢٥٩
كلام الشوكاني في ذم رفع القبر والبناء عليه وما نشأ عنه من المفاسد.	٢٦٥
تحريم الصلاة إلى القبور.	٢٦٩
تحريم الصلاة عند القبور ولو بدون استقبال.	٢٧٠
كلام ابن حزم في الرد على أبي حنيفة في كراحته صلاة الجنازة على	٢٧٣
القبر، والرد على ابن حزم في قوله بجواز صلاة الجنازة في المقبرة!	
بناء المساجد على القبور، وفيه أحاديث.	٢٧٥
صيغة سلام عند دخول المسجد ذكرها ابن تيمية، ولم أرها في	٢٨٢
الأحاديث .	

الصفحة المسألة	الموضوع
٢٨٥	حرمة شد الرحال إلى القبور، وبيان أنه لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة.
٢٩٧	مذهب الحنابلة في شق بطん الحامل إذا ماتت من أجل جنينها، ومناقشة السيد رشيد رضا إيهـ، وبيان الحق في ذلك.
٢٩٩	جواز نبش قبور الكفار، وبيان أنه لا حرمة لها.
٣٠٣	بدع الجنائز
٣٠٥	مقدمة البدع، وذكر القواعد التي بني عليها هذا الفصل.
٣٠٧	قبل الوفاة
٣٠٨	بعد الوفاة
٣١١	غسل الميت
٣١٢	ال柩 والمخرج بالجنازة
٣١٢	حديث تباهي الموتى بأكفانهم، وبيان ضعفه.
٣١٣	حديث من حمل جنازة أربعين خطوة، وبيان أنه لا يصح.
٣١٦	الصلوة عليها
٣١٧	الدفن وتوابعه
٣٢٠	التعزية وملحقاتها
٣٢٤	زيارة القبور
٣٢٥	حديث من دخل المقابر فقرأ (يس) . . . إسناده هالك!
٣٢٦	بدعية السلام على القبور بلفظ: «عليكم السلام» وشبهة القائل بها، ودحضها.
٣٢٧	تسمية من يزور القبور حاجاً!
٣٣٤	التوجه إلى القبر الشريف عند دخول المسجد والقيام فيه بعيداً . . !
٣٣٥	قصة أمر السيدة عائشة بفتح كوة فوق قبره <small>عليه السلام</small> لا تصح.
٣٣٦	كلمة في كتاب «المدخل» لابن الحاج ونقده!
٣٣٦	آخر الكتاب وتمامه.

الصفحة المسألة

الموضوع

فهرس الأحاديث على الترتيب الهجائي .

فهرس الكتاب الإجمالي .

فهرس الأحاديث

والآثار على الترتيب الهجائي

٢٢٣	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله	٥٣	أندرني من شهداء أمتي؟
٢٥٢	إذا مررت بقبورنا وقووركم	١٩٧	أتعلم بها قبر أخي
٩٣	إذا وضع الجنازة واحتملها الرجال	٢٣٤	أيقى الله واصبري
١٩٢	إذا وضعتم موتاكم في القبور	٨٨	أنقل في ميزانه من أحد
٢٩	اذهب بَيْدِر كُل ثمِر على جدة	٣٩	اثنان في الناس هما بهم كفر
١٦٩	اذهب فواره	٢٧٠	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
٢١٤	أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه	٢٩٣	أحب البقاء إلى الله المساجد
٣٩	أربع في أمتي من أمر الجاهليّة	١٠٨	احسِن إليها فإذا وضعت فاتت بها
٢٧٠	الأرض كلها مسجد إلا	٣١٢	حسِنوا كفن موتاكم
٢٦١	ارفعوا القبر حتى يُعرف	١٨١	احفروا وأوسعوا
٢٣٨	استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها	٤٥	أخذ الراية زيد فأصيب
٤٧	استغفروا للأخِيكُم		أخذ علينا رسول الله ﷺ مع
١٩٨	استغفروا للأخِيكُم وسلوا له التثبيت	٤٠	البيعة لا نوح
٢٣	أسرعوا بالجنازة	١٢١	آخر عنّي يا عمر
٩٣	أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة	٧٢	ادفنوهم في دمائهم
٢١١	اصنعوا لآل جعفر طعاماً	١٠٦	إذا استهل السقط صلي عليه
٣٢٠	أعظم الله لك الأجر		إذا أنا ميت فلا تؤذنوا بي أحداً
٦٥	اغسلنها ثلاثة أو خمساً	١٧	إذا انطلقت بجنازتي
٢٠٣	أفلا قبل أن تدخلوه	٨٣	إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً
٢١٤	اقضيه عنها	٨٤	إذا حمرت الميت فأجمروه ثلاثة
١٣١	أكثركم جمعاً للقرآن	١٩	إذا حضرتم المريض أو الميت
٢٤	إكرام الميت دفنه	٢٨٢	إذا دخل أحدكم المسجد فليس
١٧٩ ، ١١٤	الآذنِتُموُني	١٥٦	إذا صلّيت على الميت فأخلصوا له الدعاء
٩٧	الآ تستحون إن ملائكة الله على أقدامهم	٧٧	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٨٢	البسوا من ثيابكم البياض	٢٣	إذا مات أحدكم فلا تُحبسوه
١٧	الحدوا لي لحداً	٢٨	إذا مات الإنسان انقطع عن عمله

١٠٦	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرِيْوْمَ أَحَدَ بِجَمْزَةِ	١٨٣	الْحَدُولِي لِحَدَّا وَانْصَبُوا عَلَيْ
٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ تَوْفِيْ سُجَّيْ بِيرْدِ	٢٠٨	اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَراً فِي أَهْلِهِ
١٦٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ	٢١٢	اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَراً فِي وَلَدِهِ
١٤٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى قَتْلِيِّ	٢٠٧	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَبِي سَلَمَةَ
١٤٧	أَحَدَ فَكَبَرَ	١٥٧	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمِيتَنَا
١٦٠، ١٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ فَرْعَوْنَ	١٥٧	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ
١٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ فَرْعَوْنَ	١٥٨	اللَّهُمَّ إِنَّ فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ فِي ذَمَّتِكَ
٨٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كُفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ	١٥٩	اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ
٤٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَعَى النَّجَاشِيَّ	١٥٩	اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمْتَكَ
٩٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ	٣٠٠	اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يَعْبُدُ
٢٢	إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبْضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ	٢٠	اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
٧٣	إِنَّ شُهَدَاءَ أَحُدَّ لَمْ يَغْسِلُوْا	١٦٦	أَلِيْسَ الْمَيْتُ امْرَأُ مُسْلِمًا
٧٤	إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ	٦٣	إِمَّا أَنْ تُصْلِوْا عَلَى جَنَازَتِكُمْ
٣٣	إِنَّ لَصِبْرَ عِنْدَ أَوْلَى الصَّدَمَةِ	٤٣	أَمَّا بَعْدُ ! أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ
٢٩١	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِّ مُحَمَّدٍ	٢٧٢	أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ
١٩٩	إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ	٣٣٥	الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلَّوْنَ
	إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ	٢٦٤	انظِرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ فَاجْعَلُوهُ مِنْهُ
١٤٣	صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيَفَ	١٤٩	إِنْ لَا تَدْعُ تَمَثَّلًا ، إِلَّا طَمَسْتَهُ
	إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ	٢١٨	إِنَّا مِعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرَنَا
١٤٤	صَلَّى عَلَى أَبِي قَاتِدَةِ	١٢٠ و ١١٦	إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا
٣٢	إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمِعُ وَالْقَلْبُ يَحْزُنُ	٢٥	إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ
٣٢٠	إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ	٢٠٨	إِنَّ أَخْوَانَكُمْ لَقُوا العَدُوَّ
٢٧٥	إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ	٢١٦	إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ
١٥	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ	٢٧٨	إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانُ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
٨٥	إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً : قَيلَ وَقَالَ		إِنْ تَسْوِيَ الْقَبُورَ مِنِ السَّنَةِ
٣٤	إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضِي لَعْبَدَهُ الْمُؤْمِنَ أَنْ	٢١١	إِنَّ التَّلْبِيَّةَ تَحْمِلُ الْفَوَادَ
٧٠	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	٨٥	إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ
٢٨٥	إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ	٢١٧	إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ : إِنَّ أُمِّيْ افْتَلَتَ
١٣	إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٨٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لِيَلَّا

٢٤	إِنِّي لَا أَرِي طَلْحَةَ إِلَّا	٩٧	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي
١٢٨	إِنِّي لشَاهِدٍ يَوْمَ مَاتَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ	٢٢٤	فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكِبْ
٢٥٤	إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرِيْنِ يُعْذَبَانِ	٢٧٨	إِنَّ مَمَّا يَلْحِقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ
٢٢٨	إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ	٤٠	عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ
	إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوكُمْ إِلَىٰ		إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُ السَّاعَةُ
١٣٥	النَّبِيُّ بِرْجَلِ مِنْهُمْ	٤٠	إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
١٨٢	أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ	١٩٥	إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ
١٠٥	أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ		بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
١٧	أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ؟		أَنَّ النَّبِيَّ الْحَدَّالَهُ لَحَدَّ
٣٤	أَيُّمَا امْرَأٌ مَاتَتْ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ	٣٢	أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ
٦١	أَيُّمَا مُسْلِمٌ شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةً بِخِيرٍ	١٧٦	أَنَّ النَّبِيَّ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ
١٨٤	أَيْمَمُ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ		أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ
٣١	بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ	١٤٤	فَكَبَرَ عَلَيْهِ تَسْعًا
٣٧	بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابَرِ لِيَلْتَكُمَا	١٠٧	أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِلَّ بِهِ
٧٠	بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالْتَّمَكِينِ		أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّي
٦٧	بَلْ أَنَا وَارِسَاهُ، مَا ضَرَّكَ لَوْ	١٣٨	عَلَى الْجَنَاثَرِ بَيْنَ الْقُبُورِ
٣١	تَبَكَّينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ	١٥٠	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ يَضْعِفُ يَمِينَهُ عَلَى شَمَائِلِهِ
٧	تَدْمِعُ الْعَيْنَ وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ	١٣٢	أَنَّهُ شَهَدَ جَنَازَةً أَمَّا كَلْثُومُ
١٢٢	تَسْتَغْفِرُ لِأَبْوَيْكِ وَهُمَا	١٣٢	أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ تَسْعَ جَنَاثَرَ
	ثَلَاثُ خَلَالٍ كَانَ رَسُولُ	٥٢	أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ
١٦٢	الله يَفْعُلُهُنَّ		إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْعَلُنِي عَلَىٰ
	ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ	٨٩	رَسُولُ اللهِ صَفَقَةُ السُّوقِ
١٦٥ ، ١٧٥	يَنْهَا نَاهَا	٢١٨	إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ
١٤	الثَّلِثُ وَالثَّلِثُ كَثِيرٌ	١٦٩	إِنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْمَعُونَ
٢٧٢	حَدِيثُ سُؤَالِ الْمُلَكَيْنَ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْقَبْرِ	٢٣٩	إِنِّي أَمْرَتُ أَنْ أَدْعُو لَهُمْ
٢٧٢	حَدِيثُ صَلَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الإِسْرَاءِ		إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ
٢٧٢	حَدِيثُ صَلَاةِ مُوسَى فِي قَبْرِهِ	٢٣٨	فِي الْاسْتَغْفَارِ لِأَمْمِي
٨٦	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ	١٠٧	إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ
٢١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَنِي مِنَ النَّارِ	٢٢٧	إِنِّي كَنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
٢٠	حَوْلَتْمِ فَرَاشِي؟!		إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا
٢٥١	حِينَمَا مَرَرْتُ بِقَبْرٍ كَافِرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ	٤٨	عَبْدٌ عَنْدَ مَوْتِهِ

١٠٣	صلوا على صاحبكم	٩٤ خلوا والذي أكرم وجه أبي القاسم
٢٤٢	صلوا في بيوتكم ولا تُتَخَذُوها قبوراً	٢٦٦ خير القبور الدوارس
١٥١	صليت خلف ابن عباسٍ على جنازةٍ	٢٢٤ خير ما يخالف الرجل من بعده ثلاث
١٤٠	صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب	١٨٣ دخل قبر النبي العباسٍ وعليٍّ والفضل
	صليت مع عمر بن الخطاب	٢٤٧ الدعاء مُخالفة العبادة
١٨٧	على زينب بنت جحش	٢٤٦ الدعاء هو العبادة
٧٦	ضعوها مما يلي رأسه	٢١٣ دعوة المرأة المسلمة لأنبياء بظاهر الغيب
٥٢	التعاون شهادة لِكُلِّ مسلم	١٣ الدين دينان
١١	عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خيرٌ	٩٦ الراكب خلف الجنازة
٢٥٦	عسى أن يُرْفَهُ عنه ما دامت رَطْبَةٌ	٩٤ الراكب يسير خلف الجنازة
٣٢٦	عليك السلام تحية الموتى	٧٤ رأيت الملائكة تغسلهما
	عليكم زيد بن حارثة فإن أصيَّبَ	٩٨ رأيت رسول الله خرج في جنازة
٤٦	زيد فجعفر	رباط يومٍ وليلةٍ خيرٌ
٨٦	عودوا المريض واتبعوا الجنائز	٥٨ من صيام شهر وقيامه
١٨٦	غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر	٢٣٠ رخص رسول الله في زيارة القبور
٩١	فيإذا أنا مِتْ فلا تُصْبِحْنِي نائحةً ولا نارً	٨٠ زملوهم في ثيابهم
٥٦	فلا تعطيه مالك	٢٠ سبحان الله ترُونَ الرجل وما هو فيه
٢٧٦	قاتل الله اليهود اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائهم	٤٢ السفر قطعة من العذاب
	قاتل دون مالك حتى	٢٤٠ السلام على أهل الديار من المؤمنين
٥٧	تكون من شهداء الآخرة	٢٤٠ و ٢٣٩ السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين
	قال الله عزّ وجلّ :	
٧١	أنا أغنى الشركاء عن الشرك	٢٤٩ السلام عليكم يا أهل القبور
١٠٠	قام رسول الله ﷺ للجنازة	١٤١ السنّة في الصلاة على الجنازة
	قام رسول الله ﷺ	٢٦٦ سوؤاً قبوركم بالأرض
١٠١	مع الجنازة حتى توضع	١٠٩ شأنكم بها
٥٥	القتل في سبيل الله شهادة	٥٣ الشُّهَدَاء خمسة
٢٧٧	قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء	٥٤ الشُّهَدَاء سبعةٌ سوئي القتل
	كان آخر ما كبر رسول الله	١٠١ شهدت جنازةً بالعراق
١٤٥	على الجنازة أربعاءً	٨٠ صدق الله فصدقه
٢٨٥	كان ابن عمر يسلم على القبر	٢٩٣ الصلاة في مسجد قباء كعمرة
٩٢	كان أصحاب النبي يكرهون رفع الصوت	١٢٧ صلى رسول الله ﷺ على جنازةٍ

٢٠٩	كُنَّا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ	٣١٤	كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا رَأَى مَحْمَلاً حَمْلَ
٧٢	كُنَّا نَغْسلُ الْمَيْتَ فَمَا مَنْ يَغْتَسِلُ		كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْرَنَا بِالْقِيَامِ
٢٦٧	لأنَّ أَمْشِي عَلَى جَمْرَةٍ أُوسِيفَ	١٠١	فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ
٤٤	لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا	٢٦٧ و ٢٦٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ
٣٢	لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدِ الْيَوْمِ		كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضْعِفُ الْمُؤْمِنَ
٩١	لَا تُتَّبِّعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا	١٥٠	عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَىٰ
٢٨٣ ، ٢٨٠	لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا		كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا
٢٧١	لَا تَتَخَذُوهَا قَبُورًا	٢٤٠	إِلَى الْمَقَابِرِ
٢٧١ ، ٢٤٢	لَا تَجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ مَقَابِرَ	١٤٢	كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمْ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا
	لَا تُثْثُدُ الرَّحَالَ إِلَّا	١٤٣	كَانَ عَلَيْهِ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سَتَّاً
٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥	إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ		كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ
	لَا تَصْلُوَا إِلَى الْقُبُورِ	٤٣	اللهِ فِي الْمَعْرُوفِ
٢٦٩ ، ٢٦٨	وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا	١٤٩	كَانَ النَّاسُ يُوْمِرُونَ أَنْ يَضْعِفَ الرَّجُلُ
٩٢	لَا تَضْرِبُوا عَلَيْهِ فِسْطَاطًا		كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ
٢٨٧ ، ٢٨٦	لَا تَعْمَلُ الْمُطْئِي إِلَّا	٣٠٥	عَنِ الْخَيْرِ
	لَا تَغْسِلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ		كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي عَلَى الْعَصْرِ وَالشَّمْسِ
٧٣	جَرْحٌ يَفْوحُ مِسْكَانًا	٣٣٥	فِي حُجْرَةِ عَاشَةٍ
٦٧	لَا تُغْطِظُوهُ فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٨٥	كَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَيْكُمْ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ
٧١	لَا شَيْءٌ لَهُ	١٦٥	كَانَ يُسَلِّمُ فِي الْجَنَائزَ تَسْلِمَةً حَفِيفَةً
١٦	لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ	١٠١	كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائزِ
٢٠٨	لَا عَزَاءَ فَوْقَ ثَلَاثٍ	٢٩٧	كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا
٢٥٩	لَا عَقْدَ فِي الإِسْلَامِ	٥٠	كَفِي بِبَارِقةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَّةً
٧٨	لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ	٤٣	كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ
	لَا يَجْتَمِعُنَّ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي		كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً
١١	مِثْلُ هَذَا الْمَوْطَنِ	٢٥٨	كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ
٣٥	لَا يَحْلُّ لِأَمْرَأٍ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ		إِلَّا الَّذِي مَاتَ مَرَابِطًا
١٨٨	لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ	٩٨	كَمْ مِنْ عَذَقٍ مُغَلَّقٍ
٣٤	لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ	٢٢٨	كَنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
١١	لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ	١٣٦	كُنَّا جُلُوسًا بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ
٢٩١	لَا يَنْبغي أَنْ يُعَدَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ	٨٧	كُنَّا مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا حُضَرَ مِنَا الْمَيْتَ

٢٣١	ما لَكَ يَا عَاشُ	٢٩١	لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا
٢٠٤	مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا		لَا يَنْبَغِي لِعَبدٍ أَنْ يَقُولَ:
١٤	مَا مَرَّتْ عَلَيْ لَيْلَةً مَذْ سَمِعْتْ	٢٩١	إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسْ
٢٠٧	مَا مِنْ امرأةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةُ أُولَادٍ		لَا يَنْبَغِي لِلْمَطَّيِّ أَنْ تُشَدَّ
١٢٧	مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ	٢٨٩ ، ٢٨٦	رِجَالٌ إِلَّا
٢٦	مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيْنِ	١٨٤	الْلَّهُدْدُلَنَا وَالشَّقْ لِغَيْرِنَا
١١٢	مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي	٢٧	لَعْلَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دِيَنًا
٣٥	مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَصْبِيهِ مَصِيَّةً	٢٦٠	لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ
٦١	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُشَهِّدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ	٢٨٠ و ٢٧٦	لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
١٢٧	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ	٢٣٥	لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَوَارَاتُ الْقُبُورِ
٤٩	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٢٧٥	لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
٣٤	مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ	١٩	لَقَنُوا مُوتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٢٦	مَا مِنْ مَيْتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ	٥٠	لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتَّ خَصَالٌ
٤٨	مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَهِيَ	١٨٣	لَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ
	تَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٢٥	لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحْدَ
٨١	الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ	١٣٣	لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى حَمْزَةَ
٢٦٠	مَلُوْنُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ	٦٧	لَوْكَنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
٩٦	الْمَشِي خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِي أَمَامَهَا	٧٩	لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفَيَّةَ فِي نَفْسِهَا
٤٠	الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ	٤٠	لَيْسَ لِصَارَخِ حَظًّا
	مَنْ اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ فَلَيَأْخُذْ	٧٢	لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلٍ مَيْتَكُمْ غَسْلٌ
١٥٣ و ١٥٤	بِجُوَانِبِ السَّرِيرِ	٤٢	لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ
٨٨	مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْسَابًا	٣٩	لَيْسَ هَذَا مِنِّي
٦٠	مَنْ أَشْتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ	٢٥	مَا أَجَدُ فِي نَفْسِي أَوْ يُحْزِنِنِي
١٢٩	مَنْ أَحْبَبْهَا فَقَدْ أَحْبَبَتِي	١٣	مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا
	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا	١٣٥	مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيشُوا
١٦	هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ	١٣٦	مَاتَ رَجُلٌ مَنَّا فَغَسَلَنَا
٣٠ و ٢٩	مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلُورَثَتِهِ	٥١	مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيْكُمْ
٣٠	مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دِيَنًا	١٤	مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بَيْتُ لِيْلَتِينِ
٣١٣	مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خَطْوَةً	١٧٤	مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي
		٤٢	مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ

نهى رسول الله أن تُتبع جنازة معها رأة	٩١	من دخل في المقابر فقرأ سورة
نهى رسول الله أن يُجْهَض القبر	٢٦٠	من زار قبر مؤمن وقال :
نهايا رسول الله عن أتباع الجنائز	٩٠	اللهم إني اسألك
نهى نبِيُّ الله أن يُبَيِّن على القبور	٢٦٤	من سأله الشهادة بصدق
نهى النبيُّ عن الصلاة بين القبور	٢٧٠	من سَنَّ في الإسلام سَنَّة حسنة
نهى النبيُّ أن يُبَيِّن على القبر	٢٦٣	من شهد الجنائزَ مِن بيتها
هذا الحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْرٌ	٣٠٠	من صَلَّى على جنازة في المسجد
هل تَرَك لِذِيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ	١١١	من عزى أخاه المؤمن في مصيبة
هل تَفَقَّدُون مِنْ أَحَدٍ	٧٣	من عَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ
هل عَلَيْهِ ذِيْنٌ	١١٠	مِنْ عَسَلَ مِيَّتًا فَلِيَعْتَسِلُ
هل مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفْ	١٨٨	مِنْ فَصَلَ في سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ
هَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي	١١٣	مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ	١٦٨	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
وَدَدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ	١٨٧	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
وَدَدْتُ أَنَّ النَّاسَ عَضُوا	١٤	مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةً
وَضَعَ النَّبِيُّ الْحَجَرَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ	٢٦٣	مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَلَمْ فَعَلُوكُمْ، انْظَلُوكُمْ	١١٥	مَنْ كَانَتْ عَنْهُ مَظْلَمَةً لِآخِيهِ
يَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتُوفُونَ بِالطَّاعُونِ	٥٢	مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكُذا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ	١٣٩ و ١٣٨	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذِيْنٌ
يَا ابْنَ الْخَاصَاصِيَّةِ مَا أَصْبَحْتَ	١٧٢	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
يَا خَالَ قَلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٢٠	مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تَوَفَّتْ	٢١٨	مَنْ مَرَّ بِالْمَقَابِرِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ اللَّهُ سَبْتَيْكَ	٢٥٢	مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلِيَكُفِّنَ فِي ثُوبٍ حِبَّةً
يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيَحْكُ	١٧٣	مَنْ يَقْتَلُهُ بَطْنَهُ فَلَنْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ
يَا عَمَّ إِنَّكَ أَعْظَمُ النَّاسِ	١٢٢	مَنْ يُنْجِعُ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ بِمَا نَعَى
يَا عَمَّ لَا تَتَمَّنُ الْمَوْتَ	١٢	الْمَوْتُ فَزْعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا
يَؤْمِنُ الْقَوْمُ أَفْرَؤُهُمْ لِكَتَابِ اللهِ	١٣١	مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعِرْقِ الْجَبَّينِ
تمَ الفهرسُ		الْمَيْتُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فَلِيَقُلْ
		الْمَيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهَادَةً
		نَهْيٌ أَنْ يُتَبَعَ الْمَيْتُ صَوْتُ أُونَارٍ